العدد الخامس - نوفمبر ١٩٩٥

AL-Muhasiboon

المحاسبون

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية

التنظيم الفني للضريبة

صدور المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢

نظام للتداول الآلي في بورصة الكويت

المحاسبة عن الاستثمارات طبقا للمعيار الدولي رقم ٢٥

محلل النظم وتصميم نظم المعلومات المحاسبية

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وكفى بنا حاسبين)

صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء

بتوفيق من الله العلي القدير وبجهود المخلصين من العلماء والمختصين والمهتمين والباحثين يتوالى صدور أعداد مجلة «المحاسبون» حاملة مع كل عدد جديد الموضوعات والمقالات المتخصصة في شؤون المهنة وما ارتبط بها من مجالات بحثية و علمية وثقافية، علاوة على المتابعة الإخبارية المهنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. واستمرارا لنهجنا يأتي العدد الخامس من «المحاسبون» متنوع المحتوى سواء فيما يشتمل عليه من أبحاث ودراسات محكمة أو مقالات وزوايا تعكس المستجدات على أكثر من صعيد في محاولة لتلبية احتياجات قرائنا الأعزاء بمختلف مستوياتهم واهتماماتهم وعلى النحو الذي يحقق الأهداف المنشودة ويجعل من كل عدد جديد بمثابة إضافة حقيقية إلى رصيدنا لدى المتلقي، حيث يواكب هذا العدد إقرار مجلس الوزراء للتعديلات على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المتعلقين بالمديونيات الصعبة كما يتطرق الى مفهوم معايير الأداء المهني ويعرض للمعيار الدولي رقم ٢٥ ويلقي الضوء على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في اليابان ويتناول التنظيم الفني للضريبة.

أخيرا يحدونا الأمل في أن نكون قد وفقنا بتيسير من المولى عز وجل في اختيار موضوعات العدد الخامس، كما نجدد دعوتنا لجميع المختصين والمعنيين بشؤون المهنة وممارسيها المساهمة بأبحاثهم ودراساتهم ومقالاتهم مؤكدين ترحيبنا برؤاهم وآرائهم التي ستكون محل تقدير ولا تخفى فائدتها في إثراء الطرح عبر صفحات «المحاسبون» ودعم مسيرتها.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والسداد

رئيس هيئة التحرير
مشاري عبدالوهاب الفارس

٦ دورات في القسم الأول للموسم التدريبي ١٩٩٦/٩٥ وحفل تكريمي لخريجي المحاسبة الجدد:

الماجد: تنسيق لترجمة كتاب المعايير المحاسبية الى العربية بالتعاون مع اللجنة الدولية

○ عبداللطيف الماجد

صرح أمين السر العام بجمعية المحاسبين الكويتية عبداللطيف الماجد بأن الجمعية استأنفت أنشطتها للموسم التدريبي ١٩٩٦/٩٥م بعد الانتهاء من الاستعدادات الخاصة ببرامج القسم الأول من الموسم والذي يغطي الفترة من ٢٨ اكتوبر ١٩٩٥ إلى ١٧ يناير ١٩٩٦، وكانت الجمعية قد عممت على الجهات المعنية بيانا بالبرامج التدريبية التي يشتمل عليها القسم الأول وهي ست دورات سيجري عقدها بقاعة التدريب بمقر الجمعية وهي:

١ ـ الأساليب الحديثة في المراجعة المالية.
خلال الفترة من ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٥ ـ ١/ ١١/ ١٩٩٥

٢ ـ مفاهيم وتطبيقات معايير المحاسبة الدولية (أ)
من ٤ ـ ٨/ ١١/ ١٩٩٥

٣ ـ تصميم وتقييم نظم المعلومات المحاسبية.
من ٢٥ ـ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٥

٤ ـ مفاهيم وتطبيقات معايير المحاسبة الدولية (ب).
من ٩ ـ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٥

٥ ـ دراسة وتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع
من ٢٣ ـ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٥

٦ ـ الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي لغير المحاسبين.
من ١٣ ـ ١٧/ ١/ ١٩٩٦

ترجمة كتاب المعايير

وكشف الماجد عن ان الجمعية تنسق في الوقت الراهن مع لجنة المعايير المحاسبية الدولية بالاتحاد الدولي للمحاسبين وذلك للحصول على الموافقة على الاقتراح المقدم من مجلس إدارة الجمعية إلى اللجنة المذكورة لانجاز ترجمة عربية لكتاب «معايير المحاسبة الدولية» وتعميمه على جميع المهتمين على الساحة العربية خدمة للمهنة ومنتسبيها في أرجاء الوطن العربي.

واشار الى انضمام أعضاء جدد الى الجمعية بلغ عددهم خلال الأشهر الستة الماضية ٣٨ عضوا وذلك منذ منتصف ابريل الماضي حيث عقدت آخر جمعية عمومية للجمعية، وجميع المنضمين أعضاء عاملين.

وذكر أن الجمعية وكعادتها كل عام ستقيم حفلا تكريميا لخريجي قسم المحاسبة من جامعة الكويت تشجيعا لهم على مواصلة مسيرتهم العلمية والمهنية وتعريفهم بدور الجمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ودفعهم إلى الانضمام إلى جموع الزملاء من المحاسبين والمراجعين من أعضائها الأساسية الأربعة المقررة لامتحان القيد وهي المحاسبة المالية والتكاليف ونظرية المحاسبة والمراجعة، ويقوم على التدريس في الدورة أساتذة متخصصون من جامعة الكويت، ويجري تنظيم الدورة مرتين كل عام من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمساعدة أعضائها الراغبين في تأدية امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات وتتحمل الجمعية ٥٠ بالمائة من تكاليف الدورة عن أعضائها.

مناسك العمرة

وقال إن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تستعد وجريا على عادتها خلال شهر رمضان من كل عام لتنظيم رحلة لأداء مناسك العمرة لأعضائها وذويهم، وتتلقى الجمعية حاليا عروض مكاتب السياحة والسفر لتبدأ لاحقا عملية التسجيل للراغبين في أداء المناسك حيث تتحمل الجمعية ٢٠ بالمائة من قيمة تكلفة رحلة العمرة عن العضو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى والتي تتضمن قيمة تذكرة السفر ورسوم الإقامة ووجبتي الإفطار والسحور والمواصلات الداخلية، وتعد رحلة العمرة احد الأنشطة الاجتماعية الرئيسية التي تحرص عليها الجمعية جنبا إلى جنب مع أنشطتها العلمية والمهنية والثقافية.

تنسيق مشترك لجمعيات النفع العام ولجنة الأسرى

قام رئيس مجلس الإدارة مشاري عبد الوهاب الفارس بتمثيل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الاجتماع المشترك لجمعيات النفع العام واللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين الذي عقد الشهر الماضي والاجتماعات التالية لتنسيق المواقف من قبل الجمعيات تجاه قضية الأسرة وتنظيم الجهود على مختلف المستويات لدعم الجهود المبذولة لحل هذه القضية الإنسانية.

لإثراء الأنشطة وتحقيق التواصل الفاعل بين الجميع.

كما تم تعميم الاستمارات والشروط الواردة بكتاب غرفة تجارة وصناعة الكويت المؤرخ في ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ على جميع أعضاء الجمعية والخاص بطلب تعبئة استمارات قيد المحكمين لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومقره دولة البحرين وذلك استعدادا لاستلام هذه الاستمارات بعد تعبئتها من قبل الراغبين في التسجيل وإعادتها إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الدراسة بالدورة التأهيلية

وأشار الماجد الى بدء فعاليات الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة والتي ستستمر إلى ٢٩ نوفمبر المقبل، وتجري الدراسة بواقع أربعة أيام أسبوعيا وبمعدل ثلاث ساعات في اليوم، وتشتمل الدراسة على المواد

تنويه واعتذار

حدث خطأ غير مقصود في زاوية بحوث ومقالات في العدد الرابع حيث نشرت رفق بحث «التطورات التي مرت بها سوق الكويت للأوراق المالية» صورة مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بدلا من صورة صاحب البحث رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مجموعة الأوراق المالية مما استلزم التنويه والاعتذار.

ورقتا عمل كويتيتان إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لأجهزة الرقابة العليا

شاركت الكويت بوفد برئاسة رئيس ديوان المحاسبة براك المرزوق في المؤتمر الدولي العام الخامس عشر للمنظمة العالمية لأجهزة الرقابة العالي «الانتوساي» الذي عقد بالقاهرة برعاية الرئيس محمد حسني مبارك ومشاركة ١٤٢ دولة وأكثر من ٤٠ مراقبا و ٦٠٠ عضو ضمتهم وفود تمثل جميع أجهزة الرقابة العليا في العالم، وقد افتتح المؤتمر المراقب العام للجهاز الأميركي الذي قام بتسليم رئاسة المؤتمر إلى الرئيس الجديد المحاسب فخري عباس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ليصبح أول رئيس عربي للمنظمة منذ إنشائها عام ١٩٥٣.

وقد سبق الافتتاح مشاركة فعالة للوفد الكويتي في الاجتماعات التحضيرية للجان، حيث قدم الوفد الكويتي ورقتي عمل احداهما تتناول موضوع مراجعة البيئة والثانية عن المعايير المحاسبية، كما شاركت الكويت التي تعتبر عضوا في لجنة المراجعة الالكترونية بصفة مقرر الجلسة التي ترأسها الجهاز السويدي للرقابة العليا، وعلى هامش الاجتماعات التحضيرية التقى رئيس الوفد الكويتي وبحضور نائب رئيس الوفد عبد العزيز اليحيى رئيس الجهاز

● براك المرزوق

المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية وتم بحث التعاون المشترك بين الجهازين، وطرحت فكرة ارتقاء هذا التعاون إلى أن تكون هناك اتفاقية ذات طابع بروتوكولي في مجال تبادل الأبحاث العلمية والدراسات، وتبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين والخبراء، والاشتراك في اللقاءات التدريبية والعلمية التي يقيمها الطرفان في إطار خطط التدريب السنوية لكل منهما. كما التقى المرزوق في اليوم نفسه رئيس الأمانة العامة للرقابة المالية في سلطنة عمان محمد بن سعيد المحروقي، وتم بحث موضوع التعاون بين الجهازين وتبادل الخبرات والتدريب والزيارات المشتركة بينهم. كما التقى على حدة بكل من رئيس الجهاز اللبناني والسكرتير العام لمنظمة الأسوساي التي تعنى بشؤون الدول الآسيوية في مجال الرقابة المالية والمحاسبة، وتمت مناقشة المشاكل التي تتعرض لها المنظمة وسبل تجنبها، وبما أن السكرتير العام هو رئيس الجهاز الرقابي الياباني، تم بحث سبل التعاون بين الجهازين.

كما التقى المرزوق رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة ماجد الخزرجي وتمت مناقشة سبل تعزيز مسيرة الأجهزة الرقابية في دول مجلس التعاون الخليجي ومحاولة الاسراع في إنجاز المشاريع المعلقة بين الأجهزة وتذليل العقبات التي تحول دون تبادل الخبرات والتجارب.

كما التقى المرزوق رئيس جهاز الرقابة والمحاسبة السعودي وذلك لبحث مجالات التعاون وإعادة إحياء لجنة التنسيق الخليجية، وقد طرح وفد الكويت فكرة إنشاء هذه اللجنة ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي، وقد لاقت هذه الفكرة قبولا من رؤساء الأجهزة الرقابية العليا في دول الخليج العربي وأبدوا استعدادهم لعقد لقاء في المستقبل القريب يجمعهم جميعا.

«معرض الكويت الدولي الثاني للنفط» يقام ٩ مارس المقبل

تنظم شركة معرض الكويت الدولي تحت رعاية وزير النفط الدكتور عبد المحسن المدعج معرض الكويت الدولي الثاني للنفط في الفترة من ٩ إلى ١٣ مارس المقبل على أرض المعارض الدولية بمشرف. وقال مساعد العضو المنتدب للتسويق والعلاقات العامة في الشركة محمد الرزوقي في تصريح صحافي ان الكويت تعتبر المكان المناسب لإقامة مثل هذا المعرض.

فإضافة إلى احتياجاتها المحلية من المنتجات النفطية تأخذ الكويت زمام المبادرة في توسعة وزيادة الاستثمارات النفطية الخارجية.

وحول الاستعدادات التي تقوم بها الشركة ذكر الرزوقي ان الإدارة تعمل على الترويج للمعرض محليا وإقليميا وعالميا وذلك من خلال الاتصال المباشر بالشركات المتخصصة في الشؤون النفطية والبتروكيماوية كافة.

وتوقع مساعد العضو المنتدب للتسويق والعلاقات العامة أن يكون الإقبال جيدا على المشاركة في المعرض من قبل الشركات والمؤسسات المحلية المتخصصة والشركات العالمية سواء من خلال وكلائها في الكويت أو بالاشتراك المباشر. وأضاف بأن المعرض الأول الذي أقيم عام ١٩٩٣ شهد نجاحا متميزا وشهرة واسعة بين معارض النفط العالمية حيث شاركت فيه آنذاك ٢٢٣ شركة من ٢٤ دولة إضافة إلى المشاركين من الكويت.

محافظ البنك المركزي

تكلفة قانون المديونيات بعد تعديله تتوقف على معدل عائد سندات المديونية وحجم تحصيل الدين

أكد محافظ البنك المركزي ان تكلفة قانون المديونيات بعد تعديله على المال العام تتوقف على تحديد معدل العائد على سندات المديونية وحجم التحصيل الفعلي من الدين. وأوضح المحافظ الشيخ سالم عبد العزيز الصباح ان التكلفة التي سيتحملها المال العام نتيجة تطبيق قانون المديونية رقم ٤١/٩٣ بعد تعديله يتوقف على العديد من العوامل المتغيرة خلال فترة تطبيق القانون.

وذكر في تصريحات له أهم تلك العوامل فقال إنها بوجه خاص معدل العائد الذي تقوم الدولة باحتسابه على رصيد السندات الصادرة مقابل المديونيات المشتراة، والذي يتم تحديده استرشادا بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية، وكذلك حجم المبالغ الفعلية التي يتم تحصيلها من العملاء، أما المبالغ التي كان من المتوقع أن تتحملها الدولة وفقا لقانون المديونيات ٤١/٩٣ قبل تعديله وباحتساب الرصيد القائم حاليا للسندات فقال المحافظ انها تقدر بنحو ٣,٩٤٨ مليار دينار وذلك في ظل افتراض معدل عائد ثابت على السندات بواقع ستة بالمائة سنويا، وقيام كافة العملاء بالسداد الفعلي وفقا لطريقة السداد التي تم اختيارها وتوثيقها، واستخدام هذه المبالغ في تغطية السندات.

وقال المحافظ ان تعديل القانون رقم ٤١/٩٣ قد روعي فيه عدم تحميل المال العام أية أعباء نتيجة ذلك التعديل وذلك من خلال تحميل دفعات السداد النقدي عدا الدفعة الأولى خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها البنك المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة، مضافا إليه

● الشيخ / سالم عبد العزيز الصباح

نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها أيضا البنك المركزي.

وشرح المحافظ أسباب عدم تأثر البنوك المحلية بتعديل قانون المديونية فقال أن أوضاع الجهاز المصرفي والمالي الكويتي قد تمت معالجتها بصدور المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ والذي تم بمقتضاه شراء مديونيات العملاء الكويتيين القائمة في ١٩٩٠/٨/١ مقابل سندات صادرة من الحكومة الكويتية تدر عائدا، وبذلك تخلص الجهاز المصرفي والمالي الكويتي من مشكلة مزمنة نشأت منذ ما يزيد على عشرة أعوام، وتفاقمت نتيجة الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت، وقد انعكس شراء المديونية إيجابيا على القطاع المصرفي والمالي خاصة فيما يتعلق بالملاءة، حيث تتمتع وحدات الجهاز المصرفي بنسبة ملاءة تفوق بكثير الحد الأدنى المطلوب وفقا لمقررات لجنة «بازل» فقد بلغ متوسط هذه النسبة حاليا نحو ٣٠ بالمائة مقابل حد أدنى مطلوب بواقع ٨ بالمائة.

واستطرد المحافظ قائلا إن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ قد جاء أساسا لمعالجة مشكلة تحصيل المديونيات التي تمت شراؤها بموجب أحكام المرسوم بقانون ٣٢ لعام ١٩٩٢، حيث تم إتاحة أكثر من طريقة لسداد المديونية سواء من خلال السداد النقدي الفوري للمديونية وفقا للنسب والشرائح التي جاءت في هذا القانون خلال موعد أقصاه ١٩٩٥/٩/٦ أو جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية لمدة ١٢ سنة.

ونظرا للمزايا التي وفرها القانون رقم ٤١/١٩٩٣ للسداد النقدي الفوري فقد اختار معظم العملاء هذا البديل، إلا انه نتيجة لما لوحظ من خلال التطبيق العملي لهذا القانون من عدم قيام معظم العملاء بالسداد رغم قرب انتهاء التاريخ المحدد للسداد النقدي الفوري، فإنه وتلافيا للآثار الناشئة عن اضطرار العديد من العملاء القادرين على السداد لتسييل حجم كبير من الأصول المحلية خلال فترة زمنية محدودة، وعدم قدرة السوق المحلية على استيعاب ذلك، الأمر الذي سيؤدي إلى انعكاسات اقتصادية غير مؤاتية تتمثل بانخفاض في قيم الأصول المحلية، فقد وافق مجلس الأمة أخيرا على إجراء بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٤١/٩٣) تم بمقتضاها توزيع مبلغ السداد النقدي على خمس دفعات سنوية، كما روعي في تلك التعديلات تلافي بعض الثغرات الفنية والقانونية التي جاءت في بعض أحكام القانون المذكور.

وجدير بالذكر ان حجم المديونية التي اشترتها الحكومة من الجهاز المصرفي والمالي مقابل سندات مديونية قد بلغ حوالي ٥,٦ مليار دينار، وعدد المدينين فاق عشرة آلاف مدين.

التداول بالكمبيوتر في بورصة الكويت

أعرب وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري عن ارتياحه لمستوى التطور والأداء الجيد والنجاحات التي حققها سوق الكويت للأوراق المالية. وقال في تصريح للصحفيين في أعقاب اختتام الاجتماع الأخير للجنة السوق أن التقدم الذي حققته البورصة واقبال المواطنين على الاستثمار فيها لا بد وأن ينعكس بتحقيق المزيد من الثقة بالاقتصاد الكويتي، حيث تعتبر البورصة في مختلف أنحاء العالم مؤشرا أساسيا على الأوضاع الاقتصادية.

وأعلن وزير التجارة أن نظام التداول الآلي في البورصة يتوقع بدء العمل به في نهاية العام الحالي. مما سيعطي دفعة قوية لحركة التداول، ويوفر معلومات وافية للمستثمرين عن أوضاع الشركات، ويتيح الفرصة لانجاز عمليات تداول قاسية بسرعة فائقة. وأضاف أن تشغيل النظام الآلي في البورصة يعتبر قفزة هائلة في نظام عملها.

ويعتبر الأول من نوعه في المنطقة العربية. وقال المطيري إن المتعاملين في البورصة من خلال النظام الجديد للتداول الآلي سيتمكنون من عقد صفقاتهم عن طريق استخدام جهاز الكمبيوتر الذي سيعرض فورا اجراءات هذه الصفقات على شاشة منظورة لجميع المتعاملين وستختفي الطرق القديمة والتقليدية المتبعة حاليا مشيرا إلى أنه تم تدريب الوسطاء ويجري حاليا استكمال تدريبهم على استخدام النظام الجديد.

وذكر المطيري إن تنفيذ برنامج التخصيص الذي يسير بشكل جيد ومنتظم له انعكاسات كبيرة على نشاط السوق وسيتمكن النظام الجديد من تلبية أي توسع في النشاطات مما يتيح أيضا إدراج شركات جديدة في البورصة.

دليل التصنيف المهني لعام ٩٥

أصدرت الإدارة المركزية للإحصاء دليل التصنيف المهني لعام ١٩٩٥، وكان الإصدار الأول لهذا الدليل عام ١٩٧٥، تلاه اصدار آخر في عام ١٩٧٨، ثم في عام ١٩٨٤. ويتم تحديث هذه الإصدارات وفقا للاحتياجات المتطورة لدولة الكويت، وكذلك التوصيات الدولية. ويصدر هذا التصنيف المعدل متمشيا مع ما جاء في التصنيف المهني العربي ومع الدليل العربي الخليجي الموحد للتوصيف المهني، بهدف توحيد المسميات المهنية وأرقامها الرمزية على المستويين الخليجي والعربي، وتيسير التعامل بلغة مشتركة في مجال معلومات سوق العمل وتسهيل المقارنات. ويعرض الدليل في ٣٨٨ صفحة من القطع الكبير هيكل الدليل والهيكل العام لفئات المستوى المهني ونظام الترميز، إلى جانب التعريفات والأهداف الخاصة به وكيفية استخدامه.

خلال دور الانعقاد الحالي:

قانون الوكالات التجارية الجديد أمام مجلس الأمة

قال مصدر مسؤول بوزارة التجارة والصناعة ان الوزارة رفعت قانون الوكالات التجارية الجديد إلى مجلس الوزراء الشهر الماضي لإقراره ومن ثم رفعه إلى مجلس الأمة في دور الانعقاد الحالي ليصدر به مرسوم بقانون.

وأشار المصدر في تصريح صحفي نشر أخيرا إلى ان القانون الجديد حظي بالكثير من الدراسة والمناقشة وشارك في إعداده مختصون في هذا المجال، كما تم الاستئناس بآراء بعض الوكلاء التجاريين وذلك قبل أن ترفعه الوزارة إلى إدارة الفتوى والتشريع التي وافقت عليه وذلك قبل أن يتم رفعه إلى مجلس الوزراء.

وأوضح المصدر ان القانون الجديد يحفظ حق الوكيل والمستهلك ويعالج نواحي القصور في القانون القديم والسلبيات التي ظهرت خلال سنوات تطبيقه.

وبين ان القانون الجديد للوكالات التجارية شدد العقوبات والغرامات على المخالفين.

كما اشتمل القانون على شروط جديدة إضافية لتسجيل الوكالات التجارية لدى الوكيل في الكويت.

ويشترط القانون الجديد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة قبل نقل الوكالة التجارية من وكيل إلى آخر مع تطبيق باقي شروط نقل الوكالة.

وذلك تفاديا للإلغاء التعسفي الذي كانت تمارسه بعض الشركات الأجنبية لوكالات بعض السلع دون سبب مقنع ومنحه إلى وكيل آخر وهو ما كشفه تطبيق القانون القديم للوكالات التجارية ويحاول القانون الجديد تلافيه وعدم تكرار مثل هذه المشاكل للمحافظة على حقوق الوكلاء في الكويت.

الروضان: نتائج خطة خفض عجز الموازنة فاقت المستهدف

● ناصر الروضان

أكد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية ناصر الروضان نجاح الخطة التي تبنتها الحكومة لخفض عجز الموازنة وقال إنها جاءت نتيجة دراسات من قبل المجلس الأعلى للتخطيط مبنية على تخفيض العجز في الموازنة بمقدار (٢٥٠) مليون دينار سنويا. وأضاف بأن ما حققته الحكومة على مدى سنتين من تطبيق هذه الخطة جاء أكثر من الهدف المنشود فيما يتعلق بتخفيض العجز إلا أن ذلك غير كاف حتى الآن، وأشار الروضان في حديث للصحفيين على هامش حفل تكريم رئيس مجلس إدارة هيئة التعويضات السابق مؤخرا إلى أهم ملامح الخطة الخمسية المتكاملة التي ستقدمها الحكومة لمجلس الأمة في مطلع دور الانعقاد القادم، وتتضمن تصورات الحكومة فيما يتعلق بمشكلة إنهاء العجز في الميزانية والذي يهدف إلى التوصل للموازنة الاقتصادية المطلوبة في السنة المالية ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٠ وقال إن الخطة الخمسية تقوم على محورين أساسيين هما: زيادة الإيرادات وتخفيض المصروفات مع رفع كفاءة الأجهزة الخاصة بالانفاق الحكومي مؤكدا أن التركيز بدرجة أكبر سيكون على الانفاق الحكومي وتنمية الايرادات من خلال فرض بعض الرسوم على الخدمات المختلفة. وأوضح الروضان أن الهدف من فرض الرسوم على الخدمات المختلفة في الدولة ليس تعظيم الايرادات بقدر ما هو تخفيض المصروفات نتيجة استخدام هذه الخدمات استخداما رشيدا وبالتالي الوصول إلى الهدف المنشود وهو خفض المصروفات.

البحر: إنجاز ٥٣٠ مواصفة قياسية كويتية

شاركت الكويت دول العالم في الاحتفال باليوم العالمي للتقييس الذي يوافق الرابع عشر من شهر اكتوبر من كل عام وأعرب وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري عن ترحيب الكويت بتدعيم التعاون الدولي لاسيما وان التقييس يعني توحيد الأنماط وتبسيط العمليات وزيادة الانتاج وتقليص نفقاته. وقال ان التقييس في الكويت يؤثر في القطاعات التنموية المتعددة حيث قطاع الصناعة الذي يعتبر من أهم دعائم الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي قدر المستطاع في شتى المجالات. وأضاف انه إيمانا بأهمية تطوير جهاز التقييس فقد رأت الوزارة رفع مستوى الإشراف الإداري والقيادي لجهاز التقييس وذلك بإنشاء وكالة لشؤون المواصفات والمقاييس حتى يتسنى لها القيام بالاعباء والمهمات التي أنيطت بها بصورة أكثر جدوى وهو الارتقاء بمهام التقييس ومسؤولياته بما يتماشى ودوره الحيوي في عملية التنمية الاقتصادية بالنسبة للمستهلك أو للمنتج

● يوسف البحر

يوم التقييس

من جهة أخرى قال الوكيل المساعد لشؤون المواصفات والمقاييس يوسف شهاب البحر ان يوم التقييس العالمي يصادف تاريخ الإعلان عن قيام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الايزو) التي تعبر عن الإرادة الدولية الجماعية في إصدار وتطوير المواصفات القياسية من أجل تدعيم التعاون الدولي وإزالة العقبات التي تحول دون تطوره. وقال: إن المنظمة اتخذت بالتعاون مع اللجنة الكهروتقنية والاتحاد الدولي للاتصالات شعار هذا العام «الحركية في العالم ــ المواصفات العالمية تسهل نقل الأشخاص والطاقة والسلع والمعطيات». وأضاف: إن الكويت تشارك بالاحتفال في الوقت الذي شهدت فيه الكثير من الإنجازات منها إصدار (٥٣٠) مواصفة قياسية كويتية منها ٢١٥ مواصفة إلزامية تشمل ١٢ مواصفة تتعلق بوسائل النقل و٣١٥ مواصفة اختيارية تشمل ٢١ مواصفة تتعلق بوسائل النقل والاتصالات.

تحديد مهام لجنة مراجعة الخطة الإنمائية

أصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير التخطيط عبد العزيز الدخيل قرارا بتشكيل لجنة لمراجعة الخطة الإنمائية للسنوات الخمس (٩٥/٩٦ - ٩٩/٢٠٠٠) وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية والسياسية والسكانية.

ونص قرار تشكيل اللجنة على أنها ستقوم بإنجاز بعض المهام، ومنها التأكد من وضوح الأهداف العامة للخطة وبيان مدى هذا الوضوح على المستويين الكلي والقطاعي، ومدى انسجامه مع مستجدات المرحلة وتحدياتها التي تمر بها البلاد، وأيضا الوقوف على مدى اتساق السياسات المتضمنة بالخطة، سواء مع بعضها البعض أو اتساقها مع الأهداف الإجمالية والقطاعية للخطة.

ويتضمن عمل اللجنة التأكد من دقة البيانات الواردة في الخطة عن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومدى واقعية هذه البيانات وحداثتها، والوقوف على مدى تضمين الخطة المؤشرات والمعدلات التي تمكن من متابعة الأهداف

● عبد العزيز الدخيل

والسياسات على المستويين الكلي والقطاعي، وقياس الأداء أثناء التنفيذ.

وتقوم اللجنة بالتأكد من تضمين الخطة مجموعة من البرامج الضرورية والكافية لمواجهة التأثيرات غير المؤاتية لعدد من السياسات الإجمالية والقطاعية، على الأبعاد والقضايا الاجتماعية وجوانب الرفاه ومعدلات التنمية ومعدلات البطالة وسوق العمل والتركيبة السكانية، والوقوف على مدى كفاية آليات تنفيذ أهداف وسياسات الخطة الاجمالية والبرامج القطاعية، متضمنة الأجهزة والتشريعات والقرارات والإجراءات التنفيذية لعدد من البرامج المقترحة بالخطة، وإعداد تقرير شامل ومفصل بكافة الملاحظات التي تتوصل إليها اللجنة، والمقترحات اللازمة التي تراها لتلافي أي جانب من جوانب القصور، وحسب المحاور التي تقوم اللجنة بمراجعتها في الخطة. وللجنة حق الاستعانة بالخبراء والمختصين من الأجهزة الحكومية وغيرها إذا دعت الضرورة، كما يكون لها حق التزود بالبيانات من الجهات المعنية لإنجاز مهامها المكلفة بها على أكمل وجه.

ويترأس اللجنة وزير الدولة ووزير التخطيط عبد العزيز الدخيل وتضم في عضويتها محافظ البنك المركزي، ووكلاء وزارات الداخلية والخارجية والتخطيط وأمين عام مجلس الوزراء ومنسق عام مشروع هيكلة الجهاز الإداري للدولة ومستشار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير التخطيط ووكيل الوزارة المساعد لشؤون التخطيط.

المطيري: قوانين استرشادية موحدة للشركات والتجارة بدول التعاون الخليجي

أشاد وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري بنتائج اجتماع لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في الرياض أخيرا وقال ان قراراته وتوصياته جاءت لصالح دعم وتشجيع التبادل التجاري بين دول المجلس الست. وقال المطيري في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية: إن المجتمعين اتخذوا قرارات متعددة بشأن قوانين نظام موحد للشركات وقانون آخر موحد للتجارة وان هذه القوانين «تعد استرشادية تستفيد منها دول المجلس في تعديل قوانينها حتى تصبح متقاربة فيما بينها مما يسهل العمل التجاري بينها». وأوضح ان الوزراء اطلعوا على آخر ما تم التوصل إليه بشأن استكمال دخول دول المجلس إلى منظمة التجارة العالمية «غات» لا سيما وان هناك دولا في المجلس من بينها الكويت تحظى بعضوية المنظمة في حين تستعد الدول الأخرى للانضمام إليها. وأكد وقوف الدول الأعضاء بالمنظمة ومن بينها دولة الكويت إلى جانب شريكاتها بالمجلس التي «هي بصدد الانضمام إلى المنظمة ومساندتها في مفاوضاتها معها في هذا الشأن».

وحول انتقال السلع بين دول المجلس ذكر المطيري ان الوزراء طلبوا إجراء دراسة فنية واستفتاء مع الشركات المصدرة بدول المجلس للتعرف على مشاكلها الخاصة بالتصدير فيما بين دول المجلس توطئة لتحديد الحلول المناسبة. وقال انه «جرت متابعة للقوانين الخاصة بانتقال السلع ومراجعة ما تحتاج منه إلى تعديل أو تدعيم بما يخدم الهدف الذي نسعى إليه وهو تشجيع عملية انتقال السلع بين دول مجلس التعاون».

شكلته هيئة الاستثمار:

فريق مراجعة برنامج التخصيص استعرض خطة عمله والتصورات المستقبلية

● هشام العتيبي

شكلت الهيئة العامة للاستثمار فريق خبراء برئاسة هشام سليمان العتيبي. مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية، لدراسة ومراجعة السياسات العامة لبرنامج تخصيص ملكية الحكومة في الشركات المساهمة المحلية.

وصرح مصدر مسؤول بأن الفريق يضم كلا من إبراهيم شكري دبدوب وأحمد راشد الهارون وبدر شيخان الفارسي ود. شملان يوسف العيسى وجاسم خالد السعدون وحامد صالح السيف وفيصل عبد العزيز الزامل ود. نبيل أحمد المناعي وعيسى راشد العيسى الذي كلف بالقيام بأعمال أمانة سر الفريق.

وأشار المصدر إلى أهمية برنامج الخصخصة نظرا لتأثيراته العميقة على كل مسارات الاقتصاد الكويتي، وعلى البرامج المالية للحكومة باعتباره يخفف من وطأة الأعباء على الميزانية العامة للدولة من ناحية، ومن ناحية أخرى يفسح المجال أمام الطاقات الاقتصادية الهائلة التي يمتلكها القطاع الخاص الكويتي.

وقال المصدر المسؤول ان هذه الخطوة وبفضل الكفاءات التي يتمتع بها الفريق ستسهم بشكل قوي في تدعيم وتطوير برنامج التخصيص، مما ينبىء بأن يسير البرنامج بوتائر أعلى، وبنجاحات أفضل، ستنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني. هذا وقد عقد فريق الخبراء أول اجتماعاته قبل أيام حيث استعرض التصورات المستقبلية لخطة عمله وفقا للإطار العام الموضوع من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

■ بو حمرة:

دول الباسفيكي المنفذ الرئيسي لتسويق منتجات مجمع البتروكيماويات

توقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة صناعة الكيماويات البترولية خالد بو حمرة أن تدعو شركة «إيكويت» لجمعيتها العمومية في الاسبوع الأول من شهر نوفمبر المقبل.

وذلك لاختيار مجلس إدارتها الجديد بعد أن تم توقيع العقد الأساسي لتأسيسها في منتصف شهر يوليو الماضي والذي اتبع بقرار نشرها وإشهارها بالجريدة الرسمية في التاسع والعشرين من الشهر ذاته وتوقع أبو حمرة ان يجتمع مجلس إدارة «إيكويت» الجديد في غضون اليومين اللاحقين على انعقاد الجمعية العمومية

● خالد بو حمرة

لترتيب الأمور الداخلية للشركة ووضع سياساتها الاستراتيجية المستقبلية.

وعن رؤيته للسياسات التسويقية لمنتجات مجمع البتروكيماويات الذي يزمع الانتهاء منه في منتصف يوليو من عام ١٩٩٧ أكد بو حمرة ان التسويق سيتم أساسا في دول شرق اسيا وتحديدا في دول المجال الباسفيكي والتي اعتبرها المنفذ الرئيسي لتسويق منتجات المجمع مستقبلا مشيرا إلى وجود محاولات أخرى للتسويق في كل من دول أوروبا ودول الشرق الأوسط من خلال شركة تابعة لشركة «إيكويت» الأم..ومسجلة في البحرين.

مشيرا إلى أن اختيار دولة البحرين كمركز لهذه الشركة التسويقية قد تم لأسباب ضريبية بحتة.

حتى نهاية ٩٤:

٢,٢ مليار دينار مجموع قروض الصندوق الكويتي

ذكر الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أن مجموع القروض التي قدمها بلغت ٢٢٢٢,٠٧٧ مليون دينار كويتي منذ عام ١٩٦٢ وحتى نهاية عام ١٩٩٤. وقال نائب مدير عام الصندوق الكويتي هشام الوقيان في تصريح لـ «كونا» إن مجموع القروض المقدمة إلى ١٦ دولة عربية بلغ ١٢٢٧,١٢٦ مليون دينار كويتي وعددها ٢٠٥ قروض. وأوضح أن التوزيع القطاعي لهذه القروض قد استحوذ فيه قطاع النقل والمواصلات على أعلى معدل فيه وهو ٣٣٣,٧٣٢ مليون دنيار كويتي وعددها ٦٥ قرضا. وبلغت القيمة الاجمالية لقروض قطاع الزراعة في الدول العربية ٢٨١,٦٦٧ مليون دينار وعددها ٤٦ قرضا وبلغت قروض قطاع الكهرباء ٢٦٩,٩٩٠ مليون دينار كويتي وعددها ٢٩ قرضا. ومنح الصندوق الكويتي ٤٢ قرضا لقطاع الصناعة في الدول العربية بلغت قيمتها الاجمالية ٢٣٣,٨٢٣ مليون دينار كويتي كما قدم ١٥ قرضا لقطاع المياه والمجاري قيمتها ٩٧,٥٤٥ مليون دينار كويتي وقروضا أخرى قيمتها الاجمالية ١٠,٣٦٩ مليون دينار كويتي.

وقال الوقيان إن الصندوق قدم ٩١ قرضا لست عشرة دولة في شرق وجنوب

● هشام الوقيان

آسيا والمحيط الهادي قيمتها الاجمالية ٥٠٤,٢٣٠ مليون دينار كويتي وبلغت قروض قطاع الكهرباء ٢٧ قرضا قيمتها الاجمالية ١٨٥,٩٩٩ مليون دينار كويتي.

وأشار إلى أن الصندوق الكويتي قدم لست عشرة دولة في غرب افريقيا ٦٣ قرضا قيمتها الاجمالية ٢٠٧,٩٤٣ ملايين دينار كويتي وبلغ معدل قروض قطاع النقل والمواصلات ٣١ قرضا بقيمة اجمالية قدرها ٩١,٧٣٩ مليون دينار كويتي. وبلغت قروض أربع دول من وسط آسيا وأوروبا ٢١ قرضا قيمتها الاجمالية ٩٢,٧٠٦ مليون دينار كويتي. كما قدم الصندوق لست دول في أميركا اللاتينية والكاريبي سبعة قروض قيمتها الاجمالية ٣٠,٧٥٠ مليون دينار كويتي. وأشار إلى أن ١٤ دولة من وسط جنوب وشرق افريقيا اقترضت ٦٠ قرضا قيمتها الاجمالية ١٥٩,٣٢٢ مليون دينار كويتي. وبلغت مساهمات الصندوق في مؤسسات التنمية العربية والاقليمية والدولية حتى نهاية عام ١٩٩٤ ٢١٢,٧٢٤ مليون دينار كويتي لثمانية مؤسسات منها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا. وبلغ عدد المنح المساعدات الفنية المقدمة من الصندوق الكويتي للمؤسسات ١٦ منحة ومساعدة قيمتها الاجمالية ١١,٤٨٤ مليون دينار كويتي.

الرومي: ٤١ مليون دولار أرباح ناقلات النفط العام الحالي

ذكر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ناقلات النفط الكويتية عبد الله الرومي ان الشركة حققت خلال السنة المالية المنتهية في ١٩٩٥/٦/٣٠ أرباحا صافية بلغت ٤١ مليون دولار أميركي مقابل ١٩ مليون دولار أميركي خلال العام المالي ١٩٩٤.

وأشار الرومي إلى ان مجموع إيرادات العمليات بلغ عن هذه السنة ١٦٧/٥٠٠ مليون دولار فيما بلغت مصروفاتها ١٤٨ مليون دولار وبذلك يكون الربح المحقق هو ١٩/٥٠٠ مليون دولار أميركي مقابل ١٦/٥٠٠ مليون دولار أميركي للعام السابق أي بزيادة قدرها ٣ ملايين دولار أميركي وبنسبة ١٨٪.

● عبد الله الرومي

حلقة نقاشية حول الاقتصاد الكويتي في ظل الاحتلال

تحت رعاية النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ناصر الروضان نظمت الجمعية الاقتصادية الكويتية بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي حلقة نقاشية حول «الاقتصاد الكويتي في ظل الاحتلال» وقد تضمنت الحلقة التي عقدت بمقر المؤسسة خمسة أبحاث أولها حول «إدارة الأموال وتوزيعها داخل الكويت خلال فترة الاحتلال» وقدمه الدكتور يوسف حمد الإبراهيم عميد كلية العلوم الإدارية، وقدم البحث الثاني الدكتور محمد حيدر غلوم وتناول «التطورات النقدية خلال فترة الاحتلال» فيما قدم البحث الثالث الباحثان علي القبندي والمهندسة سارة أكبر وتناول «إدارة القطاع النفطي خلال فترة الاحتلال» بينما تناول البحث الرابع الذي قدمه الباحث عبد الله محمد سعود البعيجان «دور التجار ومصنعي المواد الغذائية خلال فترة الاحتلال» فيما قدم آخر أبحاث الحلقة النقاشية الباحث صالح المخلف وتناول فيه «دور الجمعيات التعاونية خلال فترة الاحتلال».

دليل المنشآت

أصدرت وزارة التجارة والصناعة حديثا دليل المنشآت الصناعية في الكويت لعام ١٩٩٥ وذلك بالتعاون مع شركة المخازن العمومية. ويتكون الإصدار الأول من ١٧٠ صفحة وفق التصنيف الدولي ISIC. ويتضمن الدليل أسماء المنشآت الصناعية القائمة بدولة الكويت موزعة تبعا لنوعية الإنتاج الذي تزاوله بالإضافة إلى معلومات كاملة عن طاقاتها الإنتاجية المرخصة والفعلية وجملة استثماراتها وعناوينها الحالية وأرقام هواتفها وغيرها من البيانات الأساسية.

العون: هيكل جديد لمؤسسة الموانىء قريبا

أكد وزير المواصلات ووزير الكهرباء والماء ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانىء الكويتية جاسم محمد العون أن هناك تغييرا جذريا في الهيكل التنظيمي الجديد لمؤسسة الموانىء الكويتية. وقال في تصريح صحفي نشر مؤخرا أن أهم ما يميز الهيكل الجديد هو إلغاء العديد من الإدارات واستحداث إدارات جديدة. وأكد أن القطاع التجاري والتسويقي سيكون له الاهتمام الأكبر في الهيكل التنظيمي الجديد باعتبار أن الموانىء هي البوابة التجارية للكويت والعمود الفقري للاقتصاد الوطني، وبالتالي لا بد أن يكون هناك قطاع متخصص ولذلك فإنه سيتم استحداث قطاع متخصص في التجارة والتسويق، وسوف يحوز على الاهتمام الأكبر حيث إنه سيكون أول قطاع متخصص بهذا النوع في تاريخ مؤسسة الموانىء الكويتية.

وقال إن المؤسسة تسعى لأن يكون هناك انسجام بين التوجه العام وهو انعاش الاقتصاد الكويتي وتسهيل الاجراءات المتبعة لدخول وخروج السفن من وإلى الموانىء الكويتية، حيث تمت إعادة دراسة تنظيم العمل الإداري وإعادة النظر في اللوائح والقوانين حتى لا يكون هناك خلل في التركيبة الإدارية ونوعية الأداء وأسلوب العمل والمتابعة.

○ جاسم العون

وأضاف العون قائلا: إن النية تتجه إلى خصخصة العديد من الأعمال في مؤسسة الموانىء خاصة ما يتعلق بميناءي الشويخ والشعيبة وفيما يتعلق باسناد مناولة الحاويات إلى شركات متخصصة من القطاع الخاص وكذلك الاستثمار في معدات المناولة بالإضافة إلى تقليل حجم العمل بميناء الشويخ بحيث ينقل الحجم الاكبر من العمل إلى ميناء الشعيبة خاصة ما يتعلق بأعمال المناولة.

برعاية الروضان:

معرض المال الكويتي الثالث ٢٧-٣٠ الجاري

يرعى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ناصر عبد الله الروضان معرض المال الكويتي الثالث الذي تقيمه مجموعة الخليج للمعارض من ٢٧ إلى ٣٠ نوفمبر الجاري، وصرح العضو المنتدب للمجموعة بأن المعرض يعد بمثابة تجمع مالي عالمي بكل المقاييس حيث يلبي احتياجات المهتمين بالخدمات المالية المختلفة كالودائع والذهب والعملات والأسهم والسندات والاستشارات المالية والعقارات وصناديق الاستثمار والتأمين علاوة على الاستثمارات الإسلامية وزكاة المال وذلك من خلال ما تعرضه نحو ٤٠ من كبريات المؤسسات الاستثمارية والبنوك وشركات العقار والتأمين في أجنحتها بالمعرض والتي زيدت مساحتها بنسبة ٣٠٪، وأضاف أن المعرض يركز على عرض فرص الاستثمار في السوق المحلية التي تشهد نشاطا ملحوظا نتيجة التطورات الإيجابية التي حدثت على الساحة الاقتصادية والمالية الكويتية أخيرا والتي تنبىء بنتائج واعدة.

مؤتمر عالمي في الكويت لتطوير الصحاري بدول الخليج العربية

تستضيف الكويت المؤتمر العالمي لتطوير الصحاري بدول الخليج العربية الذي سيعقد في الفترة من ٢٣ حتى ٢٦ مارس ١٩٩٦ والذي ينظمه معهد الكويت للأبحاث العلمية بالاشتراك مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي تحت شعار «نحو تنمية متواصلة» في القرن الحادي والعشرين.

ويهدف المؤتمر إلى تبادل الخبرات وتحديث المعلومات في مجالات إدارة المراعي واستصلاح الأراضي وحركة الرواسب الريحية والاسهام في تطوير خطط إقليمية وبرامج تنفيذية لتنمية وإدارة البيئة الصحراوية بالمنطقة وتقييم التقنيات المستخدمة في تطوير وإعادة تأهيل الأراضي بالمنطقة والتوصية باستخدام الأساليب المناسبة للحد من مشاكل الرمال الزاحفة على المستويين المحلي والاقليمي بالإضافة إلى تعزيز إدارة الموارد البيولوجية في صحاري المنطقة وإصدار توصيات عامة لتطوير البيئة الصحراوية في إطار التنمية المتواصلة في القرن الحادي والعشرين، وتدور المحاور الرئيسية للمؤتمر حول التغييرات المناخية في العالم ومخاطر التصحر والمراعي ، واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في دراسة جيومورفولوجية الصحاري وإدارة مساقط المياه والتحكم في انجراف التربة والنواحي الاجتماعية والاقتصادية للنظام البيئي الصحراوي وآثار حرب الخليج على البيئة الصحراوية وإدارة وحماية الحياة الفطرية «التنوع البيولوجي».

() إدارة البيئة الصحراوية

وقد دعي للمؤتمر عدد من المختصين البارزين من دول مختلفة من العالم القديم أوراق عملية لمناقشة محاور المؤتمر الأساسية من الولايات المتحدة الأميركيةو المملكة المتحدة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفرنسا والدانمرك وإيطاليا والصين وسورية ومصر ودول مجلس التعاون الخليجي.

الوقيان والدرباس نائبين لمدير عام الصندوق الكويتي

أصدر النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ناصر عبد الله الروضان قرارا بتعيين هشام ابراهيم فارس الوقيان وحمد سليمان العمر الدرباس نائبين لمدير عام الصندوق. وقال بيان صادر عن الصندوق أنه بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق وعلى النظام الأساسي له تم تعيين هشام الوقيان وحمد الدرباس نائبين لمدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وأوضح البيان أنه بناء على ترشيح المدير العام بدر مشاري الحميضي وموافقة مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تم تعيين كليهما.

د. المدعج: ٣ ملايين برميل يوميا و١٠ بلايين دولار لزيادة إنتاجنا عام ٢٠٠٠

● الدكتور عبد المحسن المدعج

قال وزير النفط الدكتور عبد المحسن المدعج ان الكويت تهدف إلى زيادة إنتاجها من النفط الخام إلى ثلاثة ملايين برميل في اليوم في السنوات المقبلة من مليوني برميل الآن. وبين ان هذا الهدف سوف يتحقق من خلال استثمارات قيمتها عشرة بلايين دولار. وأن خطط الكويت تشمل أيضا رفع طاقتها لتكرير النفط الخام إلى مليون برميل يوميا من ٨٠٠ ألف برميل في الوقت الحالي. وأضاف الوزير قوله ان إحصاءات الدول العربية تظهر ان الطلب العالمي على النفط من المتوقع أن يرتفع مليون برميل يوميا على الأقل العام المقبل. وذكر انه إذا قررت أوبك في مؤتمرها المقبل في نوفمبر زيادة سقف إنتاجها فإن الكويت ستطلب زيادة قدرها ٢٠٠ ألف برميل يوميا على حصتها الحالية البالغة مليوني برميل يوميا.

وأضاف د. المدعج في تصريح له نشر أخيرا من فنزويلا ان الكويت ستستثمر عشرة بلايين دولار في صناعتها النفطية وستبني ثلاث مصاف جديدة في جنوب شرق آسيا بالإضافة إلى مصفاة أخرى في أوروبا ومصنع محلي للبتروكيماويات. أوضح ان المصافي الجديدة ستقام في الهند وباكستان وتايلند.

ينتهي عام ٢٠٠٣:

٢,١٥ مليار دولار تكلفة الربط الكهربائي بين مجلس التعاون

تم الانتهاء من إعداد الدراسة الاستشارية والجدوى الاقتصادية لمشروع الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون الخليجي الذي يتكلف نحو مليارين و ١٥٠ مليون دولار وتبدأ المرحلة الأولى منه عام ١٩٩٨ بربط السعودية والكويت والبحرين وقطر.

وذكرت النشرة الاقتصادية لوكالة انباء الشرق الأوسط نقلا عن المهندس عبدالله الطاسان وكيل وزارة الكهرباء السعودي أن المشروع الذي يقوم على تبادل الطاقة سوف يساعد على توفير زيادة في الاعتمادات للشبكات مما يعني وجود مصدر احتياطي للطاقة وانخفاض تكاليف التشغيل والصيانة.

وأوضح الطاسان في تصريح نشر مؤخرا أن دول مجلس التعاون الخليجي بدأت منذ أربع سنوات في تعديل التعرفة المنخفضة للكهرباء واستخدمت نظام الشرائح مما سيؤدي تدريجيا إلى أن تكون تعرفة الكهرباء متقاربة وشبه موحدة وينتظر أن تبدأ المرحلة الثانية لمشروع الربط الكهربائي الخليجي التي تشمل ربط سلطنة عمان والإمارات بعد انتهاء العمل في المرحلة الأولى بحيث يتم الانتهاء من المشروع برمته عام ٢٠٠٣.

مجلة «المحاسبون» ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTION FORM

NAME: اسم المشترك:

P.O. Box No: Zip Code: رقم صندوق البريد: الرمز البريدي:

Country: City: المدينة: البلد:

Tel: Fax: الهاتف: الفاكس:

signature: التوقيع:

خلال النصف الأول من ١٩٩٥

١,٢ بليون دينار حجم التبادل التجاري الكويتي مع العالم

أنجزت الإدارة المركزية للإحصاء أخيرا بيانات التجارة الخارجية عن النصف الأول من العام الجاري حيث توضح هذه البيانات حركة التبادل التجاري للكويت مع دول العالم، حيث كان حجم التبادل التجاري خلال النصف الأول من هذه السنة ١,١٧٢,٨٧٧,٥٩ د.ك وبلغ إجمالي الواردات ١,٠٧٨,١٧٠,١٧٦ د.ك أما إجمالي الصادرات غير النفطية فقد بلغ ٩٤,٧٠٦,٨٨٣ د.ك ومنها الصادرات الوطنية المنشأ ٦٤,٩٦١,٣٠٤ د.ك وفيما يتعلق بالتبادل التجاري مع بعض دول العالم فقد بلغت قيمة الواردات من دول مجلس التعاون الخليجي خلال النصف الأول من هذا العام ٩٩,٧٦٥,٦١٤ د.ك والصادرات ٣١,١١٦,٩٥٦ د.ك. كما بلغت الواردات من الولايات المتحدة الأميركية ٢١٤,٨٢٤,٣٠٤ د.ك ومن اليابان ١٠٨,٨١٢,١٣٥ د.ك ومن المانيا ٨٧,٣٣٣,١٣٦ د.ك في حين بلغت الصادرات إلى الهند ١٥,٢٦٨,٠٣٨ د.ك والى السعودية ١٤,٧١٧,٤٦٦ د.ك وإلى الإمارات ١٠,٢٥٤,٤٣٣ وبالنسبة لأهم السلع المستوردة فقد بلغت الواردات من السيارات الصالون ١٠٤,٢٥٧,٠٢٩ د.ك ومن قطع غيار السيارات ٢٦,٢٨٦,٨٨٤ د.ك ومن الحلي والمجوهرات الثمينة ٢٠,٣٢٥,١٧٨ د.ك أما الصادرات عن نفس الفترة فقد بلغت من اليوريا ٢١,٧٥٠,١٨٣ د.ك ومن كبريت الزهر ٥,١٨٦,٣٩٤ د.ك ومن كوك النفط (مجمر) ٤,٤٠٧,٦٠٢ د.ك.

وفيما يخص التبادل التجاربي بين الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي فقد بلغت قيمة الواردات من دول مجلس التعاون الخليجي خلال يونيو ١٧,٥٤٩,٠٧٩ د.ك وبنسبة ١١,٣ في المائة من اجمالي الواردات، وقد احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى للواردات من دول مجلس التعاون الخليجي، جاءت بعدها دولة الإمارات بقيمة ٢,٩٣١,٢٤٩ د.ك وبنسبة ١٦,٧ في المائة تليهما دولة البحرين بقيمة ٢,٣٦٣,٥٤٧ د.ك وبنسبة ١٣,٥ في المائة. أما بالنسبة للصادرات إلى دول مجلس التعاون الخليجي فقد بلغت ٥,٢٤٩,٥٢٨ د.ك وبنسبة ٢٨,٣ في المائة من إجمالي الصادرات، جاءت في المرتبة الأولى المملكة العربية السعودية حيث بلغت قيمة الصادرات إليها ٢,٦١١,٦٠٤ د.ك وبنسبة ٤٩,٧ في المائة من إجمالي الصادرات إلى دول مجلس التعاون الخليجي تليها دولة الإمارات بقيمة ١,٥٤٧,٥٩٢ د.ك وبنسبة ٢٩,٥ في المائة، ثم دولة قطر بقيمة ٤٦١,٨٨٧ د.ك وبنسبة ٨,٨ في المائة إجمالي الصادرات إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

وفي ما يتعلق بالواردات والصادرات حسب واسطة النقل فقد بلغت كمية الواردات عن طريق البحر ٥٩٨,٣٤٧ طنا وهي تمثل ٨٦,٧ في المائة من إجمالي الواردات يليها ٨٨,٥٠٥ طن عن طريق البر وبنسبة ١٢,٨ في المائة ثم ٣,٧٤٢ طنا عن طريق الجو بنسبة ٠,٥ في المائة. أما الصادرات فلقد بلغت عن طريق البحر ٢٣٧,٥٥٠ طنا وبنسبة ٩٤ في المائة من إجمالي الصادرات وبلغت ١٤,٧٩٩ طنا عن طريق البر بنسبة ٥,٨ في المائة ثم عن طريق الجو وبلغت ٤٧٠ طنا بنسبة ٠,٢ في المائة.

خلال دور الانعقاد الحالي:

قانون الوكالات التجارية الجديد أمام مجلس الأمة

قال مصدر مسؤول بوزارة التجارة والصناعة ان الوزارة رفعت قانون الوكالات التجارية الجديد إلى مجلس الوزراء الشهر قبل الماضي لإقراره ومن ثم رفعه إلى مجلس الأمة في دور الانعقاد الحالي ليصدر به مرسوم بقانون.

وأشار المصدر في تصريح صحفي إلى ان القانون الجديد حظي بالكثير من الدراسة والمناقشة وشارك في إعداده مختصون في هذا المجال. كما تم الاستئناس بآراء بعض الوكلاء التجاريين وذلك قبل أن ترفعه الوزارة إلى إدارة الفتوى والتشريع التي وافقت عليه وذلك قبل أن يتم رفعه إلى مجلس الوزراء.

وأوضح المصدر ان القانون الجديد يحفظ حق الوكيل والمستهلك ويعالج نواحي القصور في القانون القديم والسلبيات التي ظهرت خلال سنوات تطبيقه. وبين ان القانون الجديد للوكالات التجارية شدد العقوبات والغرامات على المخالفين. كما اشتمل القانون على شروط جديدة إضافية لتسجيل الوكالات التجارية لدى الوكيل في الكويت.

ويشترط القانون الجديد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة قبل نقل الوكالة التجارية من وكيل إلى آخر مع تطبيق باقي شروط نقل الوكالة وذلك تفاديا للإلغاء التعسفي الذي كانت تمارسه بعض الشركات الأجنبية لوكالات بعض السلع دون سبب مقنع ومنحه إلى وكيل آخر وهو ما كشفه تطبيق القانون القديم للوكالات التجارية ويحاول القانون الجديد تلافيه وعدم تكرار مثل هذه المشاكل للمحافظة على حقوق الوكلاء في الكويت.

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣

■ اعتمد مجلس الوزراء التعديلات المقترحة على بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها في ضوء التعديلات التي تم ادخالها بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥، التي تم المباشرة بها اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وأعرب المجلس عن أمله في ان تتم معالجة كافة ذيول مشكلة المديونيات بصورة نهائية وبما يسهم في تحريك عملية النشاط الاقتصادي في البلاد. وفيما يلي نص قرار مجلس الوزراء والتعديلات وفق ما ورد بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) - ملحق العدد ٢٢٧ بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٥.

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤، وبالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٥،

وبناء على عرض النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، ووزير العدل والشئون الادارية،

قرر

مادة أولى

يعمل بالتعديلات الواردة على بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يعمل بأحكام البابين السابع والثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، والمرافقة نصوصهما لهذا القرار.

مادة ثالثة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ١ جمادى الأولى ١٤١٦هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ١٩٩٥م

الباب الأول

يستبدل بنصي البند أولا/١ والبند رابعا النصان التاليان:

البند أولا/١:

«الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالقدر القائم منها في ١/٨/١٩٩٠ وفوائدها حتى ٣١/١٢/١٩٩١. وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/٨/١٩٩٠ وحتى ٦/٩/١٩٩٣، باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، واسترشادا بجدول تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل شريحة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد المرفق بهذه اللائحة، مع رد ما سدد بالزيادة وبمراعاة ما يلي:

أ ـ تلتزم الجهات البائعة بحصر مبالغ التسديدات، وباحتساب المبالغ المسددة بالزيادة وردها إلى العملاء، وبقيد الصافي في الحساب الخاص المنشأ لدى البنك المدير لإثبات المبالغ المتحصلة من المديونيات المشمولة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣. ويصدر بنك الكويت المركزي التعليمات المتعلقة بتوجيه الأموال المودعة في هذا الحساب.

ب ـ تحدد القيمة الشرائية للمديونيات المشتراه بمراعاة ما جاء بالمادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، ويصدر بنك الكويت المركزي مقابلها سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز نهاية عام ٢٠١١م، ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على هذه السندات اعتبارا من ٦/٩/١٩٩٣.

البند رابعا:

«في تطبيق أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، لا يدخل ضمن المديونيات المشتراه ما يلي:

١) الأرصدة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان.

٢) التسهيلات الائتمانية التي منحت

بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الاجنبي.

٣) الاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع التي تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت، وكذلك العمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها وذلك بالنسبة للتسهيلات الائتمانية غير النقدية.

الباب الثاني

أولا: يستبدل بنص البند أولا/٤ النص التالي:

«تعتبر الأرصدة القائمة في ١٩٩٠/٨/١ هي الأساس في حساب المديونية. ويراعى بالنسبة للتسهيلات غير النقدية التي تتحول الى نقدية أن تكون المديونية التي تخضع للسداد النقدي هي أرصدة هذه التسهيلات في تاريخ تحولها إلى مديونية نقدية، وذلك كله مع مراعاة المدد المحدودة لطرق السداد الواردة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته».

ثانيا: تضاف النصوص التالية:

البند رابعا: قواعد عامة للسداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٦:

إذا رغب العميل في السداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية وفقا لحكم المادة (٥) البند (١) مكررا من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، يراعى ما يلي:

١) يتم احتساب مبلغ السداد النقدي المقابل للمديونية غير المسددة حتى ١٩٩٥/٩/٦ وفقا للنسب والشرائح الواردة في الفترة الثامنة من جدول تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل شريحة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد المرفق بهذه اللائحة، مع مراعاة ألا يستفيد العميل بنسبة السداد المقررة لكل شريحة أكثر من مرة.

٢) يتم تقسيم مبلغ السداد النقدي المقابل للمديونية غير المسددة حتى ١٩٩٥/٩/٦ على خمس دفعات سنوية متساوية. ويراعى عند قيام العميل بسداد أية مبالغ تزيد على قيمة الدفعة المستحقة، أن يقوم البنك المدير باعادة توزيع الرصيد المتبقي لمبلغ السداد النقدي على عدد الدفعات السنوية المتبقية، وابلاغ العميل بذلك.

٣) مع مراعاة ما جاء في المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، تستحق دفعات السداد النقدي وفق ما يلي:

- الدفعة الأولى: في موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٦
- الدفعة الثانية: في موعد أقصاه ١٩٩٦/٩/٦
- الدفعة الثالثة: في موعد أقصاه ١٩٩٧/٩/٦
- الدفعة الرابعة: في موعد أقصاه ١٩٩٨/٩/٦
- الدفعة الخامسة: في موعد أقصاه ١٩٩٩/٩/٦

٤) في حالة الوفاء بإجمالي مبلغ السداد النقدي في موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٦ فلا يحتسب على هذا المبلغ نسبة خدمة دين ونسبة خدمات المديونية.

٥) يتم احتساب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية على الرصيد غير المسدد من مبلغ السداد النقدي، بعد استبعاد الدفعة الأولى، اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٧، مع مراعاة ما يلي:

أ ـ تحسب خدمة الدين على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من المديونية على أساس متوسط آخر نسبتين تم اعلانهما للعائد المدفوع على سندات المديونية.

ب ـ يحدد بنك الكويت المركزي نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية.

٦) يجوز للعميل أن يقوم بالسداد النقدي لمديونيته قبل تاريخ استحقاق الدفعات، وفي هذه الحالة يتم احتساب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية السارية وقت السداد على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي.

٧) مع مراعاة تاريخ استحقاق كل دفعة، يجوز للعميل تجزئة مبلغ الدفعة على أكثر من مرة، على أن يتم استنزال هذه المبالغ أولا بأول من الرصيد القائم لمبلغ السداد النقدي، وأن تحتسب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية وفقا للنسب السارية وقت السداد.

٨) يتخذ تاريخ تحول أرصدة التسهيلات غير النقدية إلى مديونية نقدية أساسا لتحديد عدد الدفعات السنوية، وبحيث لا يتعدى تاريخ استحقاق آخر دفعة، في كافة الأحوال، ١٩٩٩/٩/٦.

البند خامسا:

«تخول للعميل الذي يختار طريقة السداد النقدي لمديونيته كافة التدفقات النقدية المتأتية من الأصول المرهونة مقابل هذه المديونية».

ثالثا: يلغى نص البند أولا/٥.

الباب الثالث

أولا: يستبدل بنصوص البند أولا/٣ والبند ثامنا والبند عاشرا والبند حادي عشر والبند ثالث عشر النصوص التالية:

البند أولا/٣:

«اجمالي التسهيلات النقدية التي يتم شراؤها من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي والمقدمة قبل ١٩٩٠/٨/٢ إلى الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالقدر القائم منها في ١٩٩٠/٨/١ وفوائدها حتى ١٩٩١/١٢/٣١. وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١٩٩٠/٨/١ وحتى ١٩٩٣/٩/٦، باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ مع رد ما سدد بالزيادة».

البند ثامنا:

«تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة اعتبارا من ١/٤/١٩٩٤، ولا تتجاوز مدتها اثنتي عشرة سنة تنتهي في ٣١/٣/٢٠٠٦. ويتخذ تاريخ تحول التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/٨/١٩٩٠ إلى مديونية نقدية، أو ٢٧/١١/١٩٩٥ بالنسبة للعملاء الذين يختارون طريقة الجدولة وفقا لأحكام المادة (٨) مكررا (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته أساسا لحساب عدد الأقساط السنوية المتساوية وفقا للمدة المتبقية من الجدولة وبحيث لا تتعدى، في كافة الأحوال، ٣١/٣/٢٠٠٦. وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين طبقا للمادة السادسة من القانون المذكور».

البند عاشرا:

استثناءً من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، في سداد مديونية العميل مع الالتزام بما يلي:

١) تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء سريان فترة السداد النقدي بالنسبة للعملاء الذين اختاروا طريقة السداد النقدي بمثابة سداد نقدي للمديونية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣.

٢) تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء فترة الجدولة، بالنسبة للعملاء الذين اختاروا جدولة مديونياتهم، بمثابة سداد معجل يسري عليها معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

البند حادي عشر:

«يجوز للعميل الذي تتم مطالبته بالدين قضائيا أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره أن يطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، إذا التزم بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة. كما يجوز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي قبل ٦/٩/١٩٩٣ أن يطلب الافادة من تطبيق أحكام هذا القانون، ويتم شراء الدين وفقا لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

وفي كافة الأحوال يتعين على العميل إبداء رغبته إلى البنك المدين في موعد أقصاه ٢٦/١١/١٩٩٥».

البند ثالث عشر:

«يجوز للعميل تعجيل سداد الأقساط كلها أو بعضها قبل تاريخ الاستحقاق، ويطبق معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا على الأقساط التي تسدد قبل موعدها».

ثانيا: تضاف إلى الباب الثالث النصوص التالية:

ـ فقرة أخيرة إلى البند أولا:

«ولا يدخل ضمن المديونيات المشتراه التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والتقطع الأجنبي».

ـ البند سابع عشر:

«بالنسبة للعملاء الراغبين في جدولة مديونياتهم، سواء الذين لم يسبق لهم توثيق إقرارات بمديونياتهم أو الذين سبق لهم اختيار طريقة السداد النقدي ويرغبون في تغييرها وفقا لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، فتسري عليهم القواعد الواردة في هذا الباب. ويتم تحديد عدد الأقساط السنوية وفقا للمدة المتبقية من الجدولة، وبحيث لا تتعدى في كافة الأحوال ٣١/٣/٢٠٠٦».

ـ البند ثامن عشر:

«بمراعاة ما جاء في المادة (٨) مكررا (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، يجوز للعميل الذي سبق له اختيار طريقة الجدولة ولم يلتزم بسداد الأقساط في مواعيد الاستحقاق الاستفادة من تطبيق أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، سواء بالابقاء على طريقة السداد التي اختارها أو تغييرها إلى السداد النقدي، وذلك في حدود الرصيد القائم من المديونية، شريطة أن يبدي العميل رغبته في الاستفادة من أحكام هذا القانون في موعد أقصاه ٢٦/١١/١٩٩٥.

الباب الرابع

أولا: يستبدل بنصوص البند ثانيا/٣ و البند ثانيا/٤ و البند ثانيا/٨ النصوص التالية:

البند ثانيا/٣:

«في حالة رغبة المدين في السداد النقدي ورغبة الكفيل في الجدولة، تؤخذ برغبة المدين، ويكون التزام الكفيل تبعا لالتزام المدين في ذلك. ويجوز للكفيل أن يقوم بالوفاء بدفعات السداد النقدي التي تنتهي في ٦/٩/١٩٩٩ إذا ما رغب في ذلك، مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين».

البند ثانيا/٤:

«في حالة إبداء المدين رغبته في الجدولة ورغبة الكفيل في السداد النقدي، لا يلزم المدين برغبة الكفيل، وللكفيل أن يقوم بالوفاء بدفعات السداد النقدي التي تنتهي في ٦/٩/١٩٩٩، مع حفظ حقوقه في

مواجهة المدين.

البند ثانيا/ ٨:

«إذا لم يقم المدين بسداد الدفعة أو القسط في تاريخ الاستحقاق يخطر الكفيل خلال خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق بعدم قيام المدين بالسداد. ويتعين على العميل تقديم كتاب إلى البنك المدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق يشرح فيه بالتفصيل مبررات التأخر في السداد، ويجب ألا يزيد التأخر في سداد الدفعة أو القسط على أربعة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وتحتسب غرامة تأخير بواقع ١٥٪ سنويا عن فترة التأخير.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحل أجل الدين ويلزم المدين والكفيل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد.

وفي حالة بلوغ التأخر عن السداد مرتين بالنسبة لدفعات السداد النقدي أو ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة، يقوم البنك المدير بإخطار المدين والكفيل بإستحقاق الدفعة أو القسط قبل حلول الأجل بثلاثين يوما مع التنبيه عليهما بتبعة التأخر عن السداد. فإن حل أجل الاستحقاق ولم يتم السداد يحل أجل الدين ويلزم المدين والكفيل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد».

ثانيا: يضاف نص البند ثانيا/١٢ التالي:

«تمتد مواعيد إبداء الرغبة في اختيار طريقة السداد أو تغيير طريقة السداد التي سبق اختيارها وتوثيقها إلى موعد لا يجاوز ٢٦/١١/١٩٩٥، وذلك عملا بحكم المادة (٨) مكررا (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته».

الباب السابع

قواعد خاصة بمديونيات بعض العملاء المشمولين بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

القسم الأول
مديونيات الشهداء والأسرى

أولا: يزود بنك الكويت المركزي البنوك المديرة بأسماء الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته من الشهداء المسجلة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، ومن الأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين كما هو ثابت في ٢٧/٨/١٩٩٥.

ثانيا: تسقط المديونيات المباشرة التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، الخاصة بالشهداء والأسرى المسجلة أسماؤهم لدى الجهات المذكورة بالبند السابق.

ثالثا: تقوم البنوك المديرة بالافراج عن الأصول المرهونة مقابل المديونيات المباشرة للشهداء والأسرى التي تم اسقاطها، وينقضي التزام الكفلاء عن هذه المديونيات.

رابعا: تسقط الكفالات المقدمة من قبل الشهداء والأسرى عن المديونيات المشمولة بأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. ويظل التزام المدين الأصلي وسائر الكفلاء الآخرين من غير الشهداء والأسرى قائما. وتقوم البنوك المديرة بالافراج عن الأصول المرهونة للشهداء والأسرى مقابل هذه المديونيات.

خامسا: تقوم البنوك المديرة برد أية مبالغ يكون قد تم تحصيلها بعد ١/٨/١٩٩٠ عن المديونيات المباشرة الخاصة بهؤلاء الشهداء والأسرى.

سادسا: تنقضي أية اجراءات قانونية تكون قد اتخذت من قبل البنوك المديرة تجاه الشهداء والأسرى في سبيل اقتضاء مديونياتهم المباشرة وغير المباشرة التي تم اسقاطها بموجب أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

القسم الثاني

التسويات الفورية لديون عملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة التي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار كويتي

أولا: يشترط بالنسبة للمديونية التي تخضع للأحكام الواردة في هذا القسم ما يلي:

١) أن تخص العميل الذي كان خاضعا لأحكام برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في عام ١٩٨٦.

٢) أن تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

٣) أن يكون قد تم توثيق عقد تسوية لهذه المديونية وفقا للتعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج والتي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار، وذلك قبل ٣/٨/١٩٩٠.

٤) أن تكون قد استوفت الشروط والضوابط الواردة في عقد التسوية المشار اليه في البند أولا/٣.

٥) أن يبدي العميل رغبته في الاستمرار في تسوية مديونيته وفقا للشروط الواردة في عقد التسوية الموثق، وذلك في موعد أقصاه ٢٦/١١/١٩٩٥.

ثانيا: تسري بشأن مديونية العميل الذي لا يبدي رغبته في الاستمرار في تسوية مديونيته وفقا للشروط الواردة في عقد التسوية المنوه عنه بالبند أولا/٣ في موعد أقصاه ٢٦/١١/١٩٩٥، ذات القواعد والأحكام الواردة في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

ثالثا: تقوم البنوك المديرة بإجراء تقييم حديث للأصول المنصوص عليها في عقد التسوية مقابل المديونية الخاضعة لأحكام هذا القسم وفقا للأسس الواردة في البند سابعا من التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج والتي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار، على أن يتخذ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٥ أساسا للتقييم.

رابعا: تفوض الجهات البائعة التي رهنت لصالحها الأصول المنصوص عليها في عقد التسوية المشار إليه في البند أولا/٣ باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستدخال هذه الأصول، أو تحصيل المقابل لها من العميل، وذلك بمراعاة ما جاء في التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء

تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج.

خامسا: يتم تخفيض السندات الصادرة لصالح الجهات البائعة مقابل المديونيات المشتراه بمقدار قيم الأصول التي قامت هذه الجهات باستخدامها أو بتحصيل المبالغ المقابلة لها.

سادسا: يتم اسقاط الرصيد المتبقي من المديونية محل عقد التسوية المشار اليه في البند أولا/ ٣، وذلك بعد تحقق البنك المدير من قيام العميل بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

الباب الثامن

القواعد والإجراءات المتعلقة بدور الهيئة العامة للإستثمار في تنفيذ أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

أولا: تتولى الهيئة العامة للاستثمار بغير أجر القيام بالمهام التالية:

١ـ مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين في جميع التفليسات التي تشهر وفقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتكون لها صفة مراقب الصلح في أي صلح يتم وفقا لأحكام هذا القانون وتباشر الهيئة هذه المهام وفقا لأحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

٢ـ إدارة الأموال الصادر بشأنها قرار النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين بالمنع من التصرف استنادا الى المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. وتقوم الهيئة بادارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس القضائي المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القسم الأول من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

ثانيا: ينوب عن الهيئة العامة للاستثمار في تولي المهام المحددة في المادة الأولى العضو المنتدب للهيئة أو من يفوضه في ذلك.

ثالثا: يقوم جهاز حماية المديونيات العامة بالنيابة العامة باخطار الهيئة بما يصدره النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين من قرارات المنع من التصرف والإدارة وبما يأمر باتخاذه من الاجراءات التحفظية بالنسبة لأموال العميل المتهم وزوجه وأولاده القصر والبالغين وغيرهم بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة استناداً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

وللهيئة العامة للاستثمار أن تحصل على صورة من تقرير المركز المالي لكل عميل تطلب النيابة العامة شهر إفلاسه عملا بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ولها عند اللزوم مراجعة جهاز حماية المديونيات العامة في أمور هؤلاء العملاء وما يقتضيه تسلمها للأموال المتحفظ عليها وادارتها.

رابعا: يتعين على كل من دائني الأشخاص الذين تخضع أموالهم لحراسة الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته أخطار الهيئة بمقدر دينه ويسبب نشأته وتقدير المستندات المؤيدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف في الأموال في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية والا سقط حقه في مطالبة الحراسة.

خامسا: يجوز للهيئة العامة للاستثمار ـ بناء على طلب العميل ـ وعلى ضوء دراستها للتقرير المعد بمعرفة النيابة العامة عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر افلاسه، أن تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الافلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الافلاس.

وعلى الهيئة إبداء رأيها في مقترحات الصلح الواقي من الإفلاس المقدمة من العميل إلى المحكمة مباشرة.

سادسا: تقوم الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديرا عاما للتفليسة بمجرد أموال العميل الذي يقضي بشهر افلاسه مسترشدة بتقرير النيابة العامة عن مركزه المالي. وتتولى الهيئة استلام هذه الأموال وادارتها ودعوة الدائنين المقيدة أسماؤهم في المركز المالي للعميل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل لتقديم مستنداتهم خلال عشرة أيام من تاريخ النشر وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تقدم الهيئة إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريرا بما اتخذته من اجراءات وما تراه بشأن قبول أو رفض هذه الديون كلها أو بعضها وكشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة مقررة لديونهم على أموال المفلس مبينا به مقدار تلك الديون ونوع التأمينات المتمسك بها.

على أن يتم تقديم التقرير والكشف المذكورين خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس مالم توافق المحكمة التي تنظر التفليسة على إطالة هذا الأجل.

وعلى الهيئة نشر نسخة من ذلك التقرير في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة.

سابعا: تضع المحكمة التي تنظر التفليسة قائمة بالمبالغ التي ترى قبولها من دين كل دائن على حدة ويجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بقبول الدين أو برفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية وذلك وفق أحكام المادة ٦٦٣ من قانون التجارة على أن يرفع الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار للدائن بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

ثامنا: استثناء من أحكام المادة ٧٢٤ من قانون التجارة، يجوز للهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديرا لاتحاد الدائنين وبعد موافقة محكمة التفليسة، بيع موجودات التفليسة بالطريقة التي تراها مناسبة. وتودع حصيلة البيع خزانة البنك المدير ليتولى توزيعها على الدائنين طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وذلك بعد خصم المبالغ التي تخصصها المحكمة للمصروفات.

صدور المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢

صدر مؤخرا المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون والمتعلق بكيفية العرض والافصاح عن الأدوات الاستثمارية في القوائم المالية، يهدف هذا المعيار إلى تعزيز فهم مستخدمي القوائم المالية بأهمية الأدوات الاستثمارية لدراسة أداء المنشآت وتدفقاتها النقدية ومركزها المالي. كما يصف المعيار الجديد بعض المتطلبات الخاصة بعرض الأدوات الاستثمارية وبعض المتطلبات الخاصة بالإفصاح عنها. بالإضافة إلى ذلك يشجع المعيار الجديد على الإفصاح عن معلومات تخص طبيعة ومدى استخدام المنشأة للأدوات الاستثمارية، الهدف من استخدامها، المخاطرة المرتبطة بها وسياسات الإدارة للسيطرة على هذه المخاطر.

إصدار مسودة معيار جديد

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مسودة معيار جديد رقم (E50) المتعلق بالمحاسبة عن الأصول غير الملموسة. ويهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة وبركز في ذلك على التوقيت الواجب خلاله الاعتراف بالأصل، تحديد قيمة الأصل وكيفية استهلاكه.

وتتوقع لجنة المعايير استلام ملاحظات الأعضاء على المسودة خلال الفترة (من يونيو الى نهاية نوفمبر ١٩٩٥).

معياران جديدان قيد الدراسة

تستعد لجنة معايير المحاسبة الدولية منذ شهر أكتوبر الماضي لتشكيل فريق عمل فني لدراسة معيارين جديدين لإضافتهما إلى قائمة معايير المحاسبة الدولية التي وصل عددها الآن إلى اثنين وثلاثين معيارا. وقد أرسلت لجنة المعايير إلى الدول الأعضاء للمشاركة في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن المعيارين المدرجين على جدول أعمال اللجنة يتعلقان بموضوع القوائم المالية المرحلية وبموضوع العمليات الموثقة.

دعوة الدول النامية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية

حث مايكل شارب رئيس اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية البلدان النامية على اتباع معايير محاسبية معترف بها ومفهومة دوليا بحلول نهاية القرن. وقال محذرا «إن لم تفعل لا أعتقد ان رؤوس الأموال ستتدفق عليها من أنحاء العالم وستعاني من جراء ذلك».

جاء ذلك خلال الاجتماع السنوي لاتحاد بورصات الأوراق المالية الأوروبية الآسيوية (فياس) الذي عقد أخيرا في استانبول وهو الاتحاد الذي تأسس في وقت سابق من العام الحالي بدعم من بورصة استانبول ويضم ١٥ بورصة أوراق مالية في دول من سلوفاكيا إلى قازاخستان. ويهدف إلى توحيد الاجراءات والتكنولوجيا بشكل قياسي ولتعزيز تداولات الأسهم الإقليمية.

وقال شارب «إنني أعد لغة موحدة لمنشآت الأعمال» في أنحاء العالم، نظرا لأن العالم لم يعد مقسما إلى ٢٠٠ دولة ويعني ذلك وجود اقتصاد عالمي واحد وعلى الجميع إدراك ذلك». وأشار إلى حاجة البلدان النامية «الهائلة» لرؤوس الأموال وان عليها اتباع أساليب محاسبية صحيحة يفهمها الجميع نظرا لأنه سيصبح من العسير الحصول على رؤوس الأموال». وقال إنه يجب على تلك البلدان اتباع الأساليب المحاسبية نفسها المتبعة في عواصم العالم المقرضة للمال ليس فقط من أجل الحصول على رؤوس الأموال ولكن أيضا للحصول عليها بأسعار أفضل. وذكر أن مراكز الإقراض على وعي بطلب البلدان النامية على الإقراض «الرخيص». وان «العاملين فيها يريدون تقديم الأموال لأنها مهمتهم. غير انهم يريدون تقديمها بأقل درجة مخاطرة ممكنة».

وأكد شارب انه ليس أمام البلدان النامية «فترة طويلة جدا» لاتباع المعايير المحاسبية الدولية إذ إنه وفقا «لاتفاق يوليو ٩٥» المبرم بين اللجنة والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية سيتم الانتهاء من الاعداد الفني لصياغة المعايير بحلول نهاية يونيو ٩٩. وعقب ذلك التاريخ تستطيع أي شركة في أي دولة تطبق المعايير المحاسبية الدولية تسجيل أسهمها واقتراض الأموال من أي بلد أجنبي.

المكتب التنفيذي لأوابيك يجتمع بالقاهرة

○ عبد العزيز التركي

عقد المكتب التنفيذي لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط «أوابك» اجتماعه ٨٢ في القاهرة يومي ٢٤ و٢٥ اكتوبر الماضي. وتم في هذا الاجتماع مناقشة ميزانية المنظمة والهيئة القضائية للأوابيك. وحضر الاجتماع أمين عام المنظمة عبد العزيز عبد الله التركي ومدراء الإدارات في المنظمة.

إقرار النص العربي لدستور الطيران العالمي

عقدت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني اجتماعاتها في مونتريال أخيرا حيث نشط ممثلو الدول العربية وعقدوا اجتماعا لمناقشة وجوب التوسع في استخدام اللغة العربية في جميع أعمال المنظمة حيث يقتصر حاليا على الجمعية العامة والمؤتمرات الإقليمية للملاحة الجوية، وذلك استنادا لقرارات صدر أولها عام ١٩٧٤ بإلزام المنظمة بالاستخدام الكامل للغة العربية بحلول عام ١٩٩٨ وبالفعل ورغم ترشيد ميزانية المنظمة للأعوام الثلاثة القادم ةفقد صدر مشروع الميزانية متضمنا عددا من الوظائف يزيد بها القسم العربي من ٧ إلى ١٠ وظائف، وكان القرار الأهم في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة إقرار النص العربي لاتفاقية الطيران المدني العالمية التي اشتهرت باسم «اتفاقية شيكاغو» والتي تعتبر دستور الطيران في العالم بعد أن مضى ٥١ عاما على إقرارها باللغة الإنجليزية وسوف تكون للنص العربي نفس حجية النصوص السابق اعتمادها للاتفاقية وهي الفرنسية والاسبانية والروسية.

دور أكبر لشركات المحاسبة في جذب الاستثمارات العربية

أكد الخبراء أهمية دور شركات المحاسبة ومكاتب المراجعة في عملية تطوير الاقتصاد وفي تحسين مناخ الاستثمار في مصر والوطن العربي وذلك بتحفيز رؤوس الأموال على زيادة استثماراتها في المناطق المختلفة بغرض زيادة الناتج القومي وتوفير فرص العمل، ويعد ذلك أهم ركائز عملية التطوير الاقتصادي بهدف دفع المنظمة العربية إلى مراتب الدول المتقدمة. حيث أشار حازم حسن الخبير المحاسبي ورئيس لجنة الضرائب في جمعية رجال الأعمال المصريين إلى أن مكاتب المحاسبة تسهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي سواء عن طريق الخدمات التقليدية التي تقدمها أو عن طريق الخدمات المتطورة التي أصبحت تقدمها في الآونة الأخيرة. وقال إنه بالنسبة للخدمات التقليدية وهي التدقيق المحاسبي "oudit" ومراجعة القوائم المالية للمؤسسات العاملة في مجال الاقتصاد والأعمال سنويا وإعطاء الرأي فيها فيقوم بها مراقب الحسابات في ضوء المراجعة. فدور المحاسب أن يؤكد مدى صحة القوائم والميزانية ومدى تعبيرها عن المركز المالي للشركة محل المراجعة فهو يعطي صورة حقيقية وواضحة عن نتائج أعمال هذه المؤسسة أو تلك آخر السنة سواء كان ذلك عن طريق الربح أو الخسارة، فتعتبر هذه معلومات مهمة جدا لأي شخص يرغب في أن يعرف نتائج أعمالها ليتخذ على أساسها قرار الاستثمار فيها أو شراء أسهم وسندات هذه المؤسسة. وأكد أهمية عملية التدقيق في حد ذاتها حيث انها عملية، لأنه يتوافر في المجتمع وفي سوق المال قوائم مالية وميزانيات وحسابات تشغيل وحسابات مصادر الأموال.

وهنا يأتي دور شركات المحاسبة التي يعتمد عليها في شرح معايير المحاسبة الدولية للشركات والمستثمرين ويشمل ذلك إقناع الشركات بضرورة الإفصاح الكامل وإعداد الحسابات الختامية بطريقة سليمة وصحيحة حتى تكون دالة للعاملين في أسواق المال، إضافة إلى عمليات التدريب المستمرة للماليين والمحاسبين العاملين بهذه المشروعات على تطبيق أحدث النظم ومعايير المحاسبة الدولية المتفق عليها.

وقد أكد فريد منصور خبير المحاسبة والضرائب ان تحسين مناخ الاستثمار يتطلب تعديلات تشريعية تهدف إلى تسهيل اجراءات تأسيس الشركات وتداول الأسهم أو حل هذه الشركات وسهولة استرداد رأس المال وكذلك تشريعات توظيف العمالة، وتطوير سوق المال لتسهيل حصول الشركات على تمويل إضافي لمشروعاتهم قروضا كانت أو زيادة رأس مالها وتسهيل اجراءات تعامل الشركات والمستثمرين مع الجهات الرسمية وأجهزة الدولة مثل الضرائب وألا يقتصر التعامل في دولة واحدة بل يكون في كل الدول العربية والتعامل الضريبي بلا ازدواج. وأشار إلى أن أهم دعائم سوق المال في جذب الاستثمارات يتمثل في مدى توافر المعلومات والبيانات المالية التي تم إعدادها على أسس ومبادىء سليمة ومتعارف عليها سواء محليا أو دوليا.

أجهزة الرقابة المالية والمحاسبية العربية تجتمع في تونس ديسمبر

تقرر عقد اجتماع المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وذلك في النصف الثاني من شهر ديسمبر المقبل في تونس.

صرح بذلك حسين حمدان رئيس ديوان المحاسبة اللبناني ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة العربية والذي ترأس وفد بلاده في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر للأجهزة الرقابية والمحاسبة الذي عقد أخيرا بالقاهرة. وقال حمدان في تصريحات خاصة للنشرة الاقتصادية الدولية لوكالة أنباء الشرق الأوسط ان هذا الاجتماع سيخصص لمناقشة إمكانية وضع استراتيجية عربية لأعمال المراقبة المالية والمحاسبة بما يتوافق والتطورات الاقتصادية الراهنة على الساحتين الدولية والعربية.

وأوضح حمدان انه تم عقد عدة لقاءات ثنائية بين وفود الدول العربية المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر للأجهزة الرقابية والمحاسبة وتم خلالها بحث الموضوعات التي سيتم طرحها على المجلس التنفيذي خاصة فيما يتعلق بتطوير معايير الرقابة الداخلية والمحلية والمراجعة.

توحيد المصطلحات الرقابية العربية وتحديث أساليب العمل بالأجهزة

أوصت الجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بضرورة ترجمة التشريعات وأدلة العمل وإعداد أدلة عربية موحدة والاستمرار في توحيد المصطلحات الرقابية في الدول العربية. وصرح فخري عباس رئيس الجهاز المركزي المصري للمحاسبات بأن الجمعية العامة بحثت أربعة موضوعات رئيسية هي تقويم نظم الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة للرقابة، والمشاكل والصعوبات التي تواجه العمل الرقابي، وتقويم اداء المشروعات الاستثمارية العامة، وأخيرا كيفية استخدام أسلوب العينات الإحصائية في الرقابة.

وفيما يتعلق بتقويم نظم الرقابة الداخلية أوصت الجمعية بضرورة إيجاد الوسيلة المناسبة التي تتفق مع ظروف كل جهاز بما يضمن تطبيق الجهات الخاضعة للرقابة لنظم رقابة داخلية كافية وقوية، وإنشاء تنظيم للمراجعة الداخلية في الجهات الخاضعة للرقابة وربطها بالإدارة العليا لاعطائها القدر الكافي من الاستقلال ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية، والسعي إلى وضع معايير لتقويم نظم الرقابة الداخلية من خلال الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة، أو معايير عامة وموحدة لها من خلال المجموعة العربية.

وفيما يتعلق بالمشاكل والصعوبات التي تواجه العمل الرقابي أقرت الجمعية ضرورة تحقيق مبدأ الاستقلالية التامة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بما يتوافق مع النظم السائدة في كل بلد وجهاز، وإقرار المبادىء الأساسية التي تكفل حصانة رؤساء وأعضاء الأجهزة وأن تعطى جميع الصلاحيات لإقرار نظمها الإدارية والمالية، وتوسيع نطاق رقابة الأجهزة على المال العام بشتى صوره وأشكاله وأينما كان وفي يد من كان. هذا بالإضافة إلى حق الأجهزة في ممارسة رقابة الأداء بمفهومها الشامل.

وفيما يتعلق بالمشاكل والصعوبات الخارجية فقد أوصت الجمعية بأهمية السعي إلى تطوير القوانين والأنظمة في الجهات الخاضعة للرقابة بما يساعد على قيام الأجهزة العليا للرقابة بواجباتها، والتقليل من أوجه التباين والاختلافات بين التشريعات والأنظمة المالية والمحاسبية في الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية بما يتفق مع طبيعة النشاط الذي يمارسه كل قطاع.

اتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية للتقييم والتصنيف

وقع صندوق النقد العربي ومؤسسة التمويل الدولية أخيرا اتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية للتقييم والتصنيف. ووقع الاتفاقية عن الصندوق العربي مديره العام جاسم المناعي فيما وقعها عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي نائب الرئيس التنفيذي جانيك ليندبيك بحضور المدير التنفيذي لمؤسسة ابكا روبن مونرو ديفيس وهي مؤسسة أوروبية رائدة في مجال التقييم والتصنيف المالي.

ووصف المدير التنفيذي للبنك الدولي المسؤول عن المجموعة العربية الدكتور خالد السعد في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية «كونا» الاتفاقية بأنها «خطوة إلى الأمام».

وأوضح ان إنشاء مؤسسة عربية في هذا المجال يعتبر «خطوة مهمة لتطوير الأسواق المالية العربية».

وقال إنها «ستوفر المعلومات المالية الخاص بالشركات للمستثمرين المحليين والأجانب».

وذكر الدكتور السعد في تصريحه ان المؤسسة العربية للتقييم والتصنيف «ستكون رديفا لشركات التصنيف العالمية مثل شركة مودي المعروفة».

وقال مدير مؤسسة التمويل الدولية اندريه هافاغوماين في تصريح بهذه المناسبة ان إنشاء المؤسسة العربي للتصنيف تسير في خط مماثل مع استراتيجيات المؤسسة الدولية الهادفة إلى توسيع أطر الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

○جاسم المناعي

المجلس الاقتصادي العربي يوصي بتحرير التجارة

شارك النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية الكويتي ناصر عبدالله الروضان في اجتماعات الدورة الـ«٥٦» للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية. وكان المجلس قد اكد في ختام دورته الأخيرة ضرورة رفع كفاءة التجارة العربية والعمل على تحريرها بين الدول العربية.

واقترح لهذا الغرض عقد اجتماع لمديري الجمارك في الدول العربية من أجل بحث تسهيل اجراءات الجمارك وإعداد دراسة حول كيفية توحيد هياكل رسوم الموانىء وتطويرها. كما أكد ضرورة التزام الدول الأعضاء باطلاق حرية الاستيراد والتصدير فيما بينها ورفع كافة القيود والعمل على توسيع خدمات شبكة ومعلومات التجارة العربية لتغطي كل الدول العربية. وكان الوزير الروضان قد أشار في تصريحات أدلى بها لوكالة الانباء الكويتية على هامش أعمال المجلس إلى حرص الكويت ودعمها لتطوير العمل الاقتصادي العربي بما يخدم المصالح المشتركة. وقال ان الكويت لديها رؤية واضحة وأهداف محددة من أجل خلق سوق عربية مشتركة وتغليب المصالح القومية على المصالح الضيقة.

معهد لتدريب أعضاء أجهزة الرقابة والمحاسبة العربية

يبحث المجلس التنفيذي للمجموعة العربية لأجهزة الرقابة والمحاسبة ـ خلال اجتماعه بتونس في ديسمبر القادم ـ نتائج عمل اللجان المشكلة لوضع دليل موحد لأجهزة الرقابة وكذلك اللجنة المشكلة لإعداد دراسة لإنشاء معهد لتدريب أعضاء الأجهزة العربية للرقابة والمحاسبة يكون مقره الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر. صرح بذلك المحاسب فخري عباس رئيس الجهاز، وأشار إلى اجتماع آخر يعقده في الجابون خلال ديسمبر أيضا المجلس التنفيذي للمنظمة الافريقية للاجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، للاعداد للمؤتمر العام السابع الذي يعقد خلال العام القادم لاستعراض نشاط المنظمة خلال الفترة الماضية، واعتماد برنامج التدريب عن المرحلة القادمة. وتشغل مصر منصب النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي للمنظمة.

وفيما يتعلق بمعايير الرقابة الداخلية انحصرت التوصيات في ضرورة تحديد تعريف واضح للرقابة الداخلية لإزالة الغموض فيما بينها وبين أي مصطلح آخر، مثل المراجعة الداخلية وضرورة تطوير دليل الإجراءات للرقابة الداخلية وحدث الأجهزة الأعضاء لاستكمال الاستبيان الخاص بالمراجعة الداخلية حتى يمكن الاستفادة منها وإعداد قواميس تتضمن المصطلحات والتعريفات المختلفة في هذا المجال باللغات المختلفة.

أوبيك تحتفل بالذكرى الـ ٣٥ لتأسيسها

احتفلت سكرتارية منظمة البلدان المصدرة للنفط «أوبيك» بالذكرى السنوية الـ (٣٥) لتأسيس المنظمة. ويذكر ان تأسيس الأوبيك كان قد تم في البداية كمنظمة دائمة بين عدد من الحكومات عام ١٩٦٠ عندما اتفقت خمس دول منتجة للنفط هي إيران والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا على عقد أول مؤتمر تأسيسي في بغداد خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ سبتمبر ١٩٦٠.

إلا أن الخطوات الأولى نحو تأسيس منظمة الأوبيك كانت قد بدأت في الواقع عام ١٩٤٩ عندما بادرت فنزويلا إلى الاتصال بالدول الأربع المذكورة الأخرى وحثها على إقامة اتصالات وثيقة ودائمة فيما بينها.

وتم تسجيل معاهدة تأسيس الأوبيك لدى الأمم المتحدة يوم ٦ نوفمبر ١٩٦٢.

وشهدت نشاطات الأوبيك تطورا عبر السنين لتشمل المفاوضات الشاملة أيضا بهدف تقليص الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة. وبادرت المنظمة ضمن تلك السياسة الجديدة وتضامن الأوبيك مع الدول النامية الفقيرة إلى تأسيس صندوق للتنمية الدولية عام ١٩٧٦ والذي يتخذ من فيينا مقرا وذلك بمساهمة جميع الدول الأعضاء في المنظمة والبالغ عددها آنذاك ١٣ دولة.

وبادرت دول أخرى منتجة للنفط عقب مؤتمر بغداد التأسيسي عام ١٩٦٠ إلى الانضمام إلى المنظمة أولها قطر (١٩٦١) واندونيسيا وليبيا (١٩٦٢) وأبو ظبي التي تحولت لاحقا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٦٧) والجزائر (١٩٦٩) ونيجيريا (١٩٧١) والاكوادور (١٩٧٣) والغابون (١٩٧٥).

ويذكر أن الاكوادور كانت قد خرجت من المنظمة يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ ليتراجع عدد الدول الأعضاء في الأوبيك من ١٣ إلى ١٢ كما تفكر دولة الغابون أيضا في الخروج من المنظمة بسبب المساهمات المالية التي تعتبرها مرتفعة في ميزانية الأوبيك. وكانت الأوبيك قد اتخذت خلال السنوات الخمس الأولى من تأسيسها مدينة جنيف مقرا لها قبل الانتقال إلى العاصمة النمساوية فيينا التي لا تزال مقر المنظمة النفطية حتى هذا اليوم.

الغانم: دراسة لتوحيد الاجراءات الجمركية بمنافذ دول التعاون

● ابراهيم الغانم

قال مصدر جمركي خليجي إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصدد وضع دراسة لتوحيد الاجراءات الجمركية على منافذ الحدود المشتركة. وأضاف مدير الإدارة العامة للجمارك في دولة الكويت ابراهيم الغانم في تصريح صحافي أن الدراسة بعد إقرارها ستطبق بصفة تجريبية على جسر الملك فهد الذي يربط بين البحرين والسعودية. وأشار الغانم الذي ترأس وفد بلاده إلى اجتماعات مدراء الجمارك في دول مجلس التعاون مؤخرا إلى أن الإدارات الجمركية ستختص بدراسة تسهيل الاجراءات الجمركية في ما تختص وزارات الداخلية بتنفيذ الشق الأمني. وقال إن الدراسة تهدف إلى تسهيل تنقل المواطنين واختصار الاجراءات إلا أنه لم يحدد وقتا معينا لإنهاء الدراسة التي تأتي ضمن توجه دول مجلس التعاون ولتسهيل تنقل المسافرين. ومن جانب آخر قال الغانم إن المدراء اتفقوا على اعتماد ورقة مقدمة من دولة البحرين باعتماد رقم التأهيل بدلا من التصنيع حتى تستفيد المنتجات الخليجية من مميزات الاعفاء الجمركي. وأضاف أن المشاركين وافقوا على التعديلات الجديدة لنظام المنسق المختص بتصنيف السلع وهو نظام عالمي سيستفاد منه في تسهيل تنقل البضائع بين دول المجلس.

وأشار إلى أن المشاركين وافقوا على استحداث مكاتب للارتباط بمكتب «ريلو» الذي يتخذ من الرياض مقرا له في الشرق الأوسط والتابع لمجلس الجمارك العالمي والذي يقوم بتسهيل تدقيق وتحليل المعلومات بين الإدارات الجمركية بهدف متابعة قضايا التهريب الجمركي أو الغش التجاري.

تضاعفت ٥ مرات:

٢٤,٥ مليار دولار مساعدات صندوق النقد للدول النامية ٩٤/١٩٩٥

قال صندوق النقد الدولي إنه ضاعف المساعدات المالية التي يقدمها إلى الدول النامية ودول الكتلة السوفيتية سابقا إلى خمسة أمثال ما كانت عليه في عام ١٩٩٤/١٩٩٥ لتصل إلى رقم قياسي هو ٢٤,٥ مليار دولار. وكانت المكسيك أكبر مستفيد من مساعدات صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٤/١٩٩٥ وهي تكافح لمواجهة أزمة دفعتها إلى حافة العجز عن سداد ديونها الأجنبية. كما أن روسيا واوكرانيا حصلتا على قروض ضخمة.

وقال ستانلي فيشر نائب المدير العام لصندوق النقد في مؤتمر صحفي عقده أخيرا وهو يذيع التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٩٥ ربما يعتبر التاريخ أزمة المكسيك لحظة كشفت عن قدرات الصندوق. ولا تظهر احصائيات عام ١٩٩٤/١٩٩٥ ضخامة الالتزامات الفعلية لصندوق النقد لأنها تشمل ١٠,١ مليار دولار من مبلغ ١٧,٨ مليار دولار وعد الصندوق بتقديمها للمكسيك لأسباب فنية. والجدير بالذكر أنه عقب وقوع أزمة المكسيك قام صندوق النقد بمراقبة اقتصاديات الدول الأعضاء بطريقة صارمة وشجع هذه الدول على نشر مزيد من البيانات عن اقتصادها حتى تتوافر للمستثمر فرصة أفضل لفهم المخاطر والمزايا التي تنتظره.

وقال فيشر إنه يتوقع أن يعلن صندوق النقد قريبا قائمة تتألف من عشرة إلى عشرين مؤشرا اقتصاديا يعتقد أنه يتعين على الدول أن تنشرها على أساس منتظم.

واقترحت الولايات المتحدة والدول الصناعية الحليفة دعم موارد صندوق النقد من خلال زيادة خط الائتمان الدولي المتوافر حاليا للصندوق ويبلغ ٢٧,٣ مليار دولار إلى الضعفين لاستخدامه في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

دورة خليجية حول الحسابات القومية كقاعدة للمعلومات المتجددة

افتتحت في الدوحة مؤخرا الدورة التدريبية حول الحسابات القومية والتي نظمتها الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وبرنامج الأمم المتحدة ممثلا باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكو) بالتعاون مع المجلس الأعلى للتخطيط بدولة قطر. وأكد الأمين العام لمجلس التخطيط القطري صالح بوداوود في كلمة لدى افتتاحه الدورة أهمية الحسابات القومية باعتبارها قاعدة المعلومات المتجددة وتشكل إطارا وصفيا عاما للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ومكوناتها التي ازدادت الحاجة إليها عندما ازدادت الحاجة في أقطارنا للتنمية الشاملة والتخطيط لها. وأوضح ان نظام الحسابات القومية هو محصلة لتجارب عالمية قامت بها الأمم المتحدة وذلك بعقد المؤتمرات والندوات العلمية للمختصين والخبراء والممارسين من أجل تحسينها حيث جرى عام ١٩٦٧ تعديل النظام الأول للحسابات القومية للأمم المتحدة والذي كان قد صدر في ١٩٥٣. وأشار إلى انه في ظل المستجدات الراهنة فقد تم الاتفاق على إصدار نظام الحسابات لعام ١٩٩٣ وتطبيقه وفقا لخصوصيات كل بلد. وقال إن الهدف من هذه اللقاءات العلمية والدورات التدريبية القومية هو التعريف بنظام الحسابات القومية وبمضمونه وصياغته الجديدة ومراعاة خصوصية الأقطار العربية.

وشارك في الدورة التي استمرت عشرة أيام عدد من المختصين في مجال الحسابات القومية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويذكر أن نظام ١٩٩٣، للأمم المتحدة الذي اعتمدته اللجنة الاحصائية وصدق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في العام نفسه يقع في ٢١ فصلا وبعض الملاحق تمثل الإطار المتكامل لنظام الحسابات القومية بما يشتمل عليه من موضوعات بينها التقسيم القطاعي والوحدة التنظيمية وأسس تصنيف العاملين والإنتاج.

٠,٧٪ نسبة نمو الاحتياطي النقدي العربي للعام ٩٤/١٩٩٥

أعد خبراء صندوق النقد الدولي تقارير حول الأوضاع والسياسات المالية والنقدية للدول العربية ولكل دولة على حدة. أكدت تقارير الصندوق أن الدول العربية حققت نموا طفيفا في معدلات الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية خلال العام المالي الماضي بلغ ٢,٨٪ مقابل ٢,١٪ خلال العام المالي السابق له فيما تفاوتت معدلات نمو حجم الاحتياطي النقدي بمعدلات كبيرة بين الدول العربية حيث بلغت في مصر نسبة ٤٥٪ وفي تونس ١٨٪ فيما بلغت في السودان ٠,٢٪ واليمن ٠,٨٪ فقط. وأكدت التقارير حدوث استقرار كبير بالنسبة للعملات المحلية لعدد من الدول العربية وخاصة في مصر وتونس ودول مجلس التعاون الخليجي فيما ارتفعت العملات الأجنبية أمام العملات المحلية لعدد من الدول العربية بقيم ملحوظة مثل السودان وموريتانيا والعراق واليمن. وسجلت التقارير حدوث نمو ضعيف في حجم التداول داخل أسواق المال العربية بلغ نحو ٢١٪ فقط بالرغم من ضخامة رؤوس الأموال المتداولة في الأسواق العربية خارج قنوات البورصات وأسواق المال.

وأوضحت التقارير أن أسعار الفائدة على الودائع بالعملات المحلية بالدول العربية لم تشهد تغييرا ملحوظا خلال العام المالي الماضي في عدد كبير من الأقطار العربية باستثناء مصر والمغرب وتونس ولبنان حيث انخفضت أسعار الفائدة على الودائع بالعملات المحلية بمعدلات ضعيفة مقابل ارتفاع طفيف لأسعار الفائدة على الودائع بالعملات الأجنبية وخاصة الدولارية.

وأشارت تقارير صندوق النقد الدولي إلى أن السياسات النقدية التي انتهجتها الدول العربية خلال العام المالي الماضي لم تنجح في توفير مناخ مناسب وكاف لعمليات الاستثمار وتدفقات رؤوس الأموال سواء داخل الدول العربية وبعضها أو من خارجها نتيجة استمرار وجود قوانين وسياسات قديمة معمول بها منذ سنوات طويلة تفرض قيودا على حركة رأس المال وعلى حرية السوق. وطالبت التقارير باتباع سياسات اصلاحية لتطوير هياكل المؤسسات المالية والنقدية بالدول العربية بما يتواكب مع برامج الاصلاح الاقتصادي التي بدأت العديد من الدول العربية انتهاجها أخيرا

أوبيك الخليجية

طالب خبير نفطي عربي بإنشاء منظمة خليجية نفطية يكون من صميم عملها رسم الخطط المستقبلية لدول الخليج التي تعتمد اقتصادياتها بشكل أساسي على عائدات النفط، على ألا تهمل المنظمة المقترحة التنسيق مع الدول العربية الأخرى المنتجة للنفط.

فقد أكد د. وفيق مشرف ـ نائب الاتفاقيات بالهيئة المصرية العامة للبترول في تصريحات صحفية نشرت أخيرا ان المتغيرات الدولية المتمثلة في إعلان دول الاتحاد الأوروبي عن فرض تعرفة جمركية تتراوح بين ٣,٥ إلى ٦٪ على المنتجات النفطية القادمة من الدول العربية لاسيما السعودية وليبيا تبرز الحاجة إلى إيجاد مثل هذه المنظمة، خاصة أن حصة دول الخليج من صادرات النفط العالمي ستصل إلى ٨٠٪ بحلول عام ٢٠٠٥.

وقال الدكتور مشرف إن إقامة «أوبيك خليجية» سوف يمكن الدول العربية الخليجية من الحفاظ على ثروتها النفطية من الاستنزاف. وأضاف: ان المتناقضات الكثيرة بمنظمة (الأوبيك) جعلت سيطرتها على أسواق النفط العالمية ضعيفة في حين ان الفرصة مهيأة الآن لإنشاء (أوبيك خليجية) نظرا لتشابه الظروف السياسية والعقائدية بين دول الخليج، وبالتالي تصبح فرص الاختلاف بينها شبه معدومة.

وأكد د. مشرف ضرورة قيام الدول العربية بوضع خطط واضحة للاستثمارات النفطية الضخمة بدول المنطقة، والعمل على توفير الاستثمارات، والكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ تلك الاستثمارات، خاصة أن تحديد الأسعار في أسواق النفط الحالية أصبح في أحيان كثيرة خارج سيطرة دول الأوبيك.

كما ان الدول العربية مطالبة بتبني اتجاه تثبيت سقف الانتاج لمدة عامين على الأقل، حتى تصبح الأسعار العالمية للنفط معبرة عن مصالح الدول العربية النفطية.

الامارات وقطر تدرسان تطبيق ضمان الودائع المصرفية

قال مصرفيون في دبي إن الامارات العربية المتحدة وقطر تدرسان العمل بنظام ضمان الودائع المصرفية بهدف تطوير النظام المصرفي والتشجيع على الادخار في الدولتين. وعلى الرغم من أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى حماية أموال صغار المودعين بتجنيب مبالغ احتياطية في صناديق خاصة في حال تعثر البنوك فإنهم يختلفون في النظرة إلى جدوى هذا النظام.

وقال مصرفي في الامارات «ضمان الودائع هنا سيكون فكرة جيدة لصغار المودعين» وقال مصرفي آخر «على الرغم من دعوة بعض البنوك لتطبيق هذا النظام إلا أني اعتبره تشجيعا على ممارسة إدارة السيئة وليس طريقة لمعاقبتها».. ويقول مصرفيون إن الإمارات وقطر أعدتا منذ زمن دراسات جدوى لنظام ضمان الودائع المصرفية ولكن لا توجد أفكار في الوقت الحاضر للعمل بهذا النظام.

وتطبق البحرين وسلطنة عمان نظام ضمان الودائع المصرفية منذ نحو سنتين.

وتضمن الكويت الودائع المصرفية بموجب قانون صدر العام ١٩٨٦ في أعقاب انهيار سوق الأسهم غير الرسمية العام ١٩٨٢.

٣٠ تريليون دولار استثمارات العالم في الطاقة حتى عام ٢٠١٠

قال رئيس الجمعية التنفيذية لمجلس الطاقة الدولي إنه لا يمكن حاليا أو في المستقبل الاستغناء عن أي مصدر من مصادر الطاقة مشيرا إلى أن قيمة الاستثمارات في مختلف مجالات الطاقة على مستوى العالم ستبلغ حتى عام ٢٠١٠ أكثر من ٣٠ ألف مليار دولار. وأكد رئيس الجمعية الوطنية الألمانية لشؤون الطاقة جيرهارد اوت في تصريحات صحفية نشرت مؤخرا أن حاجة العالم من مختلف أنواع الطاقة ستزيد بعد ٢٥ عاما على ما هي عليه حاليا بما نسبته مائة بالمائة.

وقالت أوت إن العالم سيشهد خلال السنوات المقبلة استهلاكا ضخما ومتزايدا للطاقة مشيرا إلى أن عدد سكان العالم يزيد بحوالي ٢٦٠ ألف شخص في كل ساعة أو مائة مليون شخص سنويا.

وبالنسبة إلى تزايد معدلات تلوث البيئة من جراء نمو استهلاك الطاقة كشف أوت النقاب عن أن هذا الموضوع سيكون في مقدمة المواضيع التي سيناقشها مجلس الطاقة العالمي خلال المؤتمر الذي سينعقد في طوكيو الشهر الحالي بمشاركة ٤٠٠٠ موفد من جميع أنحاء العالم.

واستبعد أوت امكانية التخلي مستقبلا عن أي مصدر من مصادر الطاقة سواء في مجال الطاقة النووية أو النفط أو الغاز أو الفحم الحجري منبها إلى وجوب مراعاة الاتزان والانصاف بين دول الشمال والجنوب وبخاصة بما يتعلق بالدول النامية التي تعتمد اقتصادياتها على صادرات النفط.

بقيمة ٥٠ بليون دولار:

صندوق للأزمات الاقتصادية الطارئة

أعرب ميشيل كامديسي عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق النقد الدولي عن تأييده لإنشاء صندوق طوارىء بمبلغ ٥٠ بليون دولار لمواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية في المستقبل وناشد الدول الغنية تقديم المزيد لمساعدة الدول الفقيرة.

ورحب كامديسي الذي كان يتحدث قبل الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالجهود الناجحة من جانب الدول الكبرى لدعم الدولار لكنه قال إن رفع الدولار أكثر لن يكون ضارا.

وأوضح كامديسي إنه يتعين على الولايات المتحدة ان تفي بوعدها بخفض العجز الهائل في موازنتها الذي استنزف المدخرات من بقية العالم.

جائزة نوبل للاقتصادي الأميركي روبرت لوكاس

أعلنت اكاديمية العلوم السويدية فوز الأميركي روبرت لوكاس بجائزة نوبل للاقتصاد لعام ١٩٩٥. وقالت الأكاديمية انه منح الجائزة «لانه طور وطبق فرضية التوقعات الرشيدة وبالتالي أحدث تحولا في التحليل الاقتصادي الكلي وعمق فهمنا للسياسة الاقتصادية». وقالت الاكاديمية ان لوكاس له أعظم الأثر على ابحاث الاقتصاد الكلي منذ السبعينيات. وقالت اللجنة ان «عمله احدث تطورا سريعا وثوريا تمثل في تطبيقات فرضية التوقعات الرشيدة وظهور نظرية توازن دورات النشاط التجاري وقدم معلومات بشأن مصاعب استخدام السياسة الاقتصادية في السيطرة على الاقتصاد وامكانيات تقييم السياسة الاقتصادية بطريقة يعتمد عليها بوسائل إحصائية».

محافظ بنك الكويت المركزي:

لا نية لخفض سعر صرف الدينار وسلة العملات أثبتت فعاليتها

أعلن محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح أن سياسة البنك فيما يتعلق بتحديد سعر صرف الدينار الكويتي من خلال ربطه بسلة خاصة وموزونة من العملات أثبتت فاعليتها في الحفاظ على الاستقرار النسبي لسعر الصرف خاصة في الأوقات التي تشهد تقلبات حادة في أسعار صرف العملات في الأسواق العالمية مشيرا إلى شهادة المؤسسات المالية العالمية الرائدة ومن أبرزها صندوق النقد الدولي بدعم هذه السياسة.

وكشف محافظ البنك المركزي في حديث صحفي نشر أخيرا أن حجم الاحتياطات الأجنبية للبنك المركزي في نهاية النصف الأول من العام الحالي بلغت ١,١٦٧ بليون دينار، مبينا أن القانون حدد غطاء النقد بعدة عناصر منها الاحتياطات الأجنبية إلى جانب عناصر أخرى أجنبية تضيف نحو ١٣٦,٥ مليون دينار إلى غطاء الدينار الكويتي وفقا للقانون رقم ٣٢/١٩٦٨.

وأكد الشيخ سالم الصباح مجددا أنه لا نية على الاطلاق لتخفيض سعر صرف الدينار لعدم وجود فائدة تعود على الاقتصاد الكويتي من وراء اتخاذ هذا الاجراء. وأبلغ بأن معدل التضخم يشير إلى الارتفاع المتواصل في المستوى العام للأسعار في السوق المحلية إلا أن راسمي السياسة النقدية يحرصون على تبني السياسات والاجراءات التي تساهم في المحافظة على الاستقرار النسبي في المستوى العام للاسعار والحد من الضغوط التضخمية وانعكاساتها على القوة الشرائية للنقود والمستويات الحقيقية للدخول في السوق الكويتية.

ونوه إلى أن المؤشرات بشأن القوة الشرائية للعملة تدعم فاعلية سياسة البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النسبي لسعر صرف الدينار وذلك من خلال استخدامه لأدوات السياسة النقدية والمتوافرة لديه بما يكفل تنظيم مستويات السيولة المحلية ومعدلات نموها.

ديون أميركا ٤,٩ تريليون دولار في اكتوبر ٩٥

قال رئيس لجنة الميزانية التابعة لمجلس النواب الأميركي إن الجمهوريين قد يوافقون على رفع الحد المسموح به لاستدانة الحكومة الأميركية مؤقتا متراجعين عن مواجهة كان من الممكن ان تؤدي إلى عجز الحكومة عن إيجاد موارد للإنفاق منها. وقال جون كاسيتش للصحفيين ان الجمهوريين يريدون «التأكد من قدرتنا على سداد فواتيرنا... وعندما أقول فواتيرنا أعني تغطية ديوننا».

ويحدد الكونغرس للحكومة كمية المال التي يسمح لها باقتراضه وكثيرا ما رفع سقف الاستدانة في الأعوام الأخيرة حيث ان الحكومة تنفق من الأموال أكثر مما تحصل عليه. وجاءت تصريحات كاسيتش بعد اجتماع صلح بشأن الميزانية بين الرئيس الأميركي بيل كلينتون وزعماء بارزين من الجمهوريين في وقت سابق حيث اشار الى أن البلاد ستبلغ الحد المسموح به للديون ويصل إلى ٤,٩ تريليون دولار في وقت ما في اكتوبر الماضي وإذا لم تتمكن البلاد من دفع فواتيرها ستكون المرة الأولى في تاريخ الولايات المتحدة التي تتخلف فيها عن سداد التزاماتها المالية مما سيزيد من تكاليف الاقتراض في المستقبل ومن ثم سيزيد العجز بشكل كبير.

رأسمالها ٢٥,٧ بليون دولار:

٢٥٤ شركة خليجية مسموح بتملك وتداول اسهمها لمواطني التعاون

بلغ إجمالي عدد الشركات المساهمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٣٤٣ شركة فيما بلغت جملة رؤوس الأموال المستثمرة فيها ٣١,٦ بليون دولار أميركي. كما بلغ عدد الشركات المسموح بتداول وتملك أسهمها لمواطني دول المجلس ٢٥٤ شركة. وأوضح كتاب صادر عن الأمانة العامة للمجلس أن المملكة العربية السعودية تتصدر قائمة دول المجلس من حيث امتلاكها للشركات المساهمة وقيمة استثماراتها وبلغ عددها ٨٨ شركة واستثماراتها تتجاوز ١٨ بليون دولار. وجاء في المرتبة الثانية من حيث عدد الشركات المساهمة التي تمتلكها دولة الإمارات العربية المتحدة ٧٦ شركة وباستثمارات اجمالية تبلغ ٣٤٣٥,٤ مليون دولار فيما تحتل دولة الكويت المرتبة الثانية من حيث جملة الاستثمارات وبلغت ٥٨٧٢ مليون دولار وعدد شركاتها ٤١ شركة. وجاءت سلطنة عمان في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد شركاتها ٧٥ شركة بينما لا تتجاوز استثماراتها ٦٧٥,٥ مليون دولار تليها الكويت بـ ٤١ شركة. وتأتي دولة البحرين في المرتبة الخامسة حيث بلغ عدد الشركات، ٣٤ شركة وجملة استثماراتها ٢١٦١,٤ مليون دولار ثم دولة قطر وعدد شركاتها ٢٩ شركة وجملة استثماراتها تتجاوز ١٢٤٦,٤ مليون دولار.

وأوضح الكتاب أن الشركات المساهمة الخليجية تتوزع على مختلف القطاعات الاقتصادية مثل البنوك والتأمين والاستثمارات العقارية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمات. وبالنسبة للشركات المساهمة المسموح بتداول وتملك أسهمها لمواطني دول المجلس والبالغ عددها ٢٥٤ شركة فقد أفاد الكتاب بأن استثماراتها تبلغ ٢٥,٧ بليون دولار وتغطي كافة القطاعات الاقتصادية.

وأورد الكتاب احصائية حول عدد الشركات المساهمة المسموح بتداول وامتلاك اسهمها في كل دولة على حدة فأوضح ان الامارات العربية تتيح ٣٤ شركة للتملك أمام مواطني دول المجلس وجملة رؤوس أموالها يبلغ ٢١١٤ مليون دولار.

وتوفر دولة البحرين ٣٤ شركة أيضا للتملك وجملة استثماراها ٢١٦١,٤ مليون دولار فيما تهيىء السعودية ٧٦ شركة للتملك واستثماراتها ١٥٠٤٦,٧ مليون دولار وسلطنة عمان ٦٦ شركة استثماراتها ٢٨٠,١ مليون دولار.

وتهيىء دولة قطر ثلاث شركات واستثماراتها ٢٧,٥ مليون دولار ودولة الكويت ٤١ شركة واستثماراتها ٥٨٧٢ مليون دولار.

وتعد الكويت والبحرين الدولتين الوحيدتين اللتين تسمحان بتملك مواطني دول المجلس الأخرى بجميع الشركات المساهمة لديهما. ويذكر أن قرار السماح بتداول وتملك أسهم الشركات المساهمة في دول المجلس اتخذ لأول مرة خلال قمة قادة دول المجلس الخامسة عشرة والتي عقدت في المنامة في ديسمبر من العام الماضي.

القطاع الخاص بالدول الإسلامية يدعو لتأسيس شركة قابضة

أوصى المؤتمر الثاني للقطاع الخاص بالدول الإسلامية في ختام أعماله بالقاهرة بضرورة الاستفادة من التجمع الإسلامي في تعظيم العائد من الفرص المتاحة مؤكدا وجوب التعامل الفردي مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة العالمية.. وانعكاساتها على الاقتصاديات الإسلامية.

وطالب المؤتمر بضرورة تبني برنامج عمل لتحقيق التدفق الحر بين الدول الإسلامية في الأموال والبضائع والمهارات في ظل تحقيق التكامل الاقتصادي. وأشار إلى أهمية الإسراع في اتخاذ الخطوات العملية بشأن تأسيس شركة قابضة إسلامية كخطوة أولية لتحقيق السوق الإسلامية المشتركة.

سكوتلانديارد يسعى للاطلاع على ملفات مالية للخليجيين

ذكر تقرير صحفي من لندن نشرته إحدى الصحف المحلية مؤخرا أن المعلومات المالية للمواطنين الكويتيين والخليجيين الذين يحملون بطاقات ائتمان دولية قد تصبح في حوزة الشرطة البريطانية خصوصا جهاز سكوتلانديارد، الذي يخطط للاشتراك في الجهاز المركزي المالي البريطاني الذي يحفظ معلومات وافية وكافية عن حاملي بطاقات الائتمان والمدينين للمصارف البريطانية.

وسيصبح بإمكان الشرطة البريطانية الحصول على المعلومات المالية لأي شخص دون الحصول على إذن من المحكمة البريطانية المختصة، كما يصبح بإمكان سكوتلانديارد البحث في ملفات أي مواطن خليجي أو عربي فور تعرضه إلى حادث في بريطانيا حتى لو كان «ضحية» عملية نصب او احتيال أو سرقة.

وعادة ما تلجأ الشرطة البريطانية الى جهاز الكمبيوتر المركزي فيها لتزويدها بالمعلومات اللازمة عن أي «مشبوه» أو أي مدعى عليه او حتى عن المدعين على غيرهم لتقديم ملف شبه كامل عن كل قضية إلى القاضي المختص.

تجدر الإشارة إلى ان في بريطانيا جهازا مركزيا يجمع المعلومات عن كل شخص يقدم طلبات للحصول على قرض او على بطاقة اعتماد على اعتبار انها تؤمن لصاحبها قرضا مؤقتا يتم الاتفاق عليه بين الشركة التي تصدر بطاقات الائتمان وحاملها، ويقدم الجهاز خدماته إلى شركات بطاقات الائتمان والمصارف وشركات المال والصيرفة ويزودها بمعلومات تعتبر في بعض الأحيان دقيقة جدا وتبين «تاريخ العميل المالي ومعلومات عن عائلته وأفرادها».

رأي خبير عربي

كيف تواجه أموال العرب «الجات»؟

بقلم: د. عبد الرحمن صبري
رئيس قسم المال والاستثمار
بالأمانة العامة للشؤون الاقتصادية
بجامعة الدول العربية

لا شك أن المتغيرات المتلاحقة التي تمر بنا اليوم تفرض نوعا من التأمل والتفكير والتحليل لما يحدث حولنا، فالإسراع والبدء بتطبيق بعض البرامج التي من شأنها تدعيم المركز التنافسي للوحدات المالية العربية في المدى المتوسط من خلال ايجاد سوق نقدية عربية لتيسير حركة الأموال والقروض والتسوية المتعلقة بالديون وتطوير أسواق المال العربية والتنسيق فيما بينهما كخطوة نحو إنشاء سوق مالية عربية موحدة، وكذلك وضع نظام كفء للإشراف على تأسيس شركات التأمين والرقابة عليها لما لها من دور فعال في تنشيط الاستثمارات العربية وكذلك الاستفادة من تجارب الدول الأخرى. بالنظر في اتفاقية الجات ما لها وما عليها نجد تأثيرها على القطاع المالي العربي يبدو مؤكدا لذا نجد أن على الدولة العربية استحداث وظائف جديدة في أوعية الادخار وصناديق وأسواق المال مع تطوير أساليب الإدارة والتكنولوجيا المتبعة في المصارف العربية وأن تستوفي الوحدات المصرفية معايير مؤتمر (بال) حتى تستطيع الوقوف أمام المنافسة الأجنبية داخليا وخارجيا. وعليه لا بد من مراجعة البنوك المركزية وهيئات سوق المال وسلطات التأمين في الدول العربية لقوانينها نحو اتخاذ الاجراءات التي تحمي المستثمرين والمودعين ومالكي الأسهم بما يضمن الثبات والاستقرار في الأسواق المالية والنقدية والذي يمكن أن يتأثر بالمنافسة الأجنبية. فالتطورات الاقتصادية الدولية تملي على الدول العربية أن تتبنى تحديدا مبدئيا للأولويات التي تقبل المنافسة فيها في القطاع المالي وذلك من خلال المرتكزات التالية:

- المراجعة الاقتصادية والمالية النقدية من أجل زيادة الكفاءة الاقتصادية والتحرير التدريجي للقطاع المالي.
- الاتفاق عربيا على أولويات تحرير الخدمات المالية العربية وفقا للسقوف الزمنية المفروضة لضمان تحقيق مكاسب.
- الطلب من الدول المتقدمة السماح لها بالمزايا المقترحة للدول النامية، في إطار كون الدول العربية من الدول النامية عموما.

فنجد أن أهم المستجدات التي تفرض نفسها حاليا في القطاع المالي هو الاتجاه نحو تحويل القروض إلى صكوك مالية، وهو ما يعرف باسم SECURITIZATION وزيادة الأهمية النسبية للأنشطة والعمليات المالية التي تجري خارج الميزانية والتي تظهر ضمن أرقام الميزانية وتدويل الأسواق المالية وترابطها عالميا، وكذلك نسبة الملاءة المالية التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه المصارف العربية.

وللخروج من مأزق آثار الجات السلبية على القطاع المالي العربي الذي تعاني بعض وحداته من كثرة ديونها المعدومة واختلال هياكلها التمويلية وسوء إداراتها وتخلفها أمام المنافسة العالمية وكذلك وحدات التأمين في الدول العربية. فمعظمها في وضع مالي غير ملائم نتيجة لضعف أصولها الرأسمالية والتي هي أساس القدرة الاستيعابية لهذه الشركات فضلا عن اعتماد صناعة التأمين العربية على إعادة التأمين العالمية من حيث تغطية الأخطار. وللخروج يجب تبني سياسات من شأنها أن تدعم الوحدات المالية العربية خاصة إذا ما واكبها قدوم رأس المال العربي من الخارج إلى داخل المنطقة العربية والاستفادة من الخبرة في تطوير سبل إدارة الوحدات المالية وخاصة ان من شأنه مواكبة ذلك لبرنامج التخصيصية، فضلا على أن فتح أسواق المال العربية أمام تسجيل الأوراق المالية والعكس كفيل بتنشيط المراكز والأسواق المالية العربية وتحسين قدرتها على اجتذاب فوائض الأموال العربية من الأسواق الدولية. ■

عن جريد الأهرام سبتمبر ١٩٩٥

شهادات الايزو ٩٠٠٠ بعيدا عن المنظمة الدولية للمواصفات

ذكر تقرير صحفي نشر في الكويت الشهر الماضي ان ٣٨ شركة عربية اعلنت عن حصولها على شهادة الايزو من مكاتب استشارية وبعيدا عن المنظمة الدولية للمواصفات «ايزو ٩٠٠٠» خلال العام الماضي فقط وهو ما يعتبره الخبراء لعبة جديدة تستهدف الشركات العربية التي تشتري شهادات وهمية تحت مسمى «الايزو».

وقد بدأت الشركات الثماني والثلاثون في التعاون مع ١١ مكتبا استشاريا اوروبيا خلال العام الماضي لتقوم هذه المكاتب بإعداد الشركات للحصول على شهادات الايزو من المنظمة الدولية للمواصفات «الايزو ٩٠٠٠» حيث يقتصر دور هذه المكاتب على إمداد الشركات بالخبرات والمعلومات اللازمة لتطبيق نظام الجودة الشاملة داخل الشركة تمهيدا لحصولها على شهادة الايزو من المنظمة الدولية. وبدلا من أن ينتهي دور المكاتب الاستشارية عند هذا الحد حدث ما هو غير متوقع حيث اعلنت ٣٨ شركة عربية حصولها على شهادة الايزو من المكاتب الاستشارية وذلك بعيدا عن المنظمة الدولية.

وأوضح التقرير ان القضية المطروحة تؤكد أن المكاتب الاستشارية التي تقوم بتجهيز الشركة وإعداد الدراسة التي تهيئها لاستكمال شروط المطابقة مع المواصفات الدولية هي نفسها التي تمنح الشهادة وهو ما يثير التساؤل عن جدوى ومصداقية تلك الشهادة الممنوحة كما يطرح علامة استفهام حول دور المكاتب الاستشارية والتي من المفترض أن يقتصر دورها فقط على الدراسة دون منح الشهادة.. وتشير الدراسة إلى أن هذه المكاتب لم تمنح شهادات الايزو إلا لعدد من شركات العالم الثالث في الدول العربية والافريقية وامريكا اللاتينية مما يضع علامات استفهام عديدة.

وذكر التقرير ان دراسة صدرت حديثا تشير إلى انه عندما صدرت سلسلة المواصفات الدولية «الايزو ٩٠٠٠» في عام ١٩٨٧ جاءت بعيدا عن الاهتمام العالمي بقضية الجودة استنادا إلى فكرة أن جودة السلعة أو الخدمة هي محصلة لجودة كل الانشطة والمواد الداخلة في انتاجها حيث بدأت المنظمات في مجالات الأعمال والخدمات المختلفة تأخذ بفلسفة إدارة الجودة الشاملة والتي تعني تطبيق مفاهيم الجودة في كل مجالات العمل بالشركة. كما أن المواصفة الدولية «ايزو ٩٠٠٠» لا تتعلق بمواصفات الجودة للسلعة ولكنها مجموعة من الشروط والضوابط التي ينبغي توافرها في المنظمة نفسها «الشركة أو المصنع أو المنشأة» وتتعلق بجميع الاعتبارات ذات التأثير على كفاءة وجودة الأنشطة ومن ثم تأثيرها على جودة المنتجات في النهاية.

وتؤكد الدراسة في هذا الشأن أن المواصفة الدولية تهدف في الاساس إلى الارتقاء بمستوى الادارة في الشركات التي تتطلع إلى الحصول على تلك الشهادة وان المعنى الأساسي للحصول على تلك الشهادة هو ان الشركة الطالبة قد تأهلت واستوفت الشروط المطلوبة وبالتالي تعطي الشهادة حسب الموافقة المناسبة مثل مواصفة ٩٠٠١ إذا شملت عمليات الشركة كل شيء من تصميم السلعة إلى تركيبها لدى العميل وتقديم خدمات ما بعد البيع و٩٠٠٢ إذا لم تكن لدى الشركة عمليات تصميم و٩٠٠٣ بالنسبة لعمليات الفحص والاختبار للانتاج النهائي.

وتشير الدراسة في هذا الصدد إلى أن الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفات الدولية ليس هدفا في ذاته ولكنه وسيلة تستخدمها الإدارة الناجحة للوصول إلى المزايا المترتبة على ذلك التفوق الإداري.

وتؤكد الدراسة أن بعض الشركات العربية وقعت تحت خديعة حيث احتفلت بالحصول على شهادة الايزو من المكاتب الاستشارية في حين أن الأصل أن الشهادة تصدر عن طريق طرف ثالث بعيدا عن الجهة الاستشارية التي قدمت الاستشارات لمساعدة الشركة على استيفاء الشروط وهي المنظمة الدولية للمواصفات بسويسرا.

وقد أكدت الدراسة على ضرورة قيام أجهزة المواصفات القياسية العربية بالدول العربية بنشر قائمة بالمكاتب الاستشارية التي تعتمدها المنظمة الدولية للمواصفات في مجال تقويم الاستشارات وتوعية المنتجين بأبعاد الحصول على الايزو ومصادرها وهي المنظمة الدولية المعنية حتى لا تقع الشركات العربية فريسة لعمليات النصب.

وأشارت الدراسة إلى ضرورة انشاء مكاتب وهيئات استشارية عربية تقوم بتقديم الخدمات والاستشارات اللازمة للشركات العربية لتمكينها من الحصول على الايزو وتجنيبها دفع مبالغ هائلة للمكاتب الأجنبية أو الوقوع ضحية لعمليات النصب التي تمارسها بعض المكاتب الأجنبية.

المحاسبة عن الاستثمارات طبقا للمعيار الدولي رقم ٢٥

نستعرض هنا أهم ما تضمنه المعيار الدولي رقم ٢٥ بخصوص المحاسبة عن الاستثمارات. والجدير بالذكر أن هذا المعيار صدر في اكتوبر ١٩٨٥ ثم أعيدت صياغته في عام ١٩٩٤.

د. مصطفى أحمد الشامي
قسم المحاسبة ـ كلية العلوم الإدارية
جامعة الكويت

(١) معاني أهم المصطلحات المستخدمة في المعيار، الاستثمار definitions

an investement: يقصد به حيازة أصل بغرض خلق الثروة في صورة توزيعات أو عوائد (كالفوائد ـ حصص ـ وتوزيعات الأرباح ـ الإيجارات أو غيرها) أو في صورة أرباح رأسمالية أو أي مزايا أخرى يحصل عليها المستثمر كتلك الناتجة من العمليات التجارية المتبادلة مع الشركة المستثمر فيها.

الاستثمارات المتداولة **a curent in-vestement**: هي الاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقدية والتي لا ينوي المستثمر حيازتها لأكثر من عام.

الاستثمارات طويلة الأجل **a long- term investement**: هي الاستثمارات التي لا يمكن تصنيفها كاستثمارات متداولة.

الاستثمارات العينية **an investement property**: عبارة عن الاستثمار في أراض أو مبان ليس بغرض استخدامها لعمليات المشروع المستثمر أو أي مشروع آخر زميل أو تابع.

القيمة العادلة **fair value**: عبارة عن القيمة المحددة لأصل ما في عملية تبادل بين مشتر راغب في الشراء وبائع راغب في البيع على أن يكون كل من البائع والمشتري على علم بالأصل محل التبادل.. وعلى نفس الدرجة من القوة التفاوضية.

القابلية للتداول **marxetable**: تعني وجود سوق نشطة يمكن عن طريقها تحديد القيمة السوقية أو بعض المؤشرات التي تمكن من تحديد القيمة السوقية.

(٢) تصنيف الاستثمارات: classification of investement

١ ـ يجب على المشروعات التي تميز بين الأصول المتداولة والأصول طويلة الأجل في قوائمها المالية أن تظهر الاستثمارات المتداولة ضمن الأصول المتداولة، كما يجب أن تظهر الاستثمارات طويلة الأجل ضمن الأصول طويلة الأجل.

٢ ـ يجب على المشروعات التي لا تفصل الأصول المتداولة عن الأصول طويلة الأجل بقائمة المركز المالي أن تلتزم بأسس القياس المتعلقة بتحديد قيمة الاستثمارات كما سيرد ذكرها في الجزء (٤)

(٣) تكلفة الاستثمارات cost of in-vestement.

١ ـ تشتمل تكلفة الاستثمارات على الثمن الأساسي بالإضافة إلى أية تكاليف أخرى مرتبطة بعملية الشراء مثل عمولة السماسرة، وأية رسوم أخرى. وفي حالة الحصول على استثمارات (كليا أو جزئيا) مقابل اصدار أسهم أو أية أوراق مالية أخرى، فإن تكلفة الشراء تمثل القيمة العادلة للأسهم أو الأوراق المالية المصدرة وليس على أساس قيمتها الأسمية. وفي حال الحصول على استثمارات مقابل المبادلة بأصول غير نقدية، فإن تكلفة الشراء تحدد على أساس القيمة العادلة للأصول المعطاة. وقد يكون من المناسب استخدام القيمة العادلة للاستثمارات التي يتم الحصول عليها إذا كانت أكثر سهولة في القياس.

٢ ـ تعتبر الفوائد وتوزيعات الأرباح والإيجارات وغيرها بصفة عامة أحد مكونات الدخل، إذ تمثل عائد الاستثمار. ولكن في بعض الأحوال قد تمثل تلك البنود استردادا للتكلفة، فعلى سبيل المثال عندما يتضمن سعر شراء أحد السندات الفوائد المستحقة منذ آخر تاريخ لدفع الفوائد، فان تحصيل هذه الفوائد فيما بعد يعتبر استردادا لجزء من التكلفة ولا يعتبر دخلا. ونفس الشيء ينطبق على الأسهم.

٣ ـ عادة يتم استهلاك (تخفيض) الفرق بين تكلفة شراء استثمارات الديون وقيمتها عند الاستحقاق (الخصم أو العلاوة) على الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق بحيث يكون معدل العائد السنوي على الاستثمار ثابتا من فترة لأخرى. وتتم إضافة مقدار الاستهلاك للدخل في حالة الخصم وخصمه في حالة العلاوة كجزء من الفوائد، كما تتم إضافته أو خصمه من القيمة الدفترية للاستثمار.

(٤) القيمة الدفترية للاستثمارات carrying amount of investement

١ ـ يجب تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل باستخدام أي من:

أ ـ القيمة السوقية ، أو

ب ـ التكلفة أو السوق أيهما أقل.

وفي حالة استخدام التكلفة أو السوق أيهما أقل، فان القيمة الدفترية يجب تحديدها على أساس اجمالي محفظة الأوراق المالية أو على أساس اجمالي كل مجموعة أو على أساس كل نوع استثمار على حدة.

٢ ـ يجب تقييم الاستثمارات طويلة الأجل باستخدام أي من:

أ ـ التكلفة.

ب ـ إعادة التقدير.

جـ ـ وفي حالة الأسهم القابلة للتداول بالسوق، باستخدام التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تحديد القيمة السوقية على أساس اجمالي المحفظة.

أما في حالة استخدام طريقة إعادة التقدير،

فإنه يجب استخدام سياسة واضحة لإعادة التقدير بعد كل عدد محدد من الفترات، ويجب أن تتم عملية إعادة التقدير لكل مجموعة من مجموعات الاستثمارات طويلة الأجل في نفس الفترة.

ويجب تخفيض القيمة الدفترية للاستثمارات طويلة الأجل إذا كان هناك هبوط غير مؤقت في قيمة الاستثمارات على أن يتم تحديد مقدار النقص لكل استثمار على حدة.

٣ ـ تتم معاملة الاستثمارات العينية إما:

أ ـ طبقا لما جاء بالمعيار الدولي رقم ١٦، المحاسبة عن الأصول الثابتة (الممتلكات، المبراث، الأوراق)، أو

ب ـ كاستثمارات طويلة الأجل.

(٥) التغيرات في القيمة الدفترية للاستثمارات changes in carrying amount of investement

١ ـ في حالة استخدام القيمة السوقية لتقييم الاستثمارات، يجب على المنشأة استخدام سياسة ثابتة للمحاسبة على الزيادة أو النقص في القيمة والتي يجب إما:

أ ـ أن تثبت كإيراد أو مصروف، أو

ب ـ أن يتم المحاسبة عليها كما يلي:

يجب جعل حقوق الملكية دائنة مباشرة بأية زيادة في القيمة السوقية للاستثمارات وذلك كاحتياطي إعادة تقييم **revaluation surplus** وإذا حدث بعد ذلك نقص في القيمة السوقية لتلك الاستثمارات فانه يجب تخفيض قيمة احتياطي إعادة التقييم بمقدار ذلك النقص، وفي حالة عدم وجود رصيد لحساب احتياطي إعادة التقييم فإن مقدار النقص في القيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل يعتبر مصروفا.

وفي باقي الأحوال فإن مقدار النقص في القيمة السوقية للاستثمارات يجب اعتباره مصروفا، وأي زيادة لاحقة ناتجة عن عملية إعادة التقييم لتلك الاستثمارات يجب اعتبارها دخلا إلى الحد الذي تعوض فيه النقص السابق.

(٦) بيع الاستثمارات disposal of investement

في حالة بيع استثمار معين فان الفرق بين صافي ثمن البيع والقيمة الدفترية للاستثمار يعالج كايراد أو كمصروف. وإذا كان هذا الاستثمار يعتبر أحد مكونات الاستثمارات قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عليها طبقا لطريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل فإنه يجب حساب الربح أو الخسارة الناتجة من البيع على أساس التكلفة، وإذا كان ذلك الاستثمار تتم المحاسبة عليه طبقا لطريقة إعادة التقييم أو طريقة القيمة السوقية، وحدثت زيادة سابقة في قيمته السوقية حولت إلى حساب احتياطي إعادة التقييم، فإنه يجب على المنشأة إما اعتبار رصيد حساب ذلك الاحتياطي كإيرادات أو تحويله إلى حساب الأرباح المحتجزة مباشرة. ويجب تطبيق تلك السياسة باتساق طبقا للمعيار الدولي رقم ٨.

(٧) إعادة تبويب الاستثمارات transfers of investement

١ ـ في حالة إعادة تبويب استثمارات طويلة الأجل إلى استثمارات قصيرة الأجل، فإنه عند تحديد قيمة تلك الاستثمارات يجب استخدام

أ ـ التكلفة أو القيمة الدفترية أيهما أقل إذا كانت المنشأة تتبع طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل، وفي حالة ما إذا كان قد تم إعادة تقييم الاستثمار في فترة سابقة فإنه يجب إزالة أية رصيد لحساب احتياطي إعادة التقييم بقيد عكسي من تاريخ إعادة التبويب.

ب ـ القيمة الدفترية وذلك إذا كانت المنشأة تستخدم طريقة القيمة السوقية في تقييم الاستثمارات، وإذا كانت أية تغيرات في القيمة السوقية للاستثمارات قد دخلت كجزء من الدخل فإنه يجب تحويل أية مبالغ متبقية بحساب احتياطي إعادة التقييم كإيرادات من تاريخ إعادة التبويب.

٢ ـ في حالة إعادة تبويب استثمارات قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل، فإنه يجب تحديد قيمة تلك الاستثمارات على أساس إما التكلفة أو السوق أيهما أقل أو القيمة السوقية وذلك حسب الطريقة التي كانت متبعة في تحديد قيمة الاستثمارات المتداولة.

(٨) قائمة الدخل income statement

يجب أن تشتمل قائمة الدخل على ما يلي:

١ ـ دخل الاستثمارات الناتج من:

أ ـ إيراد كل من الفوائد، توزيعات وحصص الأرباح والإيجار الناتج من كل من الاستثمارات المتداولة والاستثمارات طويلة الأجل.

ب ـ الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع الاستثمارات المتداولة.

جـ ـ المكاسب والخسائر غير المحققة على الاستثمارات المتداولة في حالة استخدام طريقة القيمة السوقية وذلك طبقا لما جاء بالجزء (٥)

د ـ مقدار الانخفاض في القيمة السوقية وأية زيادات مغايرة لذلك الانخفاض.

يتم عمله لتقييم الاستثمارات المتداولة على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل.

٢ ـ أي تخفيض في القيمة الدفترية ناتج عن هبوط غير مؤقت في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل وأية زيادات مغايرة لذلك الانخفاض.

٣ ـ أية أرباح أو خسائر على الاستثمارات طويلة الأجل وذلك طبقا لما جاء بالجزء (٦).

(٩) المنشآت المتخصصة في الاستثمار specialised investement enterprises

يمكن للمنشآت المتخصصة في الاستثمار والتي يمتنع عليها توزيع الأرباح الناتجة من بيع استثماراتها عدم الاعتراف بالدخل الناتج من أية تغيرات في قيمة الاستثمارات سواء كانت محققة أو غير محققة بشرط أن تكون تلك الاستثمارات مقومة على أساس القيمة العادلة.. ويجب على تلك المنشآت أن تضمن قوائمها المالية ملخص لكل التغيرات التي حدثت في قيمة الاستثمارات خلال الفترة.

(١٠) الافصاح disclosure

يجب الافصاح عما يلي:

١ ـ السياسات المحاسبية المتعلقة بكل من:

أ ـ تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات

ب ـ معالجة التغيرات في القيمة السوقية للاستثمارات المتداولة والتي يتم تقييمها طبقا للقيمة السوقية.

جـ ـ معالجة احتياطي التقييم في حالة بيع استثمار أعيد تقييمه.

٢ ـ المبالغ ذات الأهمية النسبية والتي اعتبرت كدخل من:

أ ـ الفوائد، حصص وتوزيعات الأرباح والإيجار الناتجة من الاستثمارات طويلة الأجل وكذلك الاستثمارات المتداولة.

ب ـ الأرباح والخسائر الناتجة من بيع استثمارات متداولة، وكذلك.

جـ ـ أية تغيرات في قيمة تلك الاستثمارات.

٣ ـ القيمة السوقية للاستثمارات القابلة للتداول في حالة عدم تقييمها على أساس القيمة السوقية.

٤ ـ القيمة العادلة للاستثمارات العينية في حالة المحاسبة عليها كاستثمارات طويلة الأجل ولم يتم تقييمها على أساس القيمة العادلة.

٥ ـ أية قيود هامة على العمليات المتعلقة بتحقق الاستثمارات وتوزيعات الدخل الناتجة من بيع الاستثمارات.

٦ ـ بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي يتم إعادة تقييمها، يجب الافصاح عن:

أ ـ السياسة المتبعة بشأن تكرار عملية إعادة التقييم.

ب ـ آخر تاريخ حدثت به عملية إعادة التقييم.

جـ ـ الأساس المتبع في عملية إعادة التقييم وعما إذا كانت تمت الاستعانة بخبراء من خارج المنشأة في عملية إعادة التقييم.

٧ ـ مقدار التغيرات في احتياطي التقييم خلال الفترة وطبيعة تلك التغيرات.

٨ ـ بالنسبة للمنشآت المتخصصة في الاستثمار، يجب الافصاح عن بيانات تفصيلية تتعلق بمحفظة الاستثمارات.

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في اليابان

ومدى تأثير أيديولوجية المجتمع الياباني عليها

لا يخفى على أي مطلع على اقتصاديات العالم المتقدم أن اليابان كبلد واليابانيين كشعب جسدوا مثالا حيا للتحدي والإصرار على مواجهة الهزيمة الكبيرة التي لحقت بهم نتيجة الحرب العالمية الثانية، ولعل هذا التحدي أعطى صبغة خاصة للأيديولوجية التي تبناها الشعب الياباني لبناء بلدهم من جديد.

لقد انعكست أيديولوجية الشعب الياباني في جهودهم في شتى ميادين الحياة. وأن مهنة المحاسبة والمراجعة في اليابان كانت احدى هذه الميادين التي أثرت وتأثرت بأيديولوجية ما بعد الحرب العالمية الثانية. ومن أجل توضيح هذه النقطة لابد لنا أن نعرض المقدمة الآتية قبل الدخول في تفاصيل النظام المتبع لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في اليابان.

النظام الاقتصادي الياباني:

إن النظام الاقتصادي في اليابان كمعظم بلدان العالم ينقسم إلى ثلاث قطاعات: القطاع العام الذي تسيطر عليه الحكومة، والقطاع الخاص الذي تسيطر عليه المؤسسات الأهلية، والقطاع المشترك الذي يتعاون فيه كلا القطاعين السابقين. وغالبا ما نجد المشاركة والتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في كثير من الأنظمة الاقتصادية العالمية، وبلا شك أن للقطاع العام أهدافه التي يحرص على تحقيقها كما للقطاع الخاص أهدافه التي يسعى إلى الوصول إليها، وكثيرا ما تحدث المساومات والمفاوضات بين القطاعين حينما تتضارب أهداف ومصالح كل منهما، ولكن الحال في اليابان مختلف بعض الشيء.

إن التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص وصل إلى أعلى المستويات بحيث جعل ثقة الجمهور في النظام الاقتصادي عالية بنفس المستوى وهذا نتيجة التأثر بفلسفة الرئيس الأمريكي Calvin Coolidge التي مفادها أن ماهو مفيد للتجارة مفيد للبلد WHAT IS GOOD FOR BUSINESS IS GOOD FOR THE COUNTRY وانعكس التعاون بين القطاعين العام والخاص في اليابان على مهنة المحاسبة والمراجعة، فنتيجة الثقة العالية في القائمين على القطاعين أصبحت الحاجة إلى الإفصاح عن البيانات المالية تكاد تكون غير موجودة، أضف إلى ذلك أن وظيفة المراجعة الخارجية تكاد تكون شكلية وروتينية، ويرجع

إعداد: الدكتور / محمود عبدالملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة
كلية الدراسات التجارية

ذلك أيضا من الناحية الفنية إلى أن المجتمع الياباني موجه نحو النمو على المدى الطويل، ضمان التوظيف، وإلى تداخل الملكيات بين الشركات والمؤسسات المختلفة. كما يرجع ذلك إلى أن المعلومات عن الاداء المالي أو الربحية غير مطلوبة نتيجة استخدام أسلوب تلطيف الأرباح Incomem Soothing.

ورغم وجود هذه الأيديولوجية كخلفية للنظام الاقتصادي في اليابان ورغم تأثير ذلك على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة إلا أن هناك أسلوبا واضحا يحدد أركان مهنة المحاسبة والمراجعة يضاهي الأنظمة المطبقة في دول العالم المتقدم. ونتناول فيما يلي هذا النظام بشيء من التفصيل.

تاريخ مهنة المحاسبة والمراجعة في اليابان:

يرجع تاريخ مسك الدفاتر في اليابان إلى بضع قرون ولكن يرجع تاريخ تنظيم المهنة إلى فترة النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث كانت القوانين المطبقة آنذاك متأثرة بما كان مطبق في فرنسا وألمانيا ولكن التغير الكبير الذي طرأ على تنظيم المهنة بدأ عقب الحرب العالمية الثانية حينما سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على اليابان.

فقامت السلطات الأمريكية بتغيير هيكل الاقتصاد الياباني وخصوصا مجموعة العوائل اليابانية المتنفذة على معظم الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص. ونتيجة هذه التغيرات ظهرت هيئة المحاسبة التجارية عام ١٩٤٨، وأصبحت كهيئة استشارية لوزير المالية ومسؤولة عن إعداد معايير المحاسبة التجارية. وفي عام ١٩٤٩ أصدرت هذه الهيئة مبادىء المحاسبة التجارية ليس كقانون وإنما كتوصية يراعيها كافة المنشآت التجارية، على غرار النمط المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولعل من أبرز خصائص هذه المبادىء التركيز على قائمة الدخل، وقياس التغير في أرباح الفترة بدلا من التركيز على المسائل المتعلقة بالميزانية مثل تقييم الاصول. وبعد اصدار مبادىء المحاسبة التجارية قامت الهيئة بإصدار عشرة بيانات تغطي مواضيع مختلفة مثل تقييم المخزون، محاسبة الاستهلاك، القوائم الموحدة، والقوائم المرحلية وغيرها وفي عام ١٩٥١

أصدرت الهيئة القواعد العملية للمراجعة. وهذا يبين أن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة تابع لسيطرة القطاع العام (الحكومة)، وهذا الوضع مستمر حتى الوقت الحالي.

* علاقة تنظيم مهنة المحاسبة ببورصة الأوراق المالية:

نظرا لاعتماد قرارات المستثمرين في بورصة الأوراق المالية على البيانات المالية المنشورة، كما هو الحال في كافة البورصات العالمية، اشترطت إدارة البورصة على كافة الشركات المدرجة تقديم قوائم مالية مدققة من قبل شركات تدقيق الحسابات التي تدار من قبل أربعة مراقبين حسابات معتمدين. كما اشترطت إدارة البورصة على مراقبين الحسابات الحكم على مدى التزام الشركات المدرجة في البورصة بتطبيق مبادىء المحاسبة التجارية وكذلك قوانين البورصة. وعلى الشركات المدرجة تقديم نسخة من قوائمهم المالية لوزارة المالية خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية (أو أربعة شهور بالنسبة للقوائم المالية الموحدة حسب التعليمات الصادرة خلال السبعينيات).

* القانون التجاري وقانون الضرائب وتنظيم مهنة المحاسبة:

يحتوى القانون التجاري الياباني الذي وضع عام ١٨٩٠ على نمط القانون الفرنسي والألماني على مجموعة من الاحكام المتعلقة بمهنة المحاسبة، حيث يشترط هذا القانون على كافة الشركات إعداد ميزانية وقائمة دخل وتحديد البرنامج الذي يقترح على الجمعية العمومية بخصوص توزيع الأرباح.

كما يشترط القانون أن يقوم مراجع قانوني STATUTORY AUDITOR. يعين من قبل المساهمين بمراجعة القوائم المالية وكذلك مراجعة أعمال إدارة الشركة، وتختلف مهمة المراجع القانوني عن مهمة مراقب الحسابات. ويجب الإشارة إلى أن الشركات اليابانية الكبيرة ملتزمة بتنفيذ نوعين من القوانين أو المعايير. الأول تلك التي تصدر من هيئة المحاسبة التجارية وتعتمد من قبل وزير المالية، والثاني هو القانون التجاري الذي تعرض إلى الكثير من التعديلات، وأهمها تلك التي أدخلت على القانون عام ١٩٦٣ وخاصة فيما يتعلق بتقييم الأصول بالطريقة التي تأمن موقف المقرضين. أما فيما يتعلق بقانون الضرائب الياباني فإن المشرع وضع بعض المسلمات التي جعلت القانون مختلفا عن متطلبات قواعد المحاسبة التجارية فيما يخص العدالة بين الشركات الدافعة الضريبة، والحوافز على بعض الأنشطة، وتنشيط إدارة الضريبة، فعلى سبيل المثال اختص قانون الضرائب في بعض الأنشطة بحوافز تتعلق بتكوين الاحتياطيات سواء كانت لأغراض عامة (ديون معدومة، تقلب الأسعار بالنسبة للمخزون والأسهم، مخصص التقاعد) أو كانت احتياطيات لأغراض خاصة مثل (تطوير أسواق خارجية، عمليات التصدير).

* تنظيم مهنة المراجعة:

يرجع تاريخ مهنة مراقبي الحسابات في اليابان إلى بداية القرن الحالي وبالتحديد عام ١٩٠٧. ولقد زاد مستوى التنظيم عام ١٩٢٧ ولكن التنظيم الحقيقي للمهنة كان في عام ١٩٤٨ حينما تم إنشاء مجمع مراقبي الحسابات المسجلين، الذي يدخل في عضويته كافة مراقبي الحسابات المسجلين الممارسين. فحسب القوانين والنظم المتبعة حاليا هناك ثمانية أنواع من المنشآت التي يتطلب تدقيق واعتماد مراقبي الحسابات المسجلين لقوائمها المالية

١ــ الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية.

٢ـ الشركات التي ترغب في ادراج أسهمها في البورصة.

٣ـ الشركات التي ترغب في طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤ــ الشركات ذات رأس مال يزيد على خمسمائة مليون ين ياباني أو تحقق مبيعات تزيد على عشرين بليون ين ياباني.

٥ــ الشركات المتقدمة بطلبات تمويل من شركة تطوير الاستثمار في المنشآت الصغيرة.

٦ـ نقابات العمال.

٧ـ الأفراد الراغبين في إنشاء الجامعات أو الكليات الجديدة أو توسعة جامعات قائمة.

٨ـ الشركات التي ترغب في تسجيل أسهمها في عمليات السوق الموازي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشركات من النوع رقم ١ ـ ٥ تمثل معظم الشركات في اليابان، ولكن في الوقت الحالي أصبح طلب الشركات لخدمات مراقبي الحسابات المسجلين في ازدياد ليس فقط من أجل المستثمرين وإنما أيضا من أجل الحصول على معلومات ومؤشرات تفيد إدارة الشركة لزيادة فاعلية أنشطتهم.

وإلى جانب خدمات تدقيق الحسابات يقوم جمهور مراقبي الحسابات المسجلين بتقديم الاستشارات الإدارية والضرائبية، ويلتزم كافة أعضاء المجمع بقانون شرف المهنة. يصدر مجمع مراقبي الحسابات المسجلين مجلة شهرية كما يتبع المجمع مركز للأبحاث والتدريب. بالإضافة إلى تعاون المجمع مع هيئة المحاسبة التجارية في مجال إصدار معايير المحاسبة والمراجعة.

* شروط ممارسة مهنة مراقبة الحسابات:

يشترط على كل من يرغب في ممارسة مهنة مراقبة الحسابات عضوية مجمع مراقبي الحسابات المسجلين واجتياز امتحان القيد المكون من ثلاث مراحل أو اختيارات كالتالي:

الأول:

يهدف إلى قياس المستوى الثقافي العام للمتقدم بحيث يتأهل لدخول المرحلة الثانية. وعادة يعفى حملة الشهادة الجامعية من الدخول في هذا الاختبار.

الثاني:

يقدم هذا الاختبار مرة كل سنة، ويهدف إلى معرفة مدى قدرة المتقدم على القيام بمهمة مساعد لمراقب الحسابات المسجل، ويشمل الاختبار مسك الدفاتر، القوائم المالية، محاسبة التكاليف، المراجعة، علم الإدارة، الاقتصاد، القانون التجاري. ويحدد النجاح في هذه المرحلة ليس فقط على أداء المتقدم في الاختبار وإنما يعتمد على الأداء العام لكافة المتقدمين. ويستطيع من يجتاز هذا الاختبار العمل كمساعد مراقب حسابات.

الثالث:

ويقدم هذا الاختبار مرتين في السنة، ويتقدم من اجتاز المرحلة السابقة وأمضى ثلاث سنوات في المهنة كمساعد. يهدف هذا الاختبار إلى قياس الكفاءة الفنية لدى المتقدم وينقسم الاختبار إلى أربعة موضوعات وهي

١ـ ممارسات وإجراءات المراجعة

٢ـ التحليلات المالية

٣ــ مسك الدفاتر، النظم المحاسبية، الممارسات الخاصة بالقوائم المالية والضرائب.

٤ـ تقديم اطروحة في مجال المحاسبة.

كما يشمل الاختبار الثالث جزءا يعتمد على المقابلة الشفوية إلى جانب الاختبار التحريري.

وأخيرا لابد لنا أن نذكر أن مهمة مراقبة الحسابات تعتبر من المهن الراقية والصعبة الدخول فيها ويحظى المحاسب والمراجع في اليابان باحترام وتقدير كبيرين، رغم أن تنظيم المهنة وإصدار المعايير يتبع لسلطة القطاع العام.

تناولت في العدد السابق المقومات الأساسية التي ينبغي توافرها لأي عمل مهني متطور ناجح(١) وقد تبين من هذا التحليل أن من أهم مقومات المهنة وجود معايير متعارف عليها للأداء المهني تكون مرشدا ومعينا لكل من يرغب في مزاولة المهنة.. وحكما صادقا على دقة العمل الذي أداه والمستوى المهني الذي وصل إليه. ونتناول هنا مفهوم معايير الأداء في مهنة المراجعة المالية الخارجية من حيث معناها والفروق الأساسية بينها وبين أساليب المراجعة وإجراءاتها والشروط التي ينبغي توافرها في هذه المعايير.

مفهوم معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية

دكتور / ابراهيم شاهين
أستاذ المحاسبة والمراجعة
جامعة الكويت

مفهوم معايير الأداء:

المعيار بصفة عامة هو كل ما يستخدم في القياس. ويعرف المعيار بأنه : «نموذج أو مثال موضوع بواسطة السلطات المختصة أو نتيجة للعرف أو الاتفاق العام كأساس لما يجب إتباعه».(٢)

وقد يتمثل في أحد الأشكال الآتية:

١ـ وزن
٢ـ حجم
٣ـ محتويات محددة
٤ـ قيمة معينة
٥ـ طريقة للأداء

وهذا النوع الأخير هو ما يطلق عليه «معيار أداء».

فمعيار الأداء إذا هو: «نموذج أو مثال لطريقة أداء عملية معينة موضوع بواسطة السلطات المختصة أو نتيجة للعرف أو الاتفاق العام كأساس لما يجب اتباعه».

وعلى ذلك فمعيار الأداء المهني لمهنة معينة هو: «نموذج أو مثال لطريقة الأداء المهني موضوع بواسطة السلطات المهنية أو نتيجة للعرف المهني أو الاتفاق العام بين أعضاء المهنة كأساس لما يجب اتباعه».

معايير أداء المراجعة المالية الخارجية:

مادامت مهنة المراجعة المالية الخارجية (٣) مهنة لا تختلف كثيرا عن غيرها من المهن العريقة المتقدمة حيث تتوافر لها معظم مقومات المهنة... فلا يمكن أن يخرج مفهوم معايير الأداء في مهنة المراجعة المالية الخارجية عن المفهوم العام لمعايير الأداء.

حيث عرف Moyer معايير أداء المراجعة المالية الخارجية في أوائل عهدها منذ أكثر من ثلاثين عاما بأنها: «مقاييس للأداء يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية أو عن طريق الاتفاق العام بين أعضاء المهنة لتكون مرشدا عاما يوضح طريقة العمل بحيث تمثل مقياسا عاما للأداء».(٤)

أي أن معايير أداء مهنة المراجعة المالية الخارجية هي معايير أداء مهني لا تختلف عن مفهوم معايير الأداء المهني الأخرى من حيث اعتبارها مقاييس للأداء المهني توضع بواسطة السلطات المهنية أساسا (أو عن طريق التشريع أو العرف) وتكون مرشدا للأداء المهني ومقياسا عاماً له بالنسبة لأعضاء المهنة وأمام الغير. ومازال هذا المفهوم ساريا إلى الآن.(٥)

المعايير والأساليب والإجراءات:

الأساليب الفنية للمراجعة أو طرق الإثبات في المراجعة Audit Techniques هي مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى الحصول على أدلة وقرائن الإثبات التي يستطيع المراجع عن طريقها أن يجمع الحقائق التي تمكنه من تحديد وجهة نظره. ولعل أبرز هذه الأساليب وأكثرها شيوعا بين أعضاء المهنة هي أساليب: الجرد الفعلي

والمراجعة الحسابية والمصادقات والاستفسارات...الخ.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات كبيرة في هذه الأساليب لعل أهمها أساليب الاستعراض (الفحص) التحليلي Analytical Review Procedures، وأساليب المراجعة باستخدام الحاسب الالكتروني (الكمبيوتر) والأساليب الإحصائية لتحديد كمية الاختبارات.

أما إجراءات المراجعة Audit Procedures فتمثل مجموعة خطوات التنفيذ التي تتبع في المراجعة والتي يصممها المراجع حتى يغطي جميع ما يفترض فيه أداؤه من الوجهة الفنية أثناء المراجعة.

هذه الخطوات والاجراءات يصممها المراجع تبعا لظروف الموضوع الذي يتعرض لفحصه. وقد يتطلب الموضوع الواحد القيام بعشرات الاجراءات، ولكنها مهما تعددت فإنه يمكن رد كل منها حسب طبيعته إلى أحد معايير المراجعة.

كما أن أساليب المراجعة هي بالتالي الأدوات التي تستخدم لتنفيذ إجراءات المراجعة.

ومن الواضح أنه لكي تصبح المعايير نماذج مرشدة للعمل ومقاييس سليمة للأداء فإنها يجب أن توضح الأهداف المطلوب أن تحقق وأساليب تحقيقها. إذ أن تحديد الهدف من كل عملية هو نصف طريق الوصول إلى المقياس السليم لأدائها. فالهدف هو في حد ذاته أحد المقاييس الأساسية التي نستطيع أن نقيس بها مدى سلامة الأداء.

وعلى هذا الأساس يمكن القول ان معايير الأداء هي مقاييس للأداء تحدد الأهداف وتوضح أساليب تحقيقها وتعتبر قواعد عامة متفقا عليها تمثل مقاييس لا يجوز مخالفتها. في حين ان إجراءات المراجعة تمثل الاجراءات التفصيلية لعملية المراجعة التي تختلف تبعا لاختلاف الموضوع الذي يتعرض المراجع لفحصه ولكنها تكون جميعا متمشية مع معايير الأداء وفي اطارها.

ونظرا لان الهدف من ايجاد معايير للاداء هو تهذيب التقدير الشخصي للمراجع دون الغائه.. فإنه يمكن القول بأن المعايير تمثل ما يجب على المراجع اتباعه في كافة الاحوال في حين أن الاجراءات هي ذلك الجزء الذي يخضع للتقدير الشخصي للمراجع وقد يختلف باختلاف كل حالة.

المعيار والمستوى:

استخدم الكتاب العرب اصطلاحات مختلفة للتعبير عن معايير الأداء. فقد اطلق عليها فريق كبير منهم اسم «مستويات الأداء المهني» بينما اطلق عليها فريق آخر الاصطلاحين معا «معايير أو مستويات الأداء المهني» على أساس انهما مترادفان. في حين اطلق عليها غيرهم أسماء أخرى مثل «المستوى العام المقبول في المراجعة».

ونرى أن لفظ معيار هو أنسب الألفاظ العربية لأداء المعنى المطلوب. فالمعيار لغة هو: «نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء. فيقال عاير بين المكيالين أي امتحنهما لمعرفة مدى تساويهما، وعاير المكيال والميزان امتحنه لمعرفة صحته». (٦)

أما المستوى فهو درجة معينة قد يصل إليها المراجع بعد معايرة أدائه بواسطة معايير الأداء الموضوعة أو يقصر دونها إذا لم يلتزم بهذه المعايير.

وبالتالي يمكن القول بأن معايير الأداء هي التي تقيس مدى ارتقاء أداء المراجع إلى مستوى الأداء المهني المتعارف عليه.

تعريف معايير الأداء:

مما سبق يمكننا تعريف معايير الأداء لمهنة المراجعة المالية الخارجية بأنها «نموذج أو مثال يوضح القواعد العامة لأداء عملية المراجعة المالية الخارجية موضوع بواسطة المنظمات المهنية أو نتيجة للعرف المهني أو التشريع أو الاتفاق العام بين أعضاء المهنة كأساس لما يجب إتباعه وكمقياس مرشد لمدى كفاية الأداء. بحيث يحدد الأهداف ويوضح أساليب تحقيقها».

ونود أن نشير بصفة خاصة إلى ما يلي:

أولا: ان وضع معايير للأداء لا يهدف إلا إلغاء عنصر التقدير الشخصي للمراجع كلية، وإنما يقتصر الهدف من ذلك على تهذيب التقدير الشخصي منعا لكل شطط. ولهذا السبب عنينا بالتفرقة الواضحة بين إجراءات المراجعة التي تخضع أساسا للتقدير الشخصي للمراجع وبين المعايير التي نرى انها قواعد عامة يجب أن يلتزم بها.

ثانيا: لكي تكون معايير الأداء المهني «متعارفا عليها» ينبغي أن يكون هناك إتفاق عام بين أعضاء المهنة على هذه المعايير اما عن طريق العرف المهني أو المنظمات المهنية أو التشريع.

الهوامش

(١) د. ابراهيم شاهين: «المحاسبة والمراجعة كمهنة متقدمة» مجلة «المحاسبون» العدد الرابع - يوليو ١٩٩٥ (الكويت: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية)، ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) The Encyclopaedia Britannica, vol. 21 (Chicago: Encyclopaedia Britannica Inc., 1965), p.307.

(٣) يطلق على مهنة المراجعة المالية الخارجية عدة اصطلاحات أخرى بديلة مثل: مراقبة الحسابات أو المراجعة المحاسبية/ المالية الخارجية أو مراجعة القوائم المالية.

(٤) Moyer, C.A., :"Relationship of Audit Programs to Audit Techniques" edited by J.K. Lasser Tax Institute in "Standard Handbook For Accountants", (New York: McGraw-Hill, 1956) p. 2-140.

(٥) راجع في هذا الصدد:

Thomas, C.W., Ward, B.H. and Henke, E.O.,: "Auditing: Theory and Practice" (Boston: PWS-Kent,1991), pp. 25-39.

- Ferrier, R.J., : "Auditing Standards and Guidelines "edited by D.Kent, M. Sherer and S. Turley in: "Current Issues in Auditing", (London: Harper and Row Publishers, 1985), pp.120-133.

(٦) الاساتذة ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: «المعجم الوسيط» (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٦١) الجزء الثاني، ص ٦٤٥.

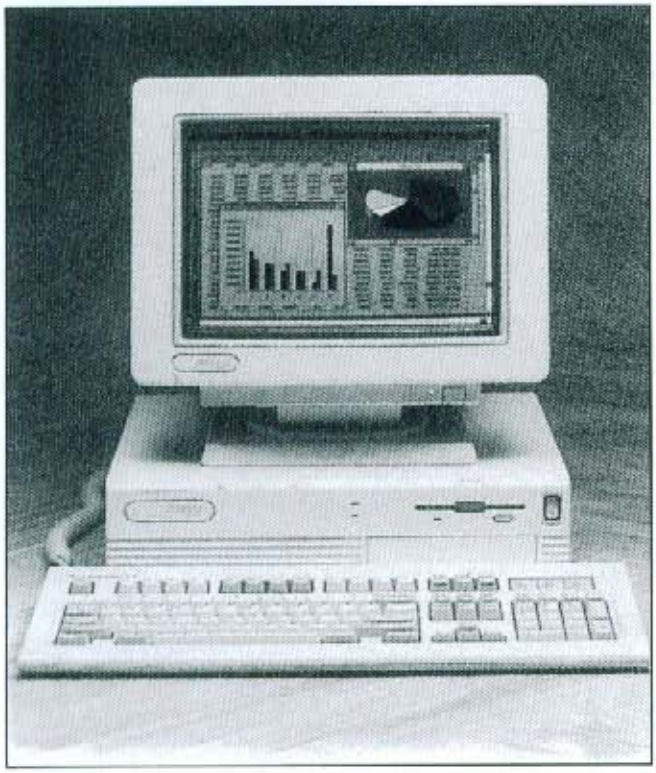

يعتبر التطور التكنولوجي الهائل في مجال الحاسبات والبرمجيات والنظم تطورا مذهلا بكل المقاييس وبات من الصعب أن نعيش هذه الأيام بدون استخدام أجهزة الكمبيوتر. من هذا المنطلق، نرى أن المنشآت (Organizations) أصبحت تبحث جدياً عن نظام للمعلومات (Information system) يستطيع تأدية كافة النشاطات التجارية التي تقوم بها المنشأة بشكل يحقق أهدافها ويضمن نجاحها واستمراريتها. أضف إلى ذلك، أن كمية البيانات (Data) المتداولة في عصر الاتصالات والشبكات كميات ضخمة جدا ولا يستطيع الإنسان إلا أن يقف مندهشا في كيفية التعامل معها، وعليه تكون عملية اتخاذ القرارات (Decision Making) صعبة جدا في ظل عالم التجارة المعقد والمتشابك إلى أقصى الدرجات الذي جعل من الكرة الأرضية كالقرية الشاملة Global Village.

دور محلل النظم في تصميم نظم المعلومات المحاسبية

إعداد : عبدالواحد محمد الخلفان
عضو هيئة التدريس ـ قسم الحاسب ونظم المعلومات ـ كلية الدراسات التجارية

ومن هنا يتحتم وجود نظام للمعلومات متكامل في جوانبه المختلفة ولا نقصد هنا بجهاز الكمبيوتر فحسب، لأن جهاز الحاسب ما هو إلا ركيزة أساسية، ولكن هناك ركائز أخرى في غاية الأهمية نتناولها فيما بعد، ولابد من تكامل مجموعة الركائز هذه حتى نستطيع أن نخلق نظاما معلوماتيا متكاملا يكون خير عون لمختلف مستويات الإدارة في المنشأة في تحقيق أهدافها في أرجاء عصر المنافسة الشديدة والتقنية الرفيعة.

يتكون نظام المعلومات (IS) من مجموعة من العناصر المتصلة (Related elements) التي تعمل معا من أجل تحقيق هدف مشترك. وتشمل هذه العناصر: المدخلات (Inputs)، النماذج (Models)، المخرجات (Outputs)، التكنولوجيا (Technology) قواعد البيانات (Data Base)، والتحكم (Control).

وكل عنصر من تلك العناصر تشكل أهمية في بناء أي نظام للمعلومات ولهذا سوف نتحدث باختصار عن ماهية هذه العناصر.

١ـ المدخلات: تمثل كل البيانات التي تدخل إلى النظام بأشكالها المختلفة من أرقام، حروف، كلمات، صور، أصوات، وتشمل أيضا الطرق والوسائط (Media) التي تساعد في إدخال البيانات إلى النظام.

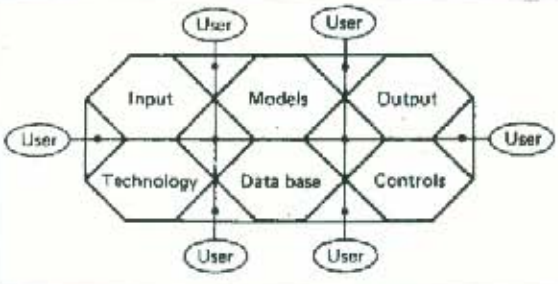

The information system building blocks.
Source: Burch, John and Grudnitski, Gary. Information System, John wiley sous United States of America, 1986, p.38

٢ـ النماذج: يتكون هذا الجزء من مجموعة الإجراءات النموذجية (Procedural Model) والنماذج المنطقية (Logical Model) والنماذج الحسابية (Mathematical Models) المستخدمة في النظام، ولا بأس من الإشارة إلى أحد أشكال الإجراءات النموذجية مثل عملية تحديث الملفات "Updating" المستخدمة.

بينما أحد أشكال الإجراءات المنطقية إجراء المقارنات المنطقية التي تساعد في عملية اتخاذ القرارات، وأخيرا النماذج الحسابية وتمثل اجراء العمليات الحسابية بمختلف أشكالها.

٣ـ المخرجات: إن منتج أي نظام للمعلومات هي المخرجات وتحتوي المخرجات على كل المعلومات، الوثائق، أرقام، حقائق، والمستفادة منها لداخل المنشأة أو خارجها. تأخذ المخرجات صورا عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر، تقارير مالية، فواتير، طلبات المبيعات، شيكات، تقارير الموازنات، رسائل.. الخ.

٤ـ التكنولوجيا: وهي تشمل الأبعاد الثلاثة الأساسية التالية:

أ ـ الكادر الفني المتخصص للعمل مع أجهزة الحاسبات.

ب ـ البرمجيات المستخدمة مع النظام (Soft-ware).

جـ ـ الأجزاء المادية لمكونات الحاسب الآلي (Hardware).

الكادر الفني يشمل المبرمجين، محللي النظم، مشغل الحاسب، فني الاتصالات،...الخ.

البرمجيات وتشمل جميع البرامج المستخدمة مع النظام سواء كانت برامج النظم أو التطبيقات.

والجزء الثالث وهي الأجزاء المادية المكونة لجهاز الحاسب وتشمل جهاز الكمبيوتر بأنواعه المختلفة والطابعات والشاشات والماسح الضوئي.. الخ.

خامسا: قواعد البيانات: ويجب الإشارة إلى أنه لابد من تخزين كمية البيانات المستخدمة في النظام، وهي مجموعة الصور، الأرقام، الأصوات، والكتابات.. الخ.

والتأكيد على طرق تنظيم هذه البيانات وطرق استرجاعها والعلاقات الموجودة بين تلك البيانات.

سادسا: التحكم: تتعرض نظم المعلومات لمجموعة من الأخطار منها الكوارث الطبيعية والحرائق، السرقات..الخ. وعليه لابد وأن يشمل النظام على مقتضيات الأمن والتكامل وخطط الطوارىء وطرق تنفيذ الإسناد..الخ.

ورغم شمولية هذا التعريف إلا أن هناك تعريفا آخر يغطي الجانب الاجرائي (Pro-cedural definition) لنظم المعلومات.

يتكون نظام المعلومات من مجموعة من العناصر المتداخلة (Interrelated Com-ponents) والتي تعمل معا من أجل جمع واسترجاع، معالجة، حفظ، ونشر المعلومات من أجل تسهيل عملية التخطيط والتنسيق والتحكم واتخاذ القرارات.(١)

External Environment

Sources: London, K.C. and Jane Price London, Business Information Systems, The Dryden Press, Chicago, IL.1991 P.9.

بيئة نظم المعلومات

إنه من الخطأ تعريف نظام المعلومات في محيط وبيئة الكمبيوتر فحسب، بل إن أي نظام للمعلومات، هو نظام متكامل في المنشأة وانه في حقيقة الأمر محصلة ثلاث مكونات رئيسية، الجانب التكنولوجي، جانب المنشأة، والجانب البشري، ولذا لا يمكننا استيعاب أي نظام للمعلومات بدون المعرفة الشاملة للركائز الاخرى، ولمزيد من التوضيح نتناول فيما يلي كل واحد منها بشيء من التفصيل.

العنصر الأول: المنشأة: ان أي منشأة تتكون من وحدات متخصصة وتستعين بموظفين وخبراء لتأدية الوظائف التجارية المختلفة التي تقوم بها المنشأة مثل المبيعات والتصنيع والموارد البشرية، وللمنشأة هيكل تنظيمي يحدد الوحدات المختلفة داخل المنشأة كما يحدد المسؤوليات والسلطات بشكل منظم ومتسلسل. كما أن للمنشأة سياسات (Policies) واجراءات (Pro-cedures) ولابد من مراعاتها لأن تلك السياسات والإجراءات لها تأثير في تصميم نظام المعلومات.

ثانيا العنصر البشري: يعتبر من العناصر المهمة في بناء أي نظام للمعلومات، حيث يعتمد على العنصر البشري في عملية إدخال أو توفير البيانات للنظام. ويحتاج العنصر البشري إلى تدريب خاص واهتمام من إدارة المنشأة حتى يستطيع أداء الأعمال المناطة به في استخدام نظام المعلومات، كذلك نرى أن التركيز من الجانب البشري على استخدام أنظمة المعلومات، قد فتح قنوات للاتصالات وتبادل الخبرات مع مختلف الجهات في شتى أنحاء العالم.

العنصر الثالث: التكنولوجيا: المقصود هنا الطرق التي يتم خلالها تحويل البيانات المتوفرة إلى معلومات بشكل يمكن الاستفادة منها في تطوير الأنظمة التجارية وتحقيق أهداف المنشأة. إن استخدام جهاز الحاسب الآلي في الوقت الحالي جعل من الإمكانية بمكان معالجة كميات هائلة جدا من البيانات، بل ان جهاز الكمبيوتر يستطيع معالجة ملايين العمليات بوقت قليل جدا، هذا بالإضافة للإمكانيات الهائلة في عملية التخزين، وحفظ البيانات وترتيبها بطرق مناسبة.

من جهة أخرى ـ سوف نتطرق قليلا إلى النظام المحاسبي الذي هو عبارة عن نظام يتألف من المجموعة الدفترية والمجموعة المستندية وكلتا المجموعتين مكملة للأخر.

وأما المحاسب: فهو ملم بكافة الاجراءات المحاسبية من تسجيل وتبويب وتلخيص وعرض البيانات المختلفة.

وفي واقع الحال، فإن نظام المعلومات المحاسبي، ماهو إلا جزء من النظام المعلوماتي المتكامل، وعادة ما يحتوي نظام المعلومات المحاسبي على مجموعة من الحسابات المتعلقة بعمليات مالية غالبا ما تتكرر في السنة المالية. (حساب المدينين وحساب الدائنين).

وهنا نستطيع الإشارة إلى أن النظام المالي (Fi-nancial System) يحتوي على أنظمة فرعية (Subsystem) ويوجد بين هذه الأنظمة الفرعية اتصال مباشر ومنها على سبيل المثال:

١) الدفع Billing subsystem

٢) التحصيل Collection subsystem

٣) Payables subsystem

غير أن هناك اتصالا (Interfacing) فيما بين هذه الأنظمة الفرعية بشكل يسمح بتبادل المدخلات والمخرجات بين الأنظمة الفرعية مما يؤدي في المرحلة النهائية إلى تكامل نظام المعلومات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل هناك اختلاف في مكونات نظم المعلومات من منشأة إلى منشأة أخرى، وللاجابة عن هذا السؤال يمكننا الجزم مبدئيا بأن هناك اختلافا بين نظم المعلومات في المنشآت المختلفة ويأتي إسناد ذلك بالحقيقة إلى ان المنشآت تختلف من حيث الحجم (Size) والأهداف (Objectives)، النشاط (Ac-tivities)، والبيئة (Environment) ولا يسع المجال هنا الدخول في تفاصيل هذه الجوانب ويمكن تناولها في مواضيع لاحقة.

والسؤال الآخر الذي يتبادر إلى الذهن، كيف تحدد المنشأة احتياجاتها من نظم المعلومات التي تناسب قدراتها وإمكانياتها، وفي هذه المرحلة

تسعى المنشأة إلى البحث عن التصميم المناسب لنظام المعلومات وهذا يعتبر صلب مهمة محلل النظم.

أولا: لابد من توضيح وتحديد مفهوم «تحليل النظم» System Analysis وهي دراسة وتحليل المشاكل الموجودة في نظام المعلومات المالي - إذا توفر - وانها تبدأ بتمديد وتعريف أهداف المنشأة ومتطلباتها وذلك للوصول إلى حلول شاملة. وتشمل عملية تحليل النظم ثلاثة مراحل أولية:

١ـ مرحلة تحليل المشكلة:

أ ـ تحديد المشكلة الرئيسية في النظام.

ب ـ تحليل الجوانب الثلاثة الأساسية (المنشأة، الجانب البشري، الجانب التكنولوجي).

٢ـ فهم حيثيات المشكلة: عن طريق تجميع المعلومات المختلفة وتعريف المسببات لتلك المشاكل.

٣ـ الوصول إلى النتيجة وتوفير التوصية عن البدائل.

أما محلل النظم: فهو الشخص الذي يقوم باجراء عملية تحليل النظم بمراحلها المختلفة. انه يقوم بدراسة المشكلة وتحديدها ومن ثم تحليلها ويقوم أيضا بدراسة شاملة لأهداف المنشأة، ومتطلباتها من النظام الجديد للمعلومات وعندها يبدأ بطرح «أفضل» الحلول للمشكلة، وتعتمد جودة الحل على جودة محلل النظم ومدى قدرته على تحليل البدائل المختلفة، وعلى مدى استيعابه للعناصر الثلاثة الأساسية التي أشرنا اليها سابقا وهي العنصر البشري، العنصر التكنولوجي وعنصر المنشأة وسياساتها وأهدافها.

مراحل تصميم نظم المعلومات: (دورة إنشاء النظم)

The Information System Development Cycle.

تمر عملية إنشاء نظم المعلومات بأربع مراحل (Phases) وهي:

١ـ مرحلة الدراسة Study Phase

٢ـ مرحلة التصميم Design Phase

٣ـ مرحلة الانشاء Development Phase

٤ـ مرحلة التشغيل Operation Phase

ونتناول فيما يلي هذه المراحل بشيء من التفصيل:

مرحلة الدراسة: ويتم خلال هذه المرحلة تحليل النظام الموجود (اليدوي) إلى مكوناته الأساسية من أجل قياس أداء النظام (System Perfomance) ومدى كفاءته والكشف عن المعوقات التي تتخلله ومواطن الضعف به، وتحديد مدخلات النظام ومخرجاته وعمليات التشغيل فيه.

يتم ذلك حسب الاجراءات التالية:

(طرق البحث عن الحقائق Fact-Finding Techniques)

١ـ دراسة جميع أنواع النماذج (Forms) المستخدمة في المنشأة ومدى أهميتها وحاجة المنشأة لها وإذا ما كان هناك حاجة لانشاء نماذج جديدة أو تعديل النماذج القديمة وتستدعي هذه الخطوة تجميع البيانات حول النظام القديم عن طريق المراسلات والاستبيانات (Cor-respondence and Question naires) وكذلك إجراء المقابلات مع مستخدمي النظام (Users) ومسؤولي الإدارات المختلفة على كالة المستويات الإدارية.

٢ـ مراجعة السياسات والإجراءات الموجودة في المنشأة وفهم الهيكل التنظيمي للمنشأة.

٣ـ مراجعة جميع التقارير وهذا يستدعي الاستعانة والاستفادة من الرسومات البيانية بمختلف أشكالها لتوضيح العلاقات المختلفة الموجودة داخل المنشأة والمتغيرات التي تطرأ، وكذلك مراجعة أدلة الاجراءات Manuals التي نشرتها المنشأة، وسجلاتها.

٤ـ دراسة تدفق البيانات بين كافة المستويات الإدارية Data Flow diagram(DFD) سواء كان التدفق بالاتجاه الأفقي أو بالاتجاه العمودي وبعدها يتم اعداد التقرير الشامل عن مرحلة الدراسة (Study Phase Report) الذي يوفر كل ما يحتاجه المبرمج من معلومات وهي بداية مرحلة التصميم.

ثانيا: مرحلة التصميم: ويتم خلال هذه المرحلة التركيز على مساوىء ومشاكل نظام المعلومات القديم والابتداء بتصميم نظام معلومات يحقق الأهداف التي ترغب إدارة المنشأة تحقيقها. كما يتم الأخذ بالاعتبار التطورات المستقبلية التي قد تواجه المنشأة في المستقبل القريب والبعيد.

ثالثا: مرحلة الانشاء: ويرتبط هذه المرحلة بعملية التصميم من مكونات تمثل نظام المعلومات الجديد. وربما يشمل ذلك إعداد خرائط تدفق جديدة أو تصميم نماذج جديدة أو تحديد صلاحيات وتفويضات لتشغيل النظام بشكل يختلف عما كان عليه النظام القديم.

رابعا: مرحلة التشغيل: وعادة ما يحدث خلال هذه المرحلة تشغيل النظامين القديم والجديد جنبا إلى جنب كفترة انتقالية يتم خلاله اختبار النظام الجديد وفي نفس الوقت اكتشاف أي ثغرات لم تأخذ في الحسبان، وتشغيل النظامين معا يجنب المنشأة سلبيات هجرة النظام القديم قبل تشغيل النظام الجديد بشكل كامل، كما يعطي المنشأة فرصة - خلال المرحلة الانتقالية - تدريب العاملين في المنشأة على ميكانيكية النظام الجديد قبل عملية الاستبدال النهائية، وفي نهاية الفترة الانتقالية يتم استبدال النظام القديم بالنظام الجديد بكامل مكوناته.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الخطوات الأربع السابقة تعتبر أساسية في تصميم نظام معلومات لمنشأة قائمة وربما تختلف بعض الجزئيات باختلاف نوع النشاط الذي تعمل به المنشأة، وكذلك باختلاف امكانيات العاملين في المنشأة وأخيرا يمكن أن نختم حديثنا في هذه الدراسة بالتأكيد على أن للتطور التكنولوجي السريع في الوقت الراهن أثراً بالغاً على أشكال نظم المعلومات ويستدعي من القائمين على المنشآت المختلفة في القطاع العام والقطاع الخاص التفكير الجدي للدخول في ركب التقدم الحادث في عالم المعلومات والاتصالات والاستفادة قدر الامكان من الوسائل الحديثة كما يستدعي الاهتمام بالموارد البشرية عن طريق الاستثمار الفعلي في العقول البشرية.

References:

1- Ble thyn, Stanley and Parker, Carys. Designing Information Systems, Butter - worth- Heine maun Essex, England, (1990)

2- Burch, John and Grudnitski, G. Information Systems Theory and Practice, John Wiley sons USA (1986)

3- Dock, V. Thomas and Wetherbe, James, Computer Information Systems for Business, West Publishing Company St. Paud, MN,1988

4- Gore, Marvin and Stubbe, John, Elements of Systems Analysis, Wm C. Brown Publishers Dubuque, Iowa, (1988)

5- Laudon, K.C. and Laudon, Jane, Price Business Information System, The Dyden Press, Chicago, ILL., (1991).

6- Senn, James A. Analysis & Design of Information Systems, Mc Graw-Hill Publishing Company, USA, (1989).

تعتبر عملية قياس وتوقيت الاعتراف بالايرادات واثباتها في الدفاتر من أهم الموضوعات المثيرة للجدل والخلاف بين المحاسبين والباحثين. ويرجع ذلك إلى تنوع وتعدد الأنشطة المولدة للايرادات، بالاضافة إلى اختلاف تلك الأنشطة من صناعة إلى أخرى.

ونظرا لتأثير توقيت الاعتراف بالايرادات على الأرباح الدورية للمشروعات ونظرا لأهمية المعلومات المتعلقة بالأرباح لكافة الطوائف المستخدمة للقوائم المالية، فسوف نخصص هذه الزاوية لمناقشة بعض المشكلات المرتبطة بتوقيت الاعتراف بالايرادات في بعض الحالات الخاصة مع تقديم الاقتراحات المناسبة وذلك من ضوء المبادىء المحاسبية المقبولة قبولا عاما. وسنخصص هذا العدد للحديث عن حالة تحقق الإيرادات في نشاط بيع الأراضي والعقارات بالتقسيط.

الاعتراف بالإيرادات في حالات خاصة

بقلم د. مصطفى أحمد الشامي

(قسم المحاسبة - جامعة الكويت)

الشروط العامة لتحقق الايرادات:

طبقا للتطورات الحديثة في نظرية المحاسبة، فانه يمكن القول إن الايرادات قد تحقق إذا ما توافر الشرطان الآتيان:

١ـ إمكانية تحديد قيمة الايراد وشارع الحصول عليه بدرجة معقولة من الدقة.

٢ـ اكتمال العمليات أو الانشطة المؤدية إلى اكتساب الإيرادات أو ما يطلق عليه بشرط الاكتساب.

وبصفة عامة فإن هذه الشروط تكون مستوفاة عند نقطة البيع، إلا أنه في بعض الحالات قد يكون عامل عدم التأكد المرتبط بتحصيل الايرادات كبيرا، كما قد تلتزم المنشأة البائعة بتأدية بعض الخدمات الهامة بعد نقطة البيع. وفي كلتا الحالتين السابقتين يتغيب أحد شروط تحقق الإيرادات.

ومن امثلة تلك الحالات نشاط تقسيم وبيع الأراضي وكذلك بيع العقارات بالأجل.

فيما يلي نتكلم عن هاتين الحالتين بشيء من التفصيل.

(١) الاعتراف بالايرادات في نشاط بيع العقارات

قد تتضمن عقود بيع العقارات قيام المشتري بسداد مبلغ صغير عند التعاقد (حوالي ٢٠٪ أو أقل) مع تقسيط باقي الثمن على عدة فترات قد تمتد إلى ٢٥ عاما أو أكثر. ويترتب على ذلك أن عامل عدم التأكد المتعلق بتحصيل هذه الأقساط يكون كبيرا إذا ما قورن بتحصيل الذمم الناتجة عن المبيعات الآجلة من الانشطة التجارية العادية.

في مثل هذه الحالات وعلى الرغم من أن المنشأة البائعة قد تكون أدت جميع العمليات المؤدية إلى اكتساب الإيرادات، إلا أن عدم استيفاء الشرط الأول من شروط تحقق الايرادات يعتبر سببا كافيا لتأجيل الاعتراف بالايرادات إلى مرحلة التحصيل. ويمكن أن يتم ذلك باستخدام طريقة تغطية التكلفة cost recovery method أو طريقة تقسيط مجمل الربح installment method. وفي حالات أخرى قد يتضمن عقد البيع ضرورة قيام البائع بتأدية بعض الخدمات الهامة للمشتري بعد نقطة البيع كصيانة العقار وادارته لفترة محددة. وقد يترتب على ذلك تأكيد البائع لمبالغ قد يصعب تقديرها مقدما. في هذه الحالة يتغيب شرط الاكتساب. ومن ثم يجب اثبات أية متحصلات كايرادات غير مكتسبة (مقدمة) لحين قيام البائع بتأدية معظم الخدمات المطلوبة منه.

(٢) الاعتراف بالايرادات في نشاط بيع الأراضي

تتشابه عمليات بيع الأراضي غير الممهدة مع عمليات بيع العقارات فيما عدا أن حجم المبيعات في الأراضي عادة ما يكون كبيرا جدا، وغالبا ما تكون دفعة التعاقد صغيرة نسبيا. كما أن البائع غالبا ما يكون ملزما طبقا لشروط التعاقد بتقسيم الأراضي وتسويتها ورصف طرقها الداخلية وامدادها بالمرافق المختلفة.

وبالاضافة إلى ما تقدم فإنه في بعض الحالات قد يكون عقد البيع غير ملزم للمشتري، وتعتبر الأراضي هي الضمان الوحيد للبائع وقد يكون للمشتري الحق في استرداد ما دفعه من أقساط خلال فترة من الزمن.

وطبقا للمبادىء المحاسبية المقررة قبولا عاما، فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط قبل الاعتراف بالايرادات الناتجة من بيع الاراضي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ـ انتهاء الفترة المسموح فيها للمشتري باسترداد الأقساط التي سبق أن دفعها.

٢ـ أن يكون إجمالي ما دفعه المشتري يساوي ١٠٪ أو أكثر من ثمن البيع.

٣ـ إذا كانت هناك درجة عالية من التأكد حول إمكانية تحصيل باقي ثمن البيع، وبشرط عدم وجود قروض بضمان الأراضي لها الأولوية في السداد على المبلغ المتبقي من ثمن البيع.

٤ـ ألا يكون البائع ملزما بعمل أية تحسينات في الأراضي المباعة أو أن يكون البائع قد أنجز الجزء الأعظم من تلك التحسينات.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط السابقة فان أية مبالغ تحصل تعتبر ايرادات غير مكتسبة.

المراجع:

1. Chasleen, L., R. Flaherty and M. O'cowner, "Intermediate Accounting, Mc Graw Hill, 1995".

2. Financial Accounting Standard Board, "Accounting for sales of Real Estate" Statement of Financial Accounting Standards No.66 (Stamford, Conn: 1982)

3. "Elements of Financial Statements" Statement of Financial Accounting Concepts No.6 (Stamford, Conn: 1985)

٤ـ د. عباس شيرازي، نظرية المحاسبة (ذات السلاسل، ١٩٩٠).

في التنظيم الفني للضريبة

إعداد:
د/ وائل إبراهيم الراشد
قسم المحاسبة ـ كلية العلوم الإدارية
جامعة الكويت

تحتل الضرائب مكانة وأهمية قصوى في التشريع المالي في الأنظمة الحديثة لما لها من آثار لا يستهان بها في دعم الموازنات العامة للدول، علاوة على ما تحققه من أهداف وماتمثله من أداة لتنظيم المسار المالي في الدولة. وقلما نجد دولة من الدول لا تطبق نظاما ضريبيا، فهو تكلفة الحضارة والتضحية المدنية للأفراد. وتأتي هذه الدراسة ضمن سلسلة نتناول من خلالها مبادىء وأهداف وآثار الضرائب على النظام الاقتصادي في الدولة نظرا لأهميتها المتزايدة في الاقتصاد الكويتي وازدياد المطالبات بإدخالها في النظام المالي بالكويت.

أولا: تعريف الضرائب

تعددت التعاريف عن المعنى الشامل للضريبة الذي يجمع كل الصفات التي تتضمنها الضرائب. فمن تلك التعاريف ما ارتكز على الوظائف العامة للضريبة، ومنها ما حددها بالتصنيفات التي تقوم عليها الضرائب، وآخر بالنتائج النهائية للضريبة وغيرها. فالصفات الرئيسة التي تميز الضرائب تجعلها لدى بعض الكتاب محددا لطبيعتها، كأن تكون فريضة حكومية سواء محلية أو اتحادية تستخدم عوائدها لتمويل النفقات العامة على اختلافها(١). كما يراها البعض الآخر بأنها ظاهرة سريعة الزوال، مجردة من الموضوعية والمبادىء وتعبر عن أهواء السياسة ومتخذي القرار بالبلد(٢)

وأما من حيث التعريف الاصطلاحي، فتعني الضريبة الأمر الملزم الوفاء به وينتج عن تركه الضرر الكبير الذي قد يكون متعدي، وهو تعريف مقارب لما جاء في تعريف Concise Oxford Dictionary بأن الضريبة «مساهمة تفرض على الأفراد، والممتلكات أو مؤسسة تجارية لدعم الانفاق الحكومي»(٣). وقد أضاف العديد من المؤلفين إلى هذا التعريف عبارة «دون أن يكون لها مقابل» للدلالة على عدم ارتباط منفعة مباشرة للضريبة بدافع الضريبة(٤).

ومن خلال هذه التعاريف يستخلص ان للضريبة عناصر محددة متمثلة بالتالي:

١ـ مبلغ من النقود:

فالضريبة مبلغ من النقود أو اقتطاع مالي ينتقل بصفة نهائية من ذمة المكلف إلى ذمة الدولة دون أن يكون له الحق في استردادها. والضريبة تفرض وتجبى نقدا في العصر الحديث على خلاف المتعامل به سابقا في ظل أساليب الانتاج القديمة مثل الانتاج الزراعي أو قطاع الأعمال العامة البسيطة حيث كانت الضريبة تجبى عينا كما هو الحال في الانفاق العام(٥).

٢ـ جبرية الضريبة:

فالخيار في دفع الضريبة معدوم نظرا لجبرية الالتزام بسدادها بغض النظر عن إرادة الممول، حيث ان الدولة مكلفة بوضع النظام والقوانين الحاكمة المحددة لجوانب الضريبة وكيفية تحصيلها وعلى الممول السداد.

٣ـ انعدام النفع الخاص:

يعتبر الممول عضوا في المجتمع عليه ما على غيره من أفراد المجتمع من التزامات ضريبية وفق مقدرته وظروفه المالية. وبالتالي يصبح لزاما عليه تحمل جزء من أعباء الضريبة كما ان غيره يتحمل الأجزاء المتبقية حتى يمكن للمجتمع النهوض بالواجبات المنتظرة منه. فهنا تنعدم المنفعة المباشرة أو الخاصة لممول ما مقابل ما قدمه من ضريبة تعبر عن نصيبه في ذلك العبء.

ولايعني ذلك عدم حصول الممول على نفع خاص على الاطلاق، ولكن يكون النفع الخاص باعتباره عضوا في المجتمع ليس إلا. ولا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية يقابل بها ما دفعه من ضريبة(٦).

وتطورت التعاريف الخاصة بالضرائب لتنشىء لنا تعريفا آخر يعلم يتناول مبادىء وأساسيات الضرائب أطلق عليه علم المالية العامة، الذي يتناول الأبعاد الاقتصادية الفنية علاوة على مثيلاتها السياسية التي تحكم تنظيم هذه المالية(٧).

٤ـ تحقيق المنفعة العامة:

قياما بواجباتها أمام أفراد المجتمع تتكفل الدولة بتقديم العديد من الخدمات والسلع العامة عن طريق تمويلها من المتحصلات الضريبية وهذا ما نصت عليه الدساتير المعاصرة، وإن كانت الدولة في غير الحاجة إلى النص صراحة على تقرير مبدأ تحقيق المنفعة العامة كغرض للضريبة(٨).

هذا وقد تعددت الأسس القانونية التي يستند عليها في التشريع الضريبي والقاعدة التي يلتزم بمقتضاها الأفراد بالعبء الضريبي. وبشكل موجز يمكن القول ان التفسيرات القانونية المختلفة التي تقنن الضريبة تستمد فكرتها من نظريتين. تقوم الأولى على نظرية العقد الاجتماعي بين الدولة والأفراد التي قال بها جان جاك روسو في القرن الثامن عشر. ويتنازل بموجبها الأفراد عن شيء من حرياتهم لحماية الأفراد الباقين، كما يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليه من نشاط الدولة(٩).

بينما تقوم النظرية الثانية على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث تنفق الدولة نفقات عامة ضرورية لاستمرار الجماعة وانتظامها، يقوم الأفراد بتمويلها. ويترتب على هذه النظرية العديد من النتائج كالتسليم بسلطة الدولة وسيادتها، وفرضها على كافة الأفراد الخاضعين لواجب التضامن، وعدم ارتباط المنفعة الفردية بمقدار الضريبة المؤداة، وغيرها من النتائج التي لا تقع ضمن نطاق هذه الدراسة(١٠).

ثانيا: أهداف الضرائب

تمثل الضرائب أحد أهم مصادر الإيراد بالعديد من الأنظمة المالية المعاصرة، حيث ان دورها لا يقتصر على مجرد تمويل النفقات العامة، بل يتعداه إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة وتختلف أبعادها باختلاف النظام الاقتصادي السائد في البلد.

ففي ظل النظام الرأسمالي تعد الضرائب أداة مالية لتوجيه الأنماط الاستهلاكية والاقتصادية عامة في الدولة علاوة على دورها في تمويل النفقات العامة. أما في النظام الاشتراكي فتعتبر الضرائب أداة تنظيم مركزي لشحب دخول شركات القطاع العام، حيث ان الدولة هي المالك الرئيس لوسائل الإنتاج التي تمول احتياجات الدولة(١١). وعندما جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بالنظام المالي الشامل أبرزت الدور المهم للضرائب على اختلاف مسماها. فالزكاة فرضت على أموال المسلمين وثرواتهم، والجزية على غير المسلمين، بالإضافة إلى الخراج والعشور. لهذا لم تقرر الضريبة في النظام الإسلامي لمجرد كونها أداة مالية بل تجاوزته إلى كونها أساسا لتحقيق العدالة التي هي جوهر الشرع(١٢).

لهذا، يمكن القول إن في الزكاة قد اجتمعت الحكمة والعلة والسبب بوضوح للدلالة على دورها في بناء المجتمع. أما الهدف من الضريبة فأمر متغير ونسبي يختلف باختلاف السياسات التي تتبعها الدولة مما يعكس مؤشرات عن أهمية البنيان المالي والضريبي في المجتمع ومن ثم الاقتصادي على وجه العموم(١٣).

ويزخر أدب المالية العامة الحديث بالمؤلفات التي تناولت أبرز الأهداف أو الوظائف التي من أجلها تسن قوانين الضريبة. فإجمالا تحقق الضريبة الأهداف التالية:

١ـ تمويل النفقات العامة والخدمات الاجتماعية.

٢ـ تحفيز النشاط الاقتصادي في الدولة.

٣ـ وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروة على أسس من العدالة ومبادىء المساواة.

٤ـ نظام لتحقيق الاستقرار بالنظام الاقتصادي في الأجل القصير(١٤).

٥ـ أهداف اجتماعية أخرى.

فقد تسعى الحكومات عند إصرار التشريع الضريبي إلى تنمية المدخرات لدى الأفراد بنفس رغبتها في تحجيم مستوى الاستهلاك غير المنتج أو الذي لا يساهم في تعزيز الدخل القومي. كما أنها قد تحاول من خلال النظام الضريبي إلى تحقيق شيء من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بتحويل جزء من أصحاب الدخول العالية حيث معدل الإدخار عال إلى أصحاب الدخول المتدنية حيث معدل الإدخار منخفض. وفي نهاية المطاف تترجم مثل هذه الرغبات إضافة إلى توجهات أخرى تقدرها السلطة في شكل قرارات سياسية غالبا ما تؤدي إلى الكثير من التعقيد في النظام الضريبي نظرا لتضارب المصالح وبسبب التأثير السياسي على أهداف النظام الضريبي(١٥).

وبشكل عام يمكن تبويب أهداف الضرائب بالوظائف الثلاث المشهورة: إعادة التوزيع، تحقيق الاستقرار، وتحفيز الاقتصاد. وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول مدى فعالية الضرائب في إعادة توزيع الدخل، إلا انه حتى الآن لا يوجد أدلة إحصائية راسخة تثبت ان الضريبة استخدمت كأداة أساسية في إحداث إعادة توزيع جذري في الثروة(١٦).

وتتضمن هذه الوظائف بشكل مباشر أو غير مباشر الدواعي الأخرى لسن النظام الضريبي كالتقليل من الاستهلاك وتوجيه الانفاق الحكومي نحو تكوين رؤوس الأموال بدلا من الانفاق على البنود الجارية بالموازنة العامة للدولة علاوة على تحفيز الأفراد على توجيه مدخراتهم إلى مشاريع إنمائية من خلال الحوافز والإعفاءات الضريبية المقررة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوظائف تتكامل فيما بينها وترتبط من خلال نظام مراقبة شامل لنتائج التطبيق الضريبي وتقييم أداء الاقتصاد الوطني.

فضلا عما تقدم، فإن للضريبة بعضا من الأهداف الأخرى كتحقيق الكفاية الاقتصادية أو التخصيص الأمثل للموارد المتاحة بحيث تستغل الموارد الطبيعية المتاحة وعوامل الإنتاج المتوافرة في التنمية الحضرية للمجتمع بعيدا عن إتلاف ما أفاء الرب على البشرية من نعم.

وقد اتجهت الحكومات في الآونة الأخيرة إلى الاعتماد على المتحصلات الضريبية في التخطيط لبرنامج موازنتها المالية السنوية وبالذات في الدول النامية، حتى ان البعض يرى أن الهدف الأسمى للضريبة هو تمويل النفقات العامة التي أخذت بالازدياد المطرد منذ بداية القرن الحالي(١٧). وهنا تلعب الضريبة دورا بالغ الخطورة في تصميم الموازنة العامة للدولة ابتداء، بينما نرى الوضع على الخلاف في الدول المتقدمة حيث نجد أن أهداف النظام

الضريبي غالبا ما يحدده مستوى الانفاق العام. فالسياسة الضريبية وحجم الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة هدفها تغطية النفقات العامة بالكامل نظرا لوفرة ومرونة هذه الإيرادات إضافة إلى مقدرة الحكومات على الاقتراض(١٨).

وهنا تكمن أهمية المدخرات المحلية في بلد نام كالكويت بدعم الانفاق العام مع توفير قدر من السيولة لدعم حاجات الدولة إلى الاقتراض.(١٩) على ان مساهمة هذه المدخرات في واقع الحال محدودة بسبب قلة المدخرات أصلا لدى الأفراد وعدم وجود سياسات واضحة نحو هذه الأهداف في النظام الضريبي.

وأصبحت من القضايا المتعارف عليها لدى المعنيين بالمالية العامة في الدول النامية تخصيص الموارد الضريبية نحو المشاريع الاستثمارية الإنمائية بعد اقتطاعها من رصيد الاستهلاك المحلي. ويتضمن هذا تشجيع القطاع الخاص نحو دعم هذه المشاريع من خلال الحوافز الضريبية المتنوعة(٢٠).

ويرى كثير من المفكرين ان من أولى غايات النظام الضريبي للدول النامية كالكويت، المساهمة في تمويل الانفاق العام. فمن خلال هذه السياسة يمكن للدولة ضمان استمرارية تمويل الخدمات العامة والأنشطة الحكومية، كما يتوافر لها عوامل نجاح المشاريع وتنمية الاقتصاد الوطني بعيدا عن دورة المال العام المفرغة التي لا تضيف إلى الناتج القومي شيئا(٢١)

وقد أقرت هيئات ومنظمات دولية مثل هذا التوجه بالذات للدول النامية(٢٢).

ويجدر الإشارة إلى أن وصف النظام الضريبي بأنه وسيلة مطلقة لتمويل النفقات العامة يحيد عن الصواب بعض الشيء. فلو صح هذا الأمر لامتنعت الحكومات عن فرض الضرائب ولجأت إلى الاقتراض أو طبع المزيد من أوراق العملة مما يولد حالة من التضخم غير متصورة(٢٣). فلا شك ان الحكومات في سعيها إلى تنظيم الاستهلاك المحلي، تقوم بالحد من استهلاك سلع غير منتجة مثلا ودعم أخرى تساهم في تعزيز الناتج القومي، الامر الذي يدفع بالدولة إلى التنمية الحضارية.

وعلى الرغم من أهمية وحيوية كل هدف من هذه الأهداف، إلا أن محاولة جمعها في حقيبة أهداف يراد من النظام الضريبي تحقيقها هو ضرب من عدم التخطيط وغياب الأولويات، بل ان دمج هذه الأهداف في رسالة واحدة للنظام الضريبي فيه شيء من تداخل الأهداف وبالتالي عدم القدرة على تحقيقها أو حتى الحكم على مستوى الاداء نحو تحقيقها.

من هذا المنطلق، تسعى معظم الأنظمة الضريبية من خلال الضرائب إلى التركيز على تحقيق هدف أسمى يكون مدار النظام الضريبي، على أن يشتمل على أهداف أخرى فرعية ذات أهمية أقل. ومن أبرز هذه الأهداف الرئيسة ما يلي:

١ـ مساهمة الأفراد في تحمل النفقات العامة وبالتالي تحرير الأموال العامة نحو تحسين الخدمات العامة وتكوين رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار والإدخار.

٢ـ تهذيب النشاط الاقتصادي في الدولة نحو القطاعات المنتجة والقضاء على التصرفات والعادات الاستهلاكية غير المنتجة.

وترتبط تباعا الأهداف الفرعية بهذين الهدفين، فمثلا بفرض ضرائب على الدخول يمكن إعادة تحويل فوائض رؤوس الأموال لدى الأفراد والمؤسسات نحو القنوات الاستثمارية الأكثر أهمية. وبهذا يمكن تحقيق الأهداف الفرعية الأخرى كالمساهمة في دعم محدودي الدخل من خلال عوائد الاستثمارات الموجهة تلك وزيادة نسبة العمالة وتقليل الفوارق بين الطبقات أو بتحمل جزء من النفقات العامة التي يستفيد منها طبقات الأفراد على اختلافها.

ثالثا: مبادىء النظام الضريبي

بحث الاقتصاديون منذ عقدين من الزمن ماضيين عن أكثر النظم الضريبية ملاءمة مستلهمين في سعيهم هذا القوانين الأربعة التي وضعها آدم سميث والمتمثلة في(٢٤):

١ـ المساواة والمقدرة على الدفع The Ability To Pay .

٢ـ اليقين Certainty .

٣ـ ملاءمة واقتصاديات التحصيل الضريبي Collection Convenience of

٤ـ الحياد في فرض الحد الأدنى من الأعباء على دافعي الضريبة Neutrality & Minimum Burden on Taxpayers

فبداية من الضروري بمكان التحقق من عدالة الضريبة أفقيا ـ معاملة الأفراد ذوي الظروف المتشابهة بشكل متساو، ورأسيا ـ معاملة الأفراد المختلفين من حيث الظروف بشكل يتناسب وظروف كل فرد منهم كما هو متعارف عليه اجتماعيا في تحديد الحالات أو الظروف المحيطة بالأفراد(٢٥). وبالنسبة لآدم سميث، فإن العدالة تعني مساهمة دافع الضريبة في النظام الضريبي بمستوى يتناسب ومقدار الدخل الذي يحققه(٢٦). أما الكتاب اللاحقون، فقد استخدموا مصطلح العدالة كمرادف لمعنى التضحية ـ مقدار التضحية بما هو متمتع به من دخل يدفع كضريبة. هذه التضحية تصنف تبعا لذلك إلى تضحية نسبية أو حدية أو مطلقة(٢٧). إلا ان وبواقع الحال، يصعب تحديد هيكل هذه التضحية لأغراض سن التشريعات المالية العامة، إضافة إلى تدخل العديد من العوامل السياسية فيها ووجود الأسواق غير الرسمية (أو السوداء) والتهرب الضريبي(٢٨).

وتتلخص مقومات العدالة الضريبية في أولا: عموميتها ـ أن تفرض على أنواع الدخول بلا استثناء للمساهمة في الأعباء العامة، وثانيا: اختلاف سعر الضريبة بحسب نوع الدخل وفق الجداول والشرائح الضريبية، وثالثا: بشخصية الضريبة وتتمثل في الأخذ بالحسبان ظروف الممول وحالته الاجتماعية عند ربط الضريبة(٢٩).

كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن المقدرة على الدفع يجب أن تتناسب مع حجم ونوع المنافع المستفادة مقابل هذا

الدفع سعيا نحو هيكل ضريبي مقبول، حيث أنه من الإنصاف تحمل كل فرد عبئا ماليا مقابل الخدمات والمنافع التي يتمتع بها إذا رغب في المحافظة على استمرارية هذا التمتع(٣٠). ويستثنى من هذا العبء كل من لا يستطيعه أو من يتضرر كثيرا في حالة مساهمته في دفعه، على الرغم من كونهم يتمتعون بتلك المنافع أو الخدمات العامة(٣١).

وبشكل عام، يعتبر مبدأ المقدرة على تحمل عبء الضريبة أكثر قبولا وموضوعية من مدخل التمتع بالخدمات العامة لتبرير فرض الضريبة العادلة. لهذا، فإنه ولأغراض احتساب الضريبة المقررة يؤخذ رقم صافي الربح كوعاء للضريبة وليس إجمالي الربح لكونه الأكثر تمثيلا لتلك المقدرة(٣٢).

وبالنسبة ليقين الضريبة فيقصد به وضوح قانون الضريبة من حيث تحديد الوعاء الضريبية وأسس احتسابه والواقعة المنشأة للضريبة والمصروفات المسموح خصمها وميعاد السداد ومجمل هذه الأمور التي لا تدع مجالا للتعسف في التقدير أو الربط الإلزامي. فالوضوح لا يخدم المكلف فقط إنما يمتد ليساعد الخزانة العامة للدولة في تقدير إيراداتها العامة وتوفير النفقات والجهود في النزاعات والدعاوى الضريبية المبنية على اختلاف التفاسير بسبب الغموض بالقوانين الضريبية.

فضلا عن هذا تساعد السهولة والوضوح في النظام الضريبي الخزانة العامة للدولة من حيث إنها تكفل تدفق الموارد المالية المناسبة لتمويل النفقات العامة للمشاريع الحكومية، علاوة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدولة. ويجمع المعنيون بالمالية على أهمية تطبيق النظام الضريبي لفترات كافية من أجل تحقيق ذلك الاستقرار والانتظام في النظام المالي على وجه الخصوص. لذا يفضل دائما استخدام النظام الضريبي كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي على المدى البعيد وليس فقط لتناول مشاكل عالقة في النظام الاقتصادي بالمدى القصير أو المتوسط نسبيا(٣٣). ولا شك أنه حتى بالنسبة لدافع الضريبة فمن الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب جدولته المالية.

ومن ثم فمن المفضل أن تتضمن التشريعات الضريبية بنودا تيسر على الممول عملية السداد كإمكانية التقسيط الضريبي أو التأجيل وفق ضوابط محددة وبالطرق المالية المتاحة دون تضييق على وسيلة منها.

على نحو مماثل، يجب أن تتصف الضريبة بالحياد الاقتصادي أمام كل السلع والخدمات حتى لا يتسبب في مضاعفات بالاقتصاد الوطني.

فكما ان الضريبة تؤثر في مدخرات الأفراد والمؤسسات بنسبة الاستقطاع من مقدرتهم الشرائية، فهي قد تتسبب في التأثير على قرارات الأفراد أو المؤسسات نحو الأسعار أو السلع الأكثر ملاءمة لمقدرتهم الشرائية بعد الضريبة(٣٤).

ونظرا لصعوبة تحقيق مثل هذه الغاية في عالم متشابك المتغيرات المتتابعة، فإنه يعتقد أنه لا يوجد نظام ضريبة متكامل قادر على استيفاء هذه الغاية(٣٥). من هنا أخذ بعض الكتاب بالمناداة بالتطبيق المتنوع للأنظمة الضريبية أو باستبدال ضريبة بأخرى كضريبة الاستهلاك عوضا عن ضريبة الدخل أو بالمرونة في فرض الشرائح الضريبية(٣٦).

ومن البديهي أيضا أن تتلاءم المتحصلات الضريبية مع تكاليف إدارة وتحصيل الضريبة في الدولة وإلا أصبح النظام الضريبي عبئا على موازنة الدولة بدلا من المساهمة في دعم النفقات العامة. فالأصل من تشريع الضريبة هو أن تصبح الإيرادات الضريبية غزيرة بدرجة تضمن استمرارية تمويل الخدمات العامة وتحسينها.

ويجب على الإدارة الضريبية أن تتأكد من فهم دافعي الضريبة للدور المناط بها وأهمية العمل على تخفيض تكاليف قيامهم بذلك الدور من خلال التعاون المباشر معها وتجنب محاولات التهرب الضريبي، وخاصة في الدول النامية(٣٧). ومن هنا جاءت قواعد ضريبية أخرى ذات أهمية كوجوب مراعاة ظروف المكلفين عند تنظيم أحكام الضريبة ومواعيد تحصيلها، وقاعدة الحجز عند المنبع المتبعة في التحصيل الضريبي. (٣٨)

ويضيف آخرون مبادىء أخرى على قدر من الأهمية وتحقق الفوائد المنتظرة من النظام الضريبي كمبدأ الإنتاجية الذي يقتضي أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة بحيث تغني قلة الضرائب عن كثرة القوانين الضريبية المتعددة.(٣٩)

ويمكن القول أنه يصعب تحقيق مجموعة الأهداف السالفة الذكر علاوة على أهداف ثانوية أخرى في نظام ضريبي واحد حيث ان الغالب أن يتم التركيز في المقام الأول على هدف تعزيز المالية العامة كالهدف الأسمى.(٤٠) ويلجأ في مثل هذه الحالات إلى تغليب هدف أسمى يسعى إلى تحقيقه بواسطة النظام الضريبي بترتيب أولويات النظام ومحاولة تقليل الآثار السلبية للنظام الضريبي قدر الإمكان.

رابعا: التنظيم الفني للضريبة

نقصد بهذا الجزء تحديد أهم مراحل النظام الضريبي من أسس وإجراءات الفرض،أوضاع المكلفين، تحديد وعاء الضريبة، التحصيل الضريبي، الآثار الاقتصادية والأخرى المترتبة على فرض الضريبة.(٤١)

تحديد وعاء الضريبة:

يقصد بوعاء الضريبة مادة الدخل التي تفرض عليها الضريبة سواء كانت لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أم مؤسسات وخلافه. وفي هذا الصدد عادة ما تصدر النظم الضريبية لتكون ضرائب على الأشخاص أو على الأموال. ففي الحالة الأولى يكون الشخص ذاته وعاء الضريبة لهذا يطلق عليها في بعض الأحيان ضريبة

الرؤوس لاعتبار الفرد رأسا لها. وقد تكون هذه الفريضة موحدة بمعنى أن يلتزم كل فرد بالمجتمع بأدائها بغض النظر عن التفاوت الاقتصادي أو الاجتماعي بين الأفراد، أو أن تكون من النوع المدرج الذي يقسم فيه الأفراد إلى فئات بحسب مقدرتهم التمويلية.(٤٢) وعلى الرغم من ذلك فإن الانتقاد الأكبر الموجه لهذه الضريبة إنها لا تعتد بالمقدرة التكليفية للأشخاص، لهذا فلم تعد تطبق بشكل واسع في الأنظمة المالية الحديثة.(٤٣)

من هذا المنطلق، اتجهت التشريعات الحديثة إلى النوع الثاني من الضرائب، ألا وهو الضرائب على الأموال حيث تكون رؤوس الأموال - سواء منقولة أم عقارية غيرها - مادة الضريبة. ولا يعنينا في هذا المقام الجدل القائم حول تفسير رأس المال: الثروة أم الدخل؟ وهل تفرض الضريبة على الأموال المنتجة أم لا؟، حيث انه من الملاحظ في العقود الأخيرة قد استقر الرأي على تركيز الضريبة على الدخول بالدرجة الأولى لعدة أسباب منها:(٤٤)

١ــ تطور مفهوم الثروة مع التقدم الاقتصادي بشكل يصعب معه تحديدها بدقة.

٢ــ تناقص أهمية الثروة العقارية بسبب القيود المفروضة على حق الملكية.

٣ــ تزايد اهمية الدخل الناتج من العمل.

٤ـ ظهور المفاهيم المالية والمحاسبية الأخرى التي تتطلب تفصيلا للدخل بدلا من الثروة كالاستهلاك والتخصيص ومسك الدفاتر وغيرها.

على أن هذا الاتجاه لا يعني خلو الدخل كوسيلة لتحديد الوعاء الضريبي من المشاكل التي تثير النزاعات والدعاوى الضريبية بين المكلفين وإدارة الضريبة منها بإيجاز: (٤٥)

١ـ ان بعض عناصر الدخل قد تكون عينية.

٢ــ عدم انتظام المكلفين في مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية أو عدم مسكها على الاطلاق.

٣ـ التوسع في مفهوم الدخل يدخل عناصر مشتركة بين رأس المال والدخل فيه.

وعند حسم مسألة الوعاء الضريبي أو أساس فرض الضريبة بأنه الدخل كأصل الفرض والثروة كاستثناء، تقوم هنا مسألة على نفس القدر من الأهمية تتعلق بتحديد مناسبة فرض الضريبة أو وقت الاقتطاع الضريبي بشكل يسهل عملية تحديدها ومن ثم تحصيلها.

فضلا عن ذلك، تثار هنا مسائل أخرى مرتبطة بأهداف الضريبة، اقتصادية كانت أم مالية أم اجتماعية، وتأثيرها تباعا على وقت اقتطاع الدخل. فمثلا ان كانت اقتصادية بالدرجة الأولى فإنه يتعين المفاضلة بين فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه أو فرضها على الدخل عند انفاقه. بينما إن كانت اجتماعية بالمقام الأول، فإن اختيار مناسبة انتقال الثروة يساعد على تحقيق ذلك الهدف لمحدودية أثر الضريبة على الإنتاج والإدخار القوميين.(٤٦)

الضرائب على الدخل:

يتاح لنا عند فرض الضريبة على الدخل نظامان هما: نظام الضريبة على إجمالي الدخل (الضريبة الوحيدة)، ونظام الضرائب النوعية (المتعددة) على الدخل. وينبغي قبل التطرق إلى هذين النظامين أن نشير إلى أن تحديد الدخل يعد من أكثر المشاكل المحاسبية تعقيدا حيث يتنازع تحديد الدخل في المحاسبة طريقتان هما: طريقة حساب الاستغلال، وطريقة الميزانية. يقابل هاتين الطريقتين في النظم الضريبية نظريتان تقومان على نفس المفهوم هما نظرية: المصدر ونظرية الاثراء. ولا يتسع المجال طي هذه الدراسة إلى التوسع في هذه المسائل على الرغم من أهميتها القصوى عند تفسير وتطبيق النظم الضريبية.

نظام الضريبة على إجمالي الدخل (الوحيدة):

تفرض الضريبة في هذا النظام على أساس مجموع الدخل الصافي للمكلف بضم كافة أنواع الدخول التي حصل عليها خلال الفترة الضريبية بعد حسم الخصومات والاستقطاعات المسموح بها في النظام الضريبي. وتعتبر الضريبة الوحيدة التصاعدية في غالب الأحوال يزيد سعرها بزيادة المادة الخاضعة للضريبة. وتتطلب لنجاحها إنماء الوعي الضريبي لدى المكلفين نحو المالية العامة والمساهمة في تمويلها مع تعويدهم على مسك الدفاتر والحسابات المنتظمة، فضلا على توافر إدارة ذات مهارات عالية ودراية بالأمور الضريبية.

وأول من نادى بهذا النظام هم أصحاب فكرة الطبيعة نظرا لقيام أفكارهم على أساس ان الارض هي ام الثروات ولا محل لتتبع الثروات بمختلف دوراتها.(٤٧) ويرى أنصار هذا النظام مزاياه بالبساطة في التطبيق، والاقتصاد في نفقات الجباية والملاءمة للممول، مع القضاء على احتمالات نقل العبء الضريبي مع تحقيق قدر كبير من العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

وعلى الرغم من المزايا المتعددة لهذه الطريقة من تسهيل مهمة اجراءات الربط والتحصيل الضريبي وخلافه، إلا أنه على الجانب الآخر، يعاب على هذه الضريبة انها لا تميز بين أنواع الدخول. إضافة إلى ان احتمالات التهرب الضريبي والنجاح فيها يعني عدم إمكانية تحصيل ضريبة من نوع آخر للمكلف المتهرب، علاوة على انها غير غزيرة بما فيه الكفاية كما انها لا تترك مجالا لتصحيح الأخطاء الجسيمة في حق المكلفين.

وقد تبنت العديد من التشريعات الضريبية هذا النظام في تحديد وعاء الضريبة كالنظام الضريبي الامريكي والبريطاني ومعظم الدول الصناعية عامة.

نظام الضرائب النوعية على الدخل:

طبقا لهذا النظام فإن الضريبة تفرض على كل نوع من أنواع الدخول بشكل مستقل عن الانواع الاخرى. وتعتبر هذه الطريقة أكثر ملاءمة وتحقق الكثير من الأهداف السياسية والاقتصادية

والاجتماعية من خلال استغلال التنوع في المعاملة الضريبية لكل نوع من أنواع الدخول. وعليه يتطلب الأمر تقسيم الإيرادات تبعا لمصدرها مثل أن تقسم إلى منقولة وغير منقولة والدخل من العمل.

وتمتاز الضريبة النوعية بيسرها من وجهة نظر الممول لتجزئتها كما أنها تساعد على تخفيف العبء الضريبي على الفئات المحتاجة. على الجانب الآخر تبرز العديد من المشاكل عند تطبيق هذا النظام من أهمها ارتفاع نفقات الجباية واحتمال حدوث ازدواج ضريبي. علاوة على أنه قد يعجز عن تحقيق العدالة الاجتماعية لكونه لا يتناول المكلف في مجموع دخله ومن ثم لا يتمكن من معاملة المكلفين المتماثلين معاملة ضريبية واحدة.(٤٨)

والملاحظ ان الانظمة الضريبية في الواقع المعاصر قد جمعت بين كلا النظامين سعيا نحو مزايا النظامين واحكاما للتشريع الضريبي. فبالإضافة إلى نظام الضرائب النوعية عادة ما يجاوره ضريبة تكميلية على صافي الدخل الكلي للمكلف تتناوله فئات تصاعدية وفق ظروف المكلف الشخصية.(٤٩)

الضرائب على الثروة:

تتناول هذه الضرائب الثروة كمادة رئيسة محل الوعاء الضريبي وغالبا ما تكون بصورة تصاعدية مرتفعة نسبيا، حتى يدفعها الممول من الثروة نفسها وليس من نتاج دخله. لهذا فهي غالبا ما تصنف ضمن الضرائب المؤقتة أو الاستثنائية لعدم تكرارها بشكل دوري. ويلجأ إليها في الأحوال غير العادية كالحروب وفي حالات التضخم أو عند استهلاك جزء من الدين العام. ومن أبرز أنواعها، ضريبة التركات والضريبة الاستثنائية على الثروة والضريبة على الأرباح الاستثنائية.

الضرائب على الانفاق والتداول:

وتعتبر هذه الضريبة من النوع الاستثنائي أيضا لتزامنها مع الضريبة على الدخل عند إنفاقه أو استعماله، فهي تفرض بمناسبات مختلفة في غالبها مرتبطة بالسلع والخدمات العامة.(٥٠) وتأتي الضريبة على الاستهلاك أو على الإنفاق على السلع والخدمات في مقدمة هذا النوع من الضرائب لغزارتها وصعوبة التهرب منها علاوة على مرونتها لارتباطها بالأحوال الاقتصادية بالبلد. إلا أنها على الوجه الآخر تشكل عبئا على طبقة محدودي الدخل من جانب كما أن لها آثارا سلبية في حالات الكساد. لهذا عادة ما يتجنب فرضها على السلع الضرورية التي لا يستغنى عنها الطبقة الدنيا بالمجتمع. وتتنوع أشكال هذه الضريبة إلى ما يلي (٥١)

١ـ الضريبة على مرحلة واحدة: وتفرض على مرحلة واحدة منذ بدء الانتاج إلى بيع السلعة. فمن الممكن أن تفرض على تاجر التجزئة أو قبله لدى الجملة أو قد تفرض عند استهلاكها.

٢ـ الضريبة على كافة المراحل: وتسمى الضريبة العامة على الإنفاق لأنها تفرض على كل مراحل إنتاج وتوزيع السلعة وحتى مرحلة استهلاكها من قبل المستهلك. ولعل من أبرز أنواعها الضريبة المضافة Value Added Tax VAT المطبقة في القارة الأوروبية حاليا.

٣ـ الضرائب الجمركية: وهي صورة من صور الضرائب على الواردات يدفعها المستورد قبل أن ينقل عبئها إلى المستهلك النهائي بإضافتها إلى سعر السلعة موضع الضريبة. وبذلك تكون الجمارك نوعا من أنواع الضرائب على الاستهلاك بالدرجة الأولى على السلع كنسبة مئوية أو على أساس مبلغ معين يحدد سلفا لكل نوع من أنواع السلع المستوردة. وتوضع عادة إعفاءات جمركية لبعض أنواع السلع تشجيعا للصناعات المحلية أو لأسباب أخرى سياسية أو اقتصادية إقليمية.

أما ما يتعلق بالضرائب على التداول أو التصرفات، فهي لأي حد ما حديثة نسبيا تتناول التداولات المالية أو التصرفات القانونية للمكلف. وقد يستخدم الرسم على صيغة المجاز للتعبير عن هذه الضريبة نظرا لأن معظم أدوات التحصيل بين الفريضتين متشابهة كالطوابع ورسوم الدمغة والتسجيل المحصلة نقدا. (٥٢) على أن التوسع في هذه الضريبة وفي بعض الأحيان المغالاة في قيمها كما هو ملاحظ في العصر الحالي ليس له ما يبرره من الموضوعية لكونه يعيق التعاملات والتصرفات الاقتصادية ولا يوازي أصلا قيمة الخدمة المؤداة في بعض الحالات.

الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

وتنقسم الضرائب أيضا إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة كما كانت سائدة في الأزمنة السالفة. وفي حقيقتها تدل الضرائب المباشرة على الضرائب على الدخل أو الثروة كما تقدم تفصيلها، بينما يدل تعبير الضرائب غير المباشرة على ما هو سائد من ضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك أو التداول. (٥٣) وقد أثير ولا يزال جدلا حول تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة حتى عزف أخير كتاب المالية العامة عن هذا التقسيم لتعذر الوصول إلى تفرقة دقيقة وواضحة لكلا النوعين من الضريبة.

فالتفرقة بينهما كانت تقوم على ثلاثة معايير هي: معيار طريقة الجباية، ومعيار تحمل عبء الضريبة، وأخيرا معيار الدوام أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة.

١ـ معيار طريقة الجباية:

وفقا لهذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة إن كانت الإدارة الضريبية تقوم على تحصيل الضريبة سنويا بنماذج وكشوف رسمية للممولين، على عكس غير المباشرة حيث انها لا تتطلب بيانات شخصية عن الممولين ولا تستلزم إصدار سندات ورقية تثبت واقعة السداد الضريبي. ولا شك ان هذا التمييز لا يصمد أمام الواقع المعاصر حيث تشعبت المعاملات الإدارية والرسمية التي تستلزم معها تسجيلها في أوراق رسمية لا تخلو من فرض بعض الرسوم عليها، فهل يحق لنا القول بأن هذه الرسوم ضريبة مباشرة كما هو الحال في ضريبة القيم المنقولة. والحقيقة أن التفرقة بينهما على أساس اختلاف الجهات الحكومية التي تقدم كلا النوعين لا أساس علميا يستند عليه لتداخل

أعمال الجهات والمصالح الحكومية بطريقة لا تبرر مثل هذا الفصل.

٢ـ معيار تحمل العبء الضريبي:

ان القدرة على تحويل العبء الضريبي إلى مكلف آخر يجعل من الضريبة غير المباشرة طبقا لهذا المعيار، أما تلك الضريبة التي يتحملها المكلف نفسه فهي من النوع المباشر. على ان ظاهرة نقل العبء الضريبي هي في حقيقتها خاضعة لعدة متغيرات اقتصادية واجتماعية متداخلة ليست محكومة بإرادة المكلف نفسه، علاوة على أنه يمكن في بعض الأحيان نقل جزء من العبء الضريبي إلى مكلف آخر، فعلى ماذا يمكن أن يطلق على هذا النوع من الضريبة.

ويحبذ البعض تسمية هذا المعيار بمعيار راجعية الضريبة لكون الضريبة غير المباشرة هي التي يمكن إرجاع أو نقل أثرها إلى طرف ثالث غير المكلف. (٥٤)

٣ـ معيار دوام أو عرضية الضريبة:

بتعبير موجز تصنف الضريبة بأنها من النوع المباشر إن كانت المادة الضريبية أو العناصر التي تفرض عليها الضريبة ذات طبيعة مستقرة وتتميز بالاستقرار كتلك الثروات أو القيام على أنشطة معينة. وعلى العكس إن كانت تلك الأنشطة عارضة أو ان الثروة استثنائية فتصنف الضريبة المفروضة عليها حينئذ بأنها غير مباشرة. ولعل في هذا المعيار تكرارا لما هو حاصل في حال الضريبة على الثروات والدخول من جانب، والضريبة على الانفاق أو الاستهلاك من جانب آخر. وبناء عليه فهي إذن ضريبة قابلة للتمييز النوعي بالمقام الأول وليس بحسب عرضية أو ثبات المادة.

فالتفرقة هنا إذن تقوم على أساس اختلاف نوع طبيعة وعاء الضريبة، حيث تصيب المباشرة الثروة في ذاتها سواء كانت دخلا أم رأس مال، بينما تصيب غير المباشرة الثروة والانتفاع بها.

٤ـ المعيار العملي:

تبنى بعض الكتاب هذا المعيار على أساس عمليته حيث أنه يصعب التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وبما ان كلا النوعين يمتاز بمزايا تختلف عن النوع الآخر، فقد ارتأى البعض اللجوء إلى معيار يجمع بين الضريبتين. فمثلا تعتبر الضريبة على الثروة مباشرة بينما الضريبة على الاستهلاك غير مباشرة، على أن تلحق الضرائب المشتبه بها إلى الضرائب المباشرة نظرا لأن الإدارة المالية تلجأ إلى تقدير المال الخاضع للضريبة (كالتركة مثلا) تقديرا مباشرا فتعرف مقداره على وجه التحديد، ومن ثم تطبق عليه الشريحة الضريبية المناسبة.(٥٥)

وفي الواقع ان أنسب المعايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأكثره شيوعا هو اعتبارها مباشرة إذا فرضت على الدخل عند الحصول عليه ـ من المصدر، أما ان فرضت على الدخل حين إنفاقه، فهي إذن غير مباشرة. (٥٦) كما أنه يلاحظ انه عادة ما تلجأ الدول الفقيرة إلى الضريبة المباشرة بينما تلجأ الدول الغنية إلى غير المباشرة، وإن رجال السياسة هم أنصار الضريبة غير المباشرة. (٥٧) وجراء عدم توافر معيار واضح يحظى بالقبول العام بشأن التفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة، فقد استغنى مفكروا المالية العامة عن هذا التقسيم والاقتصار على التمييز بين الضرائب بناء على وعائها ـ ضريبة دخل وضريبة على رأس المال من جانب، وضريبة إنفاق من جانب آخر.

طرق تقدير وعاء الضريبة:

نتناول في هذا الصدد الطرق المتاحة في تقدير الوعاء الضريبي أو المال الخاضع للضريبة آخذين بعين الاعتبار ان تحديد هذا الوعاء من قبيل التقدير في المقام الأول نظرا لصعوبة التحديد الكامل لهذا الوعاء وبسبب الاختلاف في تفسير عدد متناه من البنود المختلف حولها بين المكلف والإدارة الضريبية. ومن بين الطرق التقديرية ما يلي:

١ـ طريقة المظاهر الخارجية:

يتم التوصل بمقتضى هذه الطريقة إلى الدخل الخاضع للضريبة من خلال الاستدلال ببعض المظاهر الخارجية للمكلف أو العلامات التي تدل على مقدرته التمويلية كالمسكن والممتلكات المنقولة وغير المنقولة. وهكذا ففي ظل هذه الطريقة تفرض الضريبة على الدخل المفترض لا الدخل الحقيقي. وتمتاز هذه الطريقة بسهولة تطبيقها والمحافظة على الجوانب الشخصية للمكلف إلى حد ما. بينما على الوجه الآخر، يعيبها عدم الدقة وارتفاع احتمالات التهرب من خلال مظاهر تفتقد إلى المصداقية. (٥٨)

لذا نرى كثيرا من التشريعات الحديثة قد عدلت عن هذه الطريقة وإن كانت الإدارة الضريبية تلجأ إليها في العديد من الأحيان للتأكد من صحة الإقرارات الضريبية وإجراء المقارنات للتعرف على الدخل الحقيقي للممول.

٢ـ طريقة التقدير الجزافي:

يقصد بهذه الطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة بطريقة إجمالية دون التفصيل في حقيقته بواسطة التقدير الجزافي القانوني أو التقدير الجزافي الاتفاقي. فبينما يدل الأول على التقدير المستند إلى القواعد المقررة قانونا كاعتبار دخل المكلف التاجر كنسبة من رقم مبيعاته، يشير التقدير الجزافي الإتفاقي إلى الإتفاق بين الممول والإدارة الضريبية حول رقم معين يمثل مقدار دخل الممول.

ولا شك ان طريقة التقدير الجزافي تتناقص وأسس الموضوعية العلمية في تحديد الدخل لعدم ارتكازها على أسس عادلة قابلة للمقارنة بين مكلف وآخر.

على الجانب الآخر، تقوم الإدارة الضريبية بالاعتماد على طرق أخرى أكثر وضوحا للتوصل للدخل الخاضع للضريبة أو الوعاء الضريبي منها

١ـ طريقة التقدير الإداري:

يترك الحرية للإدارة الضريبية في اختيار الطريقة الملائمة لتحديد ذلك الوعاء مع التدليل عليه بالأدلة الكافية التي من بينها مقابلة المكلف نفسه. وغالبا ما يلجأ

لهذه الطريقة عند تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي. كما تمتاز عن الطرق الأخرى للتقدير أنها تعتمد على الموضوعية نظرا لاشتراط ارفاق الأدلة القانونية على دقة التحديد للوعاء، غير انها لا تخلو من احتمالات المغالاة من قبل الإدارة الضريبية أو التعسف في تحديد ذلك الوعاء.

٢ـ طريقة الإقرار:

كما يدل عليها الاسم، تعتمد هذه الطريقة على الاقرار الضريبي الذي يقدمه المكلف سواء من قبل نفسه أو بواسطة الغير. ويرفق عادة مع هذا الإقرار البيانات المالية الثبوتية الدالة على صدق ما جاء بالاقرار كالمركز المالي للمكلف أو الشهادات المالية الرسمية والدفاتر أو السجلات المالية المنتظمة. وعلى الرغم من انها طريقة أكثر عملية وأقرب للواقع إلا أنها تمثل تدخلا في شئون المكلف الشخصية نسبيا علاوة على انها تستخدم من قبل المكلفين للتهرب والتجنب الضريبي القانوني.

ثانيا: تحديد مقدار الضريبة

تأتي مرحلة تحديد مقدار أو سعر الضريبة بعد إثبات الدخل الخاضع للضريبة أو وعاء الضريبة. ويرتبط مفهوم مقدار الضريبة بالواقعة المنشئة للضريبة أي أنها تبين السعر السائد أو الشريحة السارية من النظام الضريبي عند تعيين واقعة الالتزام بالضريبة. وتختلف هذه الواقعة باختلاف نوع الدخل ومصدره والمتعلقات القانونية المترتبة على تحديد الدخل.

أما سعر الضريبة فهو المعامل الذي يضرب في وعاء الضريبة لاستخراج الضريبة المقررة على المكلف. وقد يكون هذا السعر نسبيا Proportional أو تصاعديا Progressive أو تنازليا Regressive . فعندما تكون نسبة السعر إلى الوعاء ثابتة لكل القيم المحتملة للوعاء، فيكون السعر حينئذ نسبيا، كما هو الحال في الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات. أما إن كانت نسبة السعر إلى الوعاء في ازدياد مع الزيادة في الوعاء فإنه يكون حينئذ تصاعديا،والعكس صحيح في حال السعر التنازلي حيث تقل نسبة السعر إلى الوعاء مع النقص في الوعاء. وتكون الضريبة نسبية حين ارتباطها بالوعاء بينما تكون تنازلية حين ارتباطها بالدخل.

وتوجه للضريبة النسبية انتقادات في مقدمتها انها تساوي في المعاملة الفقير والغني لتساوي سعر الضريبة لكلاهما بغض النظر عن حجم الوعاء، وهذا ما يميز الضريبة التصاعدية، إذ إنها كما يراها أنصارها تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي بمنع التضخم مع ثبات الانفاق الحكومي. كما أنها تحقق رغبة المنادين بإعادة توزيع الثروات بين الطبقات في المجتمع فضلا على إنها تشجع الميل الحدي للاستهلاك وهو أمر في غاية الأهمية في حالة الكساد وللمحافظة على مستوى العمالة الكاملة. (٥٩) بالإضافة إلى هذا، فإن الضريبة التصاعدية تؤدي إلى تخفيض إ جمالي التضحية المرتبطة بتحصيل الضريبة إلى أدنى حد. فالدخول المتزايدة تؤدي إلى نقص في المنفعة لمالكيها. وعليه فإن فرض سعر أعلى على هذه الفئة تحقق التضحية المطلوبة. (٦٠) وتتنوع أشكال التصاعد في السعر الضريبي فمنها التصاعدية الطبقية ومنها التصاعدية بالشرائح أو الأجزاء التصاعدية بالخصم والضريبة التوزيعية والقياسية مما يقع في نطاق مبحث آخر.

ونرى في الأنظمة الضريبية المعاصرة انتشارا واسعا للضريبة التصاعدية نظرا للاعتقاد بعدالتها من حيث معاملة المكلفين بحسب المقدرة على الدفع. كما أنها توفر للخزانة العامة للدولة إيرادات كبيرة تساهم في أعبائها العامة المطردة.

ثالثا: تحصيل الضريبة

تعتبر مرحلة التحصيل الضريبي وأهم مرحلة بالنسبة للسياسة المالية للدولة والنتيجة التي تنتهي إليها القوانين الضريبية. وتشتمل هذه المرحلة على العديد من المسائل المهمة كتوافر الواقعة المنشئة للضريبة وتحديد الجهة الضريبية وسبل معالجة التهرب الضريبي وتقليل احتمالات التجنب الضريبي المشروع. إضافة إلى موضوع العبء الضريبي والحد من تكرار نقلها بين المكلفين خلال فترات زمنية طويلة نسبيا.

فابتداء، لا يعتبر المكلف ملزما بسداد الضريبة المستحقة إلا إذا صدر بحقه قرار من الإدارة الضريبية بتحديدها أو ما يسمى الربط الضريبي. كما يحدد النظام الضريبي طريقة التحصيل سواء كانت نقدية أم تدفع من تلقاء الممول وجدولة السداد على أقساط وفق مواد القانون الضريبي. ومن الطبيعي أن تلحق الإدارة الضريبية بأحد أجهزة الدولة المالية لوقوع الجباية الضريبية ضمن سيادة الدولة ولضمان حصول الخزانة العامة على الموارد اللازمة.

ومن الأمور المهمة والتي تثير نزاعات على الدوام حول الربط الضريبي ما يتصل بالتهرب الضريبي من قبل المكلف سواء بأساليب مشروعة أو غير مشروعة. ومما لا شك فيه ان التهرب بحد ذاته يعد من الأعمال المنافية للأخلاق العامة والمبادىء الإنسانية التي تحكم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، فضلا على إنه من الأعمال التي يعاقب على فعلها القانون ويجرمها بعقوبات تمتد إلى فترات من السجن طويلة نسبيا.

ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد التفرقة بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي. فالتهرب الضريبي هو الفعل غير المشروع الهادف إلى التخلص من الضريبة بالمخالفة لأحكام القانون الضريبي ويستحق بناء عليه التجريم والعقوبة القانونية المقررة. فالتهرب عبارة عن غش مالي يسعى من خلاله الامتناع عن سداد الضريبة كليا أو جزئيا بأساليب مخالفة للقوانين السارية بالبلد. (٦١) وتتعدد صور التهرب الضريبي ابتداء من إخفاء البيانات المالية الحقيقية للمكلف وانتهاء بممارسة الأعمال غير الأخلاقية أو الإجرامية للامتناع عن السداد. ومن

المسلم به ان تتبنى كل إدارة ضريبية مجموعة من الوسائل الفنية والقانونية الكفيلة بالحد من مثل هذه الحالات ووضع العقوبات الرادعة لممارسيها، مثل ممارسة حق الاطلاع الكامل من قبل مفتشي الإدارة الضريبية وتطبيق مبادىء الحجز من المنابع الإيرادية للممول وتوقيع الجزاءات والاستيلاء على الأموال وغيرها.

أما التجنب الضريبي فهو فعل مشروع إلى حد ما ويهدف منه تفادي الالتزام بالضريبة بالطرق المشروعة قانونا والتي تكون ناتجة إما بسبب ثغرات ومثالب في القانون الضريبي أو القوانين الأخرى المكملة له، أو لاستغلال بعض الأحكام الهادفة إلى تحفيز بعض القطاعات أو الأعمال الاقتصادية أو التجارية بالدولة. (٦٢) بل إنه وفي كثير من الاحيان تشجع الإدارة الضريبية بعض أنماط التجنب الضريبي سعيا نحو بعض الاهداف الاقتصادية أو الاجتماعية، كالسماح للمكلف بتوجيه أمواله نحو القطاعات المنتجة دون تطبيق السعر الضريبي المقرر عليها أو تشجيع المكلفين على عدم الانفاق على بعض السلع لأغراض صحية كالتدخين.

الهوامش

١ـ Whitehouse C. and Stuart-Buttle E., "Revenue Law: Principles and Practice" Butterworths Publishing, London, 1983, p.6.

٢ـ المرجع السابق، صفحة ٩.

٣ـ The Concise Oxford Dictionary, Guild Publishing, 7th ed., London1982.

٤ـ انظر على سبيل المثال:

عبدالحكيم الرفاعي، حسن خلاف، «مبادىء النظرية العامة للضريبة»، الطبعة الثانية، ١٩٥٣، صفحة ٢٨ وما بعدها.

محمود رياض عطية، «موجز في المالية العامة»، دار المعارف بمصر ١٩٦٩، صفحة ٣٧ـ١٠٣

رفعت المحجوب، «المالية العامة»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، صفحة ٣٥ـ١٦٧.

السيد عبدالمولى، «المالية العامة»، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، صفحة ٥٤ـ١٩٠.

محمد دويدار، «دراسات في الاقتصاد المالي»، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٤، صفحة ٣٠ـ٤٠.

٥ـ Mastpitoil R., "La Societe Politique et le Droit, Edition Montchrestien, 1957, p.25.

٦ـ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقيات من دولة الكويت»، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، صفحة ١٦٣.

٧ـ Armitage-Smith G., "Principles and Methods of Taxation", The Edinburgh Press, 1927,p.2.

٨ـ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مرجع سابق، صفحة ١٦٣ـ١٦٤.

٩ـ المرجع السابق، صفحة ١٦٤.

١٠ـ محمد لبيب شقير، «علم المالية العامة»، القاهرة، ١٩٥٧، صفحة ١٠٢ ـ ١٠٦.

١١ـ المرجع السابق، صفحة ٩.

١٢ـ المرجع السابق، صفحة ١٠.

١٣ـ عبدالحميد البعلي، «الزكاة والضرائب: دراسة مقارنة وموازنة»، بحث مقدم لمؤتمر أعمال ندوة الزكاة والضرائب الثالث، البحرين، نوفمبر ١٩٩٤، صفحة ١٩.

١٤ـ Due J. F. "Taxation for Economic Development in Tropical Africa"; Cambridge (Mass) M.I.T. Press, 1963, p.46. Also see Musgrave R.A. and Musgrave p.B. "Public Finance in Theory and Practice", 2nd ed., McGraw Hill Inc. N.Y.1967, p.6.

١٥ـ Khaldor N., "An Expenditure Tax", Allen & Unwin, London, 1955, P.85.

١٦ـ Whitehouse C. and Stuart-Buttle E., "Revenue Law: Principles and Practice", مرجع سابق، صفحة ٧.

١٧ـ المرجع السابق، صفحة ٦.

١٨ـ Salama Abdin A. "Sources of Finance for Economic Development in the Sudan", Un-published Ph.D. Thesis, University College of North Wales, 1975. P.16.

١٩ـ Nurkse R. "Problems of Capital Formation in Under-Developed Countries", Oxford University Press, New York, 1973, P.143.

٢٠ـ Chelliah R.J., "Fiscal Policy in Under-Developed Countries", 2nd ed., George Allen & UnWin Ltd., London, 1969, P.22.

٢١ـ Prof. Nurkse R., "Problems of Capital Formation in Under-Developed Countries", New york, Oxford University Press, 1973, p.143.-٢٢ United Nations, Technical Assistance Administration, "Taxes and Fiscal Policy in Under-Developed Countries", New York,1954,p3.-

٢٣ـ Armitage-Smith G., "Principles and Methods of Taxation", The Edinburgh Press,1927, p.22

٢٤ـ Smith Adam, W.B. Todd (ed.), "An Inquiry Into The Nature and Causes of The Wealth of Nations", Clarendon Press; Oxford, 1976,pp.825-826.

٢٥ـ Musgrave R.A., "ET, OT, and SBT", Journal of Public Economics, Vol.6, 1976,pp.3-6.

٢٦ـ Smith Adam, W.B. Todd مرجع سابق.

٢٧ـ Musgrave R.A. and Musgrave P.B., مرجع سابق، صفحة ٢١٧.

٢٨ـ Groves H. M., "tax Philosophers"; University of Wisconsin Press, Wisconsin:1974,pp. 56-67.

٢٩ـ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧، صفحة ٦١ـ٦٢.

Musgrave R.A., "The Theory _٣٠
of Public Finance"; McGraw-Hill Ltd.,Kogakusha, Tokyo, 1969,p.67.

Scherer J. and Pate J., "Pub- _٣١
lic Finance and Fiscal Policy"; Boston-Houghton Mifflin, 1966,p.165.

Charles M.A., "The Theory _٣٢
of Taxation"; Penguin Books Ltd., 1971,p.99.

Institute of Fiscal Studies, _٣٣
"The Structure and Reform of Direct Taxation"; Report of Committee chaired by J.E. Meade, George Allen and Unwin, 1978,p.3.

Simon J and Nobes C _ ٣٤
"Economics of Taxation"; Philip Allen,1978.

Chen A.H., "Recent De- _٣٥
velopment in the Cost of Debt Capital": Journal of Finance, Vol.3, No.3, June1978.

Bracewel-Milnes B., "A _٣٦
Liberal Tax Policy: Tax Neutrality and Freedon of Choice"; British Tax Review,1976, pp. 110-122. Also see Khaldor N., "An Expenditure Tax"; Allen and Unwin, London, 1955. And Pointon J.G., "Towards a Corporate Cash Flow Tax System"; Accountacny, july,1978.

Heller W.P.and Shell K., "On _٣٧
Optimal Taxation with Costly Administration"; American Economics Review, Vol. 74.1974,pp.338-345.

٣٨_ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مرجع سابق، صفحة ١٦٦_١٦٧.

٣٩ـــ علي محمود عبدالمتعال، «أساسيات في الضريبة»، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

Bharagave R.N., "Indian _٤٠
Public Finance", Orient Longmans: New Delhi, 1970, Chapter1.

٤١_ لمزيد من التوسع بهذا الصدد، يرجع إلى:

ـــ عاطف صدقي، «مبادىء المالية العامة»، دار النهضة العربية، ٧٢_١٩٧٣، ٢٨١ وما بعدها.

ـ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، صفحة ١٦٩ وما بعدها.

ـ رفعت المحجوب، «المالية العامة»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، صفحة ٣٥_١٦٧.

السيد عبدالمولى، «المالية العامة»، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، صفحة ٥٤_١٩٠.

ـــ أحمد جامع، «علم المالية العامة»، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٦٥، صفحة ٢٤و٢٥.

ـــ حسن عويضة، «المالية العامة»، بيروت، ١٩٨١، صفحة ١٥ وما بعدها.

ـ عادل حشيش، «أصول الفن المالي»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، صفحة ٣٤٠ _ ٣٦٩.

ـ يونس البطريق، «مقدمة في النظم الضريبية»، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٢، صفحة ٦٢ وما بعدها.

ـ حامد عبدالمجيد دراز، «مبادىء المالية العامة»، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، صفحة ٣٠١ وما بعدها.

ـ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧، صفحة ٨١ وما بعدها.

Musgrave R.A., "The Theory of Public Finance"; McGraw-Hill Lted.,Kogakusha, Tokyo, 1969,p.67.

٤٢_ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومية: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مرجع سابق، صفحة ١٦٩_ ١٧٠.

Groves H. M., "Financing _٤٣
Government"; 5th ed., Chi.13.

٤٤ـــ محمد دويدار، «دراسات في الاقتصاد المالي»، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٤، صفحة ١٧٩.

٤٥ـــ المرجع السابق، صفحة ١٧٩_١٨٤.

٤٦_ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مرجع سابق، صفحة ١٧٣.

٤٧ـــ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مرجع سابق، صفحة ٣٤.

٤٨_ المرجع السابق، صفحة ١٧٥.

٤٩ _ المرجع السابق.

٥٠_ المرجع السابق.

٥١_ حامد عبدالمجيد دراز وعلي عباس عياد، «مبادىء الاقتصاد العام»، صفحة ١٠٦_١١٨.

٥٢_ عبدالهادي النجار، «اقتصاديات النشاط الحكومي: المبادىء النظرية وتطبيقات من دولة الكويت»، مرجع سابق، صفحة ١٨٧.

٥٣ـــ محمد حسن الجمل، «أصول المالية العامة»، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٦٠، صفحة ٩.

٥٤ـــ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مرجع سابق، صفحة ٢٧_٢٨.

٥٥_ المرجع السابق، صفحة ٣٠.

٥٦ـــ محمد عبدالله العربي، «موارد الدولة»، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩، صفحة ٣٦٣ _ ٣٨٤.

وانظر ايضا محمد دويدار، «دراسات في الاقتصاد المالي»، المرجع السابق، صفحة ١٨٦ _ ١٨٧.

٥٧ـــ محمد حسن الجمل، «أصول المالية العامة»، مرجع سابق، صفحة ٦٩،

٥٨ـــ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مرجع سابق، صفحة ١٢١ _ ١٢٢.

٥٩_ المرجع السابق، صفحة ١٣٤.

Sommerfield R.M., Hershel _٦٠
M.A., and Horace R.B., "An Introduction to Taxation"; Brace & World Inc. 1961, p.134-135.

٦١_ أحمد جامع، «علم المالية العامة، الجزء الأول، مكتبة سعد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٥، صفحة ٢٤٤.

٦٢ـــ حسن أحمد غلاب، «الأصول العلمية للضرائب»، مرجع سابق، صفحة ١٥٨_١٥٩.

مفهوم الكفالات المصرفية وأنواعها وأهدافها ومراجعتها الفنية

اعداد : أحمد ابراهيم أبو شهاب

مفتش أول ـ مراقبة المصروفات
ديوان المحاسبة ـ دولة الكويت

■ عناصر الدراسة:
● الكفالات:
● تعريف الكفالات.
● أنواع الكفالات أو الضمانات أو التأمينات:

١ ـ التأمينات الأولية: تعريفها ـ الهدف منها.
٢ ـ كفالة الإنجاز: تعريفها ـ الهدف منها.
٣ ـ كفالة الدفعة المقدمة: تعريفها ـ الهدف منها.
٤ ـ كفالة محجوز الضمان: تعريفها ـ الهدف منها.
٥ ـ كفالة الإفراج عن ضريبة الدخل: تعريفها ـ الهدف منها.
٦ ـ كفالة الإفراج عن غرامات التاخير المستحقة على بعض المقاولين.

● تحفظات على بعض الكفالات:
١ ـ تحفظ بالنسبة لمسؤولية المقاول الرئيسي أمام صاحب العمل (تحفظ كفالات المقاول من الباطن).
٢ ـ تحفظ بالنسبة لمسؤولية المقاول أمام صاحب العمل لمدة عشرة سنوات.
٣ ـ ملاحظات على الكفالات المصرفية.

● القيود المحاسبية الخاصة بالكفالات:
ـ عند تقديم الكفالة.
ـ عند الإفراج عنها.
ـ عند مصادرتها.

● المراجعة الفنية:
أي الملاحظات التي يمكن اكتشافها في موضوع الكفالات.

تمهيد :

تعرف الكفالات بأنها تعهد يصدر من البنك أو شركة التأمين بناء على طلب العميل (المتعهد) الآمر بدفع مبلغ نقدي معين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة معينة ودون أي شرط ويطلق عليها التأمينات أو الضمانات التي يقدمها المناقص أو الممارس أو المقاول أو المورد أو المتعهد أو أي شخص آخر إلى لجنة المناقصات المركزية أو إلى صاحب العمل (الجهة الحكومية) عند الإعلان عن مناقصة أو ممارسة أو التكليف بأداء أعمال أو توريد مشتريات وغيرها بالمبلغ الذي تحدده لجنة المناقصات المركزية أو الجهة الحكومية (صاحب العمل) في شروط المناقصة أو الممارسة أو شروط التعاقد بصورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال المدة المحددة في تلك الشروط.

توجد خمسة أنواع من الكفالات هي:
١ ـ التأمينات الأولية.
٢ ـ كفالة الإنجاز.
٣ ـ كفالة الدفعة المقدمة.
٤ ـ كفالة محجوز الضمان.
٥ ـ كفالة الإفراج عن ضريبة الدخل.

١ ـ التأمينات الأولية:

هي التأمينات التي يرفقها المناقص أو الممارس مع العطاء المقدم إلى لجنة المناقصات عندما تعلن عن المناقصة أو الممارسة (م٢٧ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة).

نص المادة

يجب على المناقص أن يودع مع عطائه مرفقا بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي، ويجب أن يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.

ثم ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة (م ٢٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م ـ ولا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي (م ٣٦) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م.

ويحق لصاحب العمل مطالبة المناقص الفائز عن طريق لجنة المناقصات المركزية بتمديد مدة التأمين الأولي لحين قيامه بالتوقيع على العقد وتقديم الكفالة النهائية.

ملاحظة مهمة

في الغالب يقوم المناقص بتقديم كفالة التأمين الأولي بمبلغ أكبر من المبلغ المحدد بشروط العطاء حتى لا يتعرف منافسه في المناقصة على قيمة عطائه عن طريق البنك (الكفيل).

الهدف من التأمين الأولي:

١ ـ يسقط العطاء المقدم إلى لجنة المناقصات المركزية ما لم يكن مصحوبا بالتأمين الأولي (م ٣٦) من قانون المناقصات العامة.

٢ ـ يخسر المناقص الفائز تأمينه الأولي في حالة عدم التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد أو عدم تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا مقبولا إلى لجنة المناقصات المركزية (م ٥٥).

٣ ـ مدى جدية المناقص أو الممارس في موضوع المناقصة أو الممارسة.

٤ ـ مدى مقدرة المناقص وامكاناته المالية.

٢ ـ كفالة الانجاز:

يطلق عليها الكفالة النهائية أو التأمينات النهائية أو كفالة الأشغال أو كفالة المشروع.

تعريفها:

هي الضمان الذي يقدمه المقاول أو المورد أو المتعهد إلى صاحب العمل وذلك قبل التوقيع على العقد بالمبلغ المحدد والمدة المحددة في شروط المناقصة أو العقد مقابل انجاز المشروع أو أداء أعمال العقد على أكمل وجه وبالصورة التي ترضي صاحب العمل.

وقد قضت المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة أن يطلب من المناقص الفائز قبل توقيع العقد أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية، فإذا لم يقدمها اعتبر منسحبا ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد وتقدر لجنة المناقصات المركزية قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.

هذا وقد حددت وزارة الأشغال العامة في مادتها العاشرة من الشروط الحقوقية للعقود وكذلك وزارة الكهرباء والماء قيمة الكفالة النهائية (١٠٪) من القيمة الاجمالية للعقد على أن يقدمها خلال ٣٠ يوما من إبلاغه بقرار ترسية المناقصة وقبل التوقيع على العقد وأن تكون سارية المفعول حتى إصدار شهادة استلام المؤقت للأعمال، هذا ويحق لصاحب العمل أن يخصم من هذا التأمين مباشرة ومن دون حاجة إلى انذار المقاول أو إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية المبالغ المستحقة له على المقاول، ويتعهد المقاول بأن يبقى التأمين النهائي كاملا غير منقوص ومساويا لعشرة في المائة من قيمة الأشغال في حالة الخصم منها أو في حالة إجراء زيادة في قيمة هذه الأشغال (م ١٠ من الشروط الحقوقية للعقود) وزارة الأشغال العامة.

وقد تختلف قيمة التأمين النهائي من عقد لآخر ومن جهة لأخرى حسب شروط التعاقد.

الهدف منها:

١ ـ ضمان تنفيذ المشروع أو بنود العقد في الوقت المحدد على أكمل وجه وبالصورة التي ترضي صاحب العمل.

٢ ـ مدى مقدرة المقاول وإمكاناته المادية.

٣ ـ مصادرة الكفالة في حالة سحب العمل أو إلغاء العقد م ٦٣/ ٢ شروط حقوقية بسبب تخلي المقاول عن العقد أو تقصيره أو تأخيره في إنجاز المشروع أو إسناد أعمال العقد إلى مقاول آخر من الباطن دون علم صاحب العمل أو إفلاس المقاول أو أي سبب آخر (م٦٣/ ١) من الشروط الحقوقية لوزارة الأشغال العامة.

مثال عملي على ذلك:

قيمة أحد العقود = ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دينار كويتي

قيمة الأوامر التغييرية = ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دينار كويتي بالزيادة

إجمالي قيمة العقد بعد الزيادة = ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ دينار كويتي

قيمة كفالة الإنجاز (التأمين النهائي) التي قدمت إلى الوزارة (صاحب العمل) قبل التوقيع على العقد = ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دينار كويتي يضاف إليها ١٠٪ من قيمة الأوامر التغييرية التي أضيفت على العقد أثناء التنفيذ حسب نص المادة (١٠) من الشروط الحقوقية للعقود المذكورة بعاليه.

إذن تكون قيمة الكفالة الواجب تقديمها إلى الوزارة بعد إضافة الأوامر التغييرية الى قيمة العقد الأصلية كالآتي:

كفالة العقد الأصلية = ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دينار

+ ـــ/ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ × ١٠٪ = ـــ/ ٠٠٠ ١٠ دينار

= ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ دينار

ويحتفظ بقيمة هذه الكفالة لحين إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال.

الخلاصة

في حالة زيادة قيمة العقد الأصلية تزيد قيمة الكفالة بنسبة ١٠٪ من قيمة هذه الزيادة وفي حالة نقص قيمة العقد، تبقى قيمة الكفالة كما هي غير منقوصة.

٣ ـ كفالة الدفعة المقدمة:

قد يحتاج بعض المقاولين أو الموردين إلى سيولة نقدية عندما يبدأ في أعمال العقد أو

المشروع كنقل معدات ومواد بالموقع أو الحاجة إلى أيدي عاملة أو خلافه. في هذه الحالة ينص شرط بالعقد على قيام صاحب العمل بدفع دفعة مقدمة للمقاول أو المورد بمبلغ يتفق عليه بين الطرفين مقابل تقديم كفالة مصرفية بقيمة هذه الدفعة تكون سارية المفعول حتى استرداد هذه الدفعة طبقا لطريقة السداد في شروط العقد.

تعريفها:

هي الضمان الذي يقدمه المقاول لصاحب العمل مقابل حصوله على دفعة على الحساب مقدم أعمال العقد.

الهدف منها:

١ ـ ضمان تنفيذ بنود العقد حسب شروط التعاقد على الأخص إذا كان المقاول أجنبيا.

٢ ـ ضمان استرداد قيمة الدفعة المقدمة في الوقت المحدد بشروط العقد.

٣ ـ تشجيع المقاول أو المورد بالسيولة النقدية عند بدئه بالعمل وحتى لا يعلن إفلاسه أو عجزه عن العمل.

مثال عملي على كفالة الدفعة المقدمة:

قيمة العقد الأصلي: ـ/ ١٠٠٠٠ دينار

لشراء أجهزة كمبيوتر، قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العقد ٢٠٪ من قيمة العقد بشرط تقديم كفالة مصرفية مقابل هذه الدفعة مع أحقية المقاول بالإفراج عن الجزء الذي قام بسداده من هذه الدفعة.

على أن تسترد على أربعة أقساط متساوية عند البدء في توريد الأجهزة للوزارة.

طريقة حساب الدفعة المقدمة وسدادها:

قيمة العقد الأصلي = ـ/ ١٠٠٠٠ دينار

٢٠٪ دفعة مقدمة = ـ/ ٢٠٠٠ دينار

شهادة دفع رقم (١)

ـ مقابل كفالة مصرفية بقيمة هذا المبلغ صالحة لنهاية استرداد الدفعة.

ـ في حالة توريد الأجهزة:

ـ توريد الدفعة الأولى من الأجهزة بمبلغ ـ/ ٣٠٠٠ دينار

ـ يخصم القسط الأول من الدفعة المقدمة (ـ/ ٥٠٠) دينار حسب شروط العقد

صافي المستحق في شهادة الدفع رقم (٢) ـ/ ٢٥٠٠ دينار الصافي

ـ توريد أجهزة بمبلغ ـ/ ١٥٠٠ دينار

ـ يخصم القسط الثاني من الدفعة المقدمة (ـ/ ٥٠٠) دينار

صافي المستحق في شهادة الدفع رقم (٣) ـ/ ١٠٠٠ دينار

ـ توريد أجهزة بمبلغ ـ/ ٤٠٠٠ دينار

يخصم القسط الثالث من الدفعة المقدمة (ـ/ ٥٠٠) دينار

صافي المستحق في شهادة الدفع رقم (٤) ـ/ ٣٥٠٠ دينار

ـ توريد باقي الأجهزة بمبلغ ـ/ ١٥٠٠ دينار

يخصم القسط الرابع من الدفعة المقدمة (ـ/ ٥٠٠) دينار

صافي المستحق في شهادة الدفع رقم (٥) ـ/ ١٠٠٠ دينار

يحق للمقاول مطالبة الوزارة بالإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد استرداد القسط الأخير من الدفعة المقدمة بموجب شهادة الدفع رقم (٥)، كما يحق تخفيض كفالة الدفعة المقدمة بقيمة المبالغ المستردة في شهادات الدفع ٢، ٣، ٤.

ملاحظة:

لا يجوز تجاوز قيمة الدفعة المقدمة عن ٢٠٪ من قيمة العقد وإذا زادت عن ذلك يلزم الحصول على موافقة وزير المالية (قواعد تنفيذ الميزانية).

٤ ـ كفالة محجوز الضمان:

تعريفها:

هي الضمان الذي يقدمه المقاول إلى صاحب العمل مقابل الإفراج عن المبالغ المحتجزة من قيمة الأعمال المنجزة طوال المدة المحددة بالعقد.

هذا وقد قضت عقود تنفيذ المشاريع الإنشائية بأن يحتفظ صاحب العمل بعشرة في المائة (١٠٪) من القيمة الكلية للأشغال والمواد والبضائع (حجم العمل المنجز) التي تتضمنها كل شهادة دفع كضمان، وتبقى هذه المبالغ محجوزة لدى صاحب العمل حتى إصدار شهادة الاستلام النهائي للأعمال ويمكن لصاحب العمل أن يفرج عن كل أو جزء من المبالغ المحجوزة لقاء كفالة مصرفية (م ٦٠/٢ ـــ و) من الشروط الحقوقية للعقود ـ وزارة الأشغال العامة.

الهدف منها:

١ ـ ضمان تنفيذ المشروع على أكمل وجه خصوصا الإصلاحات أو الأشياء الناقصة والملاحظات الواردة بتقرير اللجنة الفنية عند استلام المشروع المبدئي ويتم ذلك خلال فترة الصيانة التي تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال حتى تاريخ إصدار شهادة الاستهلام النهائي لأعمال العقد.

٢ ـ يحق لصاحب العمل الحجز على بعض أو كل من قيمة كفالة محجوز الضمان نتيجة الإصلاحات التي ظهرت خلال فترة الصيانة في حالة عجز المقاول عن دفع تكاليف هذه الإصلاحات.

٥ ـ كفالة الإفراج عن ضريبة الدخل:

لما كانت الشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ بعض المشاريع الإنشائية داخل البلاد فقد ألزم القانون بمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥م بإخضاع تلك الشركات لضريبة الدخل الكويتية.

هذا وقد حدد قرار وزير المالية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ بحجز ٥٪ من قيمة العمل المنجز عند صرف الدفعات للمقاول الأجنبي، كما قضى تعميم وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩م بأن تمتنع الوزارة (صاحب العمل) عن صرف الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات المذكورة حتى تبرز لها شهادة تثبت براءة ذمتها منها.

هذا وقد أجازت بعض الوزارات بالإفراج عن هذه النسبة (٥٪) من قيمة العمل المنجز مقابل كفالة مصرفية مقدمة لوزارة المالية لحين إثبات براءة ذمتها من ضريبة الدخل.

ويجب عدم الاعتداد بهذه الكفالة لأنها قد تكون وسيلة من وسائل التهرب الضريبي كما لوحظ تهرب بعض الشركات الأجنبية التي انتهت عقودهم في ٢/٨/٩٠ بقوة القانون وبالتالي إنتهاء صلاحية هذه الكفالات دون سداد الضرائب المستحقة عليها.

الهدف منها

التأكد من قيام تلك الشركات الأجنبية بسداد الضرائب المستحقة عليها تجاه الدولة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ (شأن ضريبة الدخل).

بالإضافة إلى ما سبق يوجد كفالة أخرى ولكنها جاءت مخالفة للشروط الحقوقية للعقود وهي:

كفالة الإفراج عن غرامات التأخير المستحقة على بعض المقاولين

لما كانت الشروط الحقوقية للعقود تقضي

بأن يدفع لصاحب العمل المبلغ المبين في الشروط كغرامة تأخير عن كل يوم أو جزء من يوم وتدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال محققا (م ٤٧/١) من الشروط الحقوقية بوزارة الأشغال العامة، إلا أن بعض الوزارات الحكومية قامت بتأجيل خصم غرامات التأخير المستحقة على أحد المقاولين مقابل كفالة مصرفية بقيمة هذه الغرامة بالمخالفة للشروط سالفة الذكر.

تحفظات على بعض الكفالات:

١ ـ أي بالنسبة لمسؤولية المقاول من الباطن:

لا يجوز للمقاول الرئيسي أن يحمل المقاولين من الباطن أعباء كفالات تجاوزت نسبة حصتهم من تلك التي يتحملها هو قبل صاحب العمل (م ٥٩/٣) من الشروط الحقوقية للعقود.

٢ ـ مسؤولية المقاول أمام صاحب العمل لمدة عشر سنوات:

بالرغم من صدور شهادة الاستلام النهائي للأعمال وإعادة كفالة محجوز الضمان إلى المقاول فإن هذا الأخير يبقى مسؤولا لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيب أو خطأ يكون ناتجا عن التنفيذ (م ٦٢/٤) من الشروط الحقوقية.

٣ ـ لا يجوز الإفراج عن أية كفالة إلا بموجب كتاب رسمي من الوزارة (صاحب العمل) موجه إلى البنك الصادر منه هذه الكفالة.

٤ ـ تنتهي صلاحية الكفالة المصرفية ما لم يتم تجديدها.

بمعنى أن البنك (الكفيل) يكون غير مسؤول أمام الوزارة في حالة انتهاء صلاحية الكفالة.

القيود المحاسبية الخاصة بالكفالات:

ـ عند تقديم الكفالة المصرفية لصاحب العمل صادرة من أحد البنوك المحلية:

★★★ من حـ/ بنك خطابات ضمان / بنك الكويت الوطني مثلا

★★★ إلى حـ/ تأمينات خطابات ضمان

عن قيد الكفالة المصرفية رقم ـــــ الصادرة من بنك الكويت الوطني بتاريخ ـــــ وبمبلغ ـــ وصالحة حتى ـــ

ـ عند الإفراج عن الكفالة المصرفية للمقاول:

(عكس القيد السابق)

★★★ من حـ/ تأمينات خطابات ضمان

★★★ إلى حـ/ بنك خطابات ضمان / بنك الكويت الوطني

الإفراج عن الكفالة المصرفية رقم ـــــ الصادرة من بنك الكويت الوطني بتاريخ ـــــ بمبلغ كذا ـــ حيث تم إنجاز الأعمال أو سداد الدفعة المقدمة أو إصدار شهادة الاستلام النهائي لأعمال العقد كذا.... أو خلافه.

عند مصادرة الكفالة عن طريق تحويل قيمتها من البنك (الكفيل) الى البنك المركزي يكون القيد كالآتي:

١ ـ تقوم الوزارة بمراسلة البنك (الكفيل) بمصادرة الكفالة وتحويلها إلى حـ/ الوزارة لدى البنك المركزي.

في هذه الحالة تعكس قيد الكفالة الذي كان قد سبق فتحه على النحو السابق.

٢ ـ عند ورود إشعار دائن من البنك المركزي بمبلغ الكفالة:

★★★ من حـ/ البنك المركزي

★★★ إلى حـ/ أمانات مقبوضات تحت تسويتها لحساب الإيرادات غرامات

قيمة الكفالة رقم ـــ الصادرة والتي تم تحويلها من بنك الكويت الوطني إلى حساب الوزارة (صاحب العمل) لدى البنك المركزي بموجب الإشعار الدائن رقم ـــــ بتاريخ ـــــ

وفي حالة البت في موضوع مصادرة الكفالة بين الوزارة والمقاول واستقرار الرأي على أن قيمة هذه الكفالة تمثل غرامات تأخير مستحقة على المقاول يكون القيد كالآتي:

★★★ من حـ/ البنك المركزي

★★★ إلى حـ/ الإيرادات غرامات

قيمة الكفالة رقم ـــــ التي تم مصادرتها من بنك ..... إلى حساب الوزارة بموجب الإشعار الدائن رقم ـــــ بتاريخ ـــــ من البنك المركزي.

ـ الهدف من هذه القيود:

هي قيود نظامية تهدف إلى الرقابة على الكفالات المصرفية بمعنى أنها تراقب عملية الكفالات عما إذا كانت قد انتهت صلاحيتها أم تم الإفراج عنها أم تمت مصادرتها.

المراجعة الفنية

ـ الملاحظات التي يمكن اكتشافها في موضوع الكفالات هي:

١ ـ تقديم كفالات الإنجاز بعد تاريخ توقيع العقد بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

٢ ـ عدم تكملة التأمين النهائي (كفالة الإنجاز) بما يوازي ١٠٪ من قيمة الأعمال التي أضيفت إلى العقود بالمخالفة للمادة (١٠) من الشروط الحقوقية.

٣ ـ إغفال تضمين شروط بعض العقود على الأخص عقود الاتفاقيات الاستشارية تقديم كفالة الإنجاز.

٤ ـ الإفراج عن كفالة الإنجاز قبل إصدار شهادة التسلم المؤقت للأعمال بالمخالفة للشروط الحقوقية للعقود.

٥ ـ الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة قبل خصمها من مستحقات المقاول بالمخالفة لشروط العقد.

٦ ـ صرف الدفعة المقدمة دون قيام المقاول بتقديم كفالة مصرفية مقابلها بالمخالفة لشروط العقد.

٧ ـ تخفيض كفالة محجوز الضمان قبل إصدار شهادة التسلم النهائي للأعمال بالمخالفة للشروط الحقوقية للعقود.

٨ ـ الإفراج عن كفالة محجوز الضمان قبل إصدار شهادة التسلم النهائي للأعمال بالمخالفة للشروط الحقوقية للعقود.

٩ ـ عدم تقديم كفالة مصرفية مقابل الإفراج عن محجوز الضمان بالمخالفة للشروط الحقوقية للعقود.

مراجع البحث:

١ ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة.

٢ ـ الشروط الحقوقية للعقود لوزارة الأشغال العامة.

٣ ـ قواعد تنفيذ الميزانية التي تصدرها وزارة المالية كل سنة مالية.

٤ ـ الخبرة العملية.

اتحاد البورصات العربية ودوره في الأسواق المالية العربية

بقلم الدكتور صعفق الركيبي

أمين عام اتحاد البورصات العربية

تشجيعا لاستثمار رأس المال العربي في الدول العربية، وتطويرا لأواصر التعاون والأداء بين المؤسسات الاقتصادية العربية، اتخذ مؤتمر محافظي البنوك المركزية العربية الذي عقد برعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في عمان في الفترة من ١٩ ـ ٢١ يونيو ١٩٧٨ قرارا بإنشاء جهاز توجيهي لبورصات الأوراق المالية العربية، يكون في شكل اتحاد، وذلك بهدف تنسيق العمل بين أعضائه وتيسير تبادل المعونة الفنية لهم في مجالات تخصصه والمساهمة في تنسيق وتوحيد القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال وتذليل الصعوبات التي تعترض الاستثمار العربي وتوسيع قاعدته وتنويع أدواته وتشجيع إدراج وتبادل الأوراق المالية العربية بين الأسواق المالية العربية، ومن ثم المساهمة في إنشاء سوق مالية عربية تسهل تبادل الأوراق المالية العربية داخل الوطن العربي.

وقد قامت الأمانة الاقتصادية بجامعة الدول العربية وبالتنسيق مع الخبراء والمختصين في ذلك المجال بوضع النظام الأساسي للاتحاد، حيث جاء فيه أن يسهم الاتحاد في إنجاز الأعمال التالية:

١ـ تطوير أعمال البورصات العربية وشركات الوساطة المالية ورفع كفاءة أدائها قطريا وعربيا.

٢ـ إيجاد قنوات اتصال بين البورصات العربية المنضمة للاتحاد بما ييسر قيد الأوراق المالية العربية المسجلة لديها وتداولها في هذه البورصات، وكذلك تسجيل الشركات العربية المشتركة التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي لدى بورصات الاتحاد والعمل على حرية تداول الأوراق المالية بين المواطنين العرب.

٣ـ تنسيق وتوحيد الأنظمة المعمول بها في البورصات العربية الأعضاء، والمعاونة في تنظيم الإصدارات الجديدة، وتشجيع إنشاء الشركات المالية التي تقوم بوظائف الوساطة المالية خاصة بنوك الاستثمار التي تتولى القيام بتغطية وترويج وتسويق الإصدارات الجديدة.

٤ـ نشر الوعي الإدخاري بين المواطنين العرب عن طريق توسيع قاعدة الاستثمار في الأوراق المالية، وتوفير وتبادل البيانات والمعلومات لدى الاتحاد عن المراكز المالية المتداولة للأسهم وأسعارها.

وفي الاجتماع الأول لمجلس الاتحاد والذي عقد في مدينة تونس في ٣٠ يناير ١٩٨٢ بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية ثم اعتماد خطة العمل التي كانت تهدف إلى:

١ـ تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بتنظيم العمل في بورصات الأوراق المالية العربية، وجمع المعلومات الأساسية عن سير العمل في تلك البورصات وعن الأدوات المالية المتداولة فيها.

٢ـ تبادل الزيارات الميدانية وبحث سبل التعاون والتنسيق بين البورصات العربية الأعضاء لتحقيق أهداف الاتحاد، وكذلك تقديم المساعدات الفنية للدول العربية التي ترغب في تطوير وإنشاء بورصات جديدة للأوراق المالية بالتعاون مع صندوق النقد العربي.

٣ـ إصدار نشرة دورية للاتحاد تتضمن معلومات وافية عن الأوراق المالية المتداولة في البورصات العربية، وتطورات السوق الأولى، وقيم الأسهم المطروحة، وأخبار الشركات المدرجة، وأية أخبار أخرى عن نشاط البورصات الأعضاء.

أولا: دور الاتحاد في نشر الوعي الاستثماري في الدول العربية

تحقيقا للأهداف التي وردت في النظام الأساسي، والخاصة بنشر الوعي الادخاري بين المواطنين العرب عن طريق توسيع قاعدة الاستثمار في الأوراق المالية، فقد اتخذ مجلس الاتحاد في دورته الثانية التي عقدت في مدينة الدار البيضاء قرارا بعقد ندوة تحت عنوان «أسواق الأوراق المالية العربية بين الواقع والطموح» بالتعاون مع جامعة الدول العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ديسمبر ١٩٨٤.

وفي الدورة الخامسة لمجلس الاتحاد والتي عقدت في تونس في يوليو ١٩٨٦، وافق المجلس على إقامة ندوة تحت عنوان «الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية واتجاهاتها المستقبلية» حيث أقيمت في الدار البيضاء بالمغرب في ديسمبر ١٩٨٦.

وفي الاجتماع السادس لمجلس الاتحاد الذي عقد في الكويت خلال الفترة من ٢١ ـ ١٩٨٧/٣/٢٢ اتخذ المجلس قرارا بعقد ندوة تحت عنوان «أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية» حيث عقدت الندوة في القاهرة خلال الفترة من ١٥ ـ ١٩٨٧/١١/١٧ وفي الاجتماع السابع لمجلس الاتحاد الذي عقد في الكويت خلال الفترة من ١٣ ـ ١٩٨٨/٢/١٤ اتخذ المجلس قرارا بعقد ندوة تحت عنوان «تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص ودور البورصات» وقد عقدت في الدار البيضاء خلال الفترة من ٦ ـ ٨٨/٩/٨ وقد ساهمت هذه الندوات منذ بدء انعقادها في الآتي:

١ـ تحديد الصعوبات والمعوقات أمام

انتقال رؤوس الأموال العربية من بلد لآخر.

٢ـ الدعوة إلى التنسيق بين التشريعات المالية والاقتصادية في الدول العربية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية فيها.

٣ـ تشجيع إنشاء بورصات للأوراق المالية في الدول العربية، وتطوير البورصات القائمة بما يساعد على زيادة التكامل بين الاقتصادات العربية ويسرع من معدلات التنمية الاقتصادية.

٤ـ دعوة الشركات المساهمة العربية ومراقبي الحسابات والبورصات العربية، إلى توفير ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالإصدارات وتداول المالية وذلك لخدمة ذوي العلاقة من مستثمرين ومساهمين والأجهزة الرقابية، لتقوم هذه الجهات كل في مجال اختصاصها بتقديم المعلومات الواقعية بلغة واضحة يسهل على الجميع تناولها وفهمها.

٥ـ أهمية إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم المعلومات الداخلية للشركات سواء من ناحية الإفصاح عنها فور وقوعها، بهدف تحقيق العدالة الكاملة لكل الأطراف المعنية أو بوضع الضوابط لعدم تسربها عن عمد أو حسن نية مما قد يتعارض مع مصالح المساهمين والمتداولين على السواء.

٦ـ نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية، وذلك بتعريفهم بحقوقهم القانونية الواردة بقوانين الشركات، والتي تكفل ضمان حقوقهم القانونية في إدارة أموالهم عن طريق الجمعيات العامة أو أية وسائل أخرى، وبما يؤدي لتأكيد دورهم الأساسي في عملية الاستثمار وإدارة الشركة.

٧ـ أهمية النظر في وضع معايير محاسبية وإظهار المراكز المالية للشركات بشكل عادل يجعلها موضع الثقة والاعتبار، مما يخلق الثقة بالاقتصاد والأسواق المالية، حيث قام الاتحاد بالتوصية على وضع صيغة موحدة للمعايير المحاسبية في الدول العربية تعد بالأسلوب العلمي، وبالاستعانة بالمتخصصين والتعاون البناء بين أسواق الأوراق المالية العربية.

٨ـ التعريف بأهمية الدور الذي تلعبه أسواق الأوراق المالية في انتقال الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وأهمية هذا الدور في تنشيط الاقتصاد الوطني وكذلك توفير وسائل التمويل اللازمة للاقتصاديات العربية.

٩ـ الدعوة إلى إنشاء معهد للدراسات عن الأسواق المالية أو قيام الجامعات العربية بضرورة تضمين المناهج الدراسية لديها مادة عن الأسواق المالية العربية وأهميتها في توفير وسائل التمويل اللازمة للتنمية الاقتصادية في الدول العربية.

ثانيا: دور الاتحاد في التنسيق بين البورصات الأعضاء:

قام الاتحاد بجهود ملموسة في مجال تحقيق التنسيق والتعاون بين البورصات الأعضاء والربط فيما بينها وذلك من خلال وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتبادل تسجيل الأوراق المالية.

ولتحقيق هذه الغاية تشكلت لجنة فنية من خبراء البورصات الأعضاء لعمل الدراسات التي تحقق الآتي:

١ـ توحيد أسس الإدراج وتيسير شروطه في البورصات العربية بما يسمح بتبادل تسجيل الأوراق المالية للشركات العربية.

٢ـ توحيد قواعد التسوية ونقل الملكية للشركات المسجلة في أكثر من سوق وقد عقدت اللجنة الفنية التي شكلت لهذا الغرض اجتماعا في القاهرة خلال الفترة من ٦ ـ ١٩٨٧/٦/٩، حيث وضعت اللجنة دراسة عن:

أ ـ الأسس والشروط التي تقوم على أساسها دراسة تبادل تسجيل الأوراق المالية للشركات العربية بين أعضاء الاتحاد.

ب ـ قواعد التسوية ونقل الملكية للشركات العربية المسجلة في أكثر من سوق.

٣ـ التقريب بين أنظمة التداول والتقاص بين البورصات العربية الأعضاء في الاتحاد.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات لم تعتمد من قبل مجلس الاتحاد حتى الآن، إلا أنها ما زالت محل اهتمام ورعاية المسئولين فيه لما لها من أهمية كبيرة في تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في الأسواق المالية العربية وانتقالها من سوق لآخر، وكذلك حمايتها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في الأسواق المالية الأخرى.

ثالثا: مقومات الربط بين الأسواق المالية العربية:

ولكي يتم الربط بين الأسواق المالية العربية فإن هناك مجموعة من المقومات التي يتعين الاهتمام بها ومن أهمها:

١ـ تحديد الشروط اللازمة لتبادل تسجيل الأوراق المالية للشركات العربية في البورصات المالية العربية، وبما يتماشى مع طبيعة هذه البورصات ويخدم أهداف التنمية الاقتصادية العربية.

٢ـ إنشاء شركات وساطة مالية عربية، يكون لها حق العمل في جميع البورصات العربية وفقا للأنظمة المتبعة في تلك البورصات.

٣ـ إنشاء شركة مقاصة عربية تتولى القيام بمسئولية تسوية حقوق المتعاملين العرب في الأسواق المالية العربية، وضمان حماية هذه الحقوق.

٤ـ الاتفاق على تحديد أسعار صرف مناسبة بين العملات العربية يتم على أساسها تسوية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية العربية.

٥ـ تشجيع إقامة شركات مساهمة عربية وطرح نسبة معينة من أسهمها للاكتتاب العام لمواطني الدول العربية.

٦ـ إقامة أجهزة استثمار عربية مناسبة لكي تتولى التعامل في الأوراق المالية ذات الطبيعة العربية، وقد يكون طرح نسبة من أسهم المشروعات العربية المشتركة أول خطوة في هذا الاتجاه، كما يمكن السماح بتداول السندات التي تصدر عن الحكومات العربية كخطوة أساسية في هذا المجال.

٧ـ تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق، بما يخدم أهداف المستثمرين في البورصات العربية، ويوحد من استخدام المصطلحات الفنية اللازمة لإعداد التقارير المالية والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها للمتعاملين في الأسواق المالية العربية.

وتتركز جهود الاتحاد حاليا على التنسيق بين الأعضاء لتحقيق هذه المقومات بما يكفل سرعة انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأسواق المالية في الدول العربية وضمان مساهمتها في التنمية الاقتصادية فيها باستخدام الأدوات الاستثمارية المناسبة لاستثمار تلك الأموال.

● المصدر: الأدوات الاستثمارية من الاسواق المالية وكالة الانباء الكويتية (كونا) ١٩٩٤

صناديق الاستثمار المشتركة

بقلم : عماد محمود النقيب
شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

يملك المستثمرون بشكل عام فائضا نقديا ويرغبون بتحقيق عوائد أكبر من تلك التي يحصلون عليها من إيداع أموالهم في حسابات مصرفية تدر عوائد ثابتة خلال فترات زمنية معينة. وفي ضوء ذلك، يرغب المستثمرون بتحقيق أعلى عوائد ممكنة بأقل قدر من المخاطر. وبالطبع فإن هذا ليس سهلا كما قد يبدو وكما يقول المثل الأمريكي «لا يمكنك الحصول على أي شيء مجانا» وأن ما يعود بالفائدة يدفع له ثمن دائما. فإذا رغب المستثمر بتحقيق عوائد جيدة على أمواله فإن الثمن الذي سيدفعه بالمقابل هو المخاطر التي تحيط بها. وتكمن الحكمة في كيفية التوصل إلى توازن مقبول بين المكافأة التي سيحصل عليها المستثمر والمخاطر التي تحيط باستثماراته.

ويستطيع المستثمرون تشغيل أموالهم بطرق متعددة وبأفضل الوسائل لجمع الثروة عبر فترة من الزمن في المحافظ المدارة بأسلوب جيد وبسندات وأسهم عادية متنوعة. ومع أن الأسهم تعود على المدى الطويل بعائدات تفوق السندات في سوق معين، فإنه في بعض الحالات يمكن لمحفظة سندات عالمية متنوعة أن تتفوق على محافظ أسهم تعمل في بلد واحد.

وعندما يتوصل المستثمر إلى قبول حقيقة الموازنة بين العائد والمخاطر فإن الخطوة التالية هي ايجاد أداة استثمارية تناسب متطلباته. ومرة أخرى فإن قول هذه الحقيقة أسهل من فعلها. ذلك أن اختيار الاستثمار في أسهم شركات أو الاستثمار في السندات يتطلب سبيلا للوصول إلى المعلومات، ومعرفة بالقواعد المحاسبية تمكن من التحليل ومتابعة مستمرة لأداء الشركات. والمستثمرون الذين يجدون صعوبة في تأدية هذه الوظائف يتجهون عادة إلى استشارة أو استئجار من يقوم بتلك المهام مقابل رسوم لإدارة أموالهم. ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء الصناديق المشتركة لتقوم بهذه المهام وأكثر.

وقبل التطرق إلى مفهوم الصناديق المشتركة وفوائدها ومخاطرها، نبين في الفقرة التالية بعض الأخطاء الشائعة التي يرتكبها المستثمرون في الأسهم.

- الأخطاء الشائعة التي ترتكب من قبل بعض المستثمرون الأفراد.

١ - توقعات غير واقعية:

بعض المستثمرين يمكن تصنيفهم كمضاربين إذا ما تمادوا في تضخيم احتمالات الأرباح أو إذا ما قللوا من شأن المخاطر التي تحيط باستثماراتهم. فيقومون على سبيل المثال بتوظيف نصف مدخراتهم في أسهم شركة واحدة على أمل تحقيق ربح عال جدا في فترة قصيرة جدا.

٢ - عدم القيام بالتحليلات اللازمة:

المستثمرون الذين لا يستطيعون بذل الوقت والجهد في تحليل أداء الشركات والصناعات ومخاطر السوق بشكل عام سوف يرتكبون بلا شك أخطاء يدفعون ثمنها غاليا. والمستثمرون العاملون لبعض الوقت لا يمكنهم مجاراة جهود من يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الأموال.

٣ - التنوع:

نتيجة لكون معظم المستثمرين لا يملكون الأموال والخبرة الكافية التي تمكنهم من تنويع أدواتهم الاستثمارية وبالتالي توزيع مخاطرهم، فإنهم يقومون بالتركيز على عدد معين من الأسهم تكون عرضة للتقلبات السوقية بين وقت وآخر. لذلك فإن الطريقة الوحيدة لتقليل المخاطر هي توزيعها على عدد أكثر من الأسهم وهذه هي الحكمة الأساسية من وراء فكرة إنشاء الصناديق.

٤ - الجشع والخوف:

يصاب المستثمرون بالذعر لدى الهبوط الحاد للأسعار ويبيعون بأسعار متدنية بدلا من الشراء بهذه الأسعار، وبالمقابل فلدى ارتفاع الأسعار فإنهم يحتفظون بالأسهم ويمتنعون عن البيع لفترة أطول لدى وصول أسعار الأسهم إلى أعلى مستوياتها أملا في تحقيق عوائد أكبر.

٥ - التصرف بناء على أخبار أو معلومات تأثر بها السوق في وقت سابق:

غالبا ما يكون هذا ناتجا عن نصيحة صديق أو قريب بشأن سهم معين قد تم استهلاكها في السوق، أو بمعنى آخر، فإن سعر السهم قد عكس الشائعات أو المعلومات التي صدرت حوله خلال فترة استقبال تلك المعلومات.

٦ - تخفيف الخسائر

تتأثر أسعار الأسهم بما يدور حولها من أخبار وشائعات إضافية إلى أداء تلك الأسهم خلال فترة زمنية معينة وغالبا ما يعمد المستثمر الفرد عند هبوط سعر سهم معين بشكل كبير إلى انتظار ارتفاع سعره إلى سابق عهده وفي غالب الأحيان تسير الأمور بشكل سيىء في حالة الانتظار، فمثلا السهم الذي يهبط بنسبة ٥٠٪ يجب أن يرتفع سعره بنسبة ١٠٠٪ للوصول إلى نقطة التعادل.

في الفقرات التالية، سنركز على مفهوم

الصناديق الاستثمارية ومميزات الاستثمار فيها إضافة إلى كيفية تقييمها، والمخاطر المصاحبة لها. ومن ثم سوف نتوصل إلى إجابة للتساؤلات التي تطرح عادة على الشركات التي تقوم بتسويق صناديقها الاستثمارية وذلك من واقع خبرتها.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تركز حديثنا حول صناديق الاستثمار في الأسهم بشكل أساسي، فإن هياكل انشاء الصناديق متشابهة فيما بينها كصناديق السندات، وصناديق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وصناديق حقوق الشراء، وغيرها. ولكن يكمن الفارق في أصول تلك الصناديق والمخاطر المصاحبة لهذه الأصول. وعلى سبيل المثال، فإن صناديق الأسهم تحمل مخاطر أكبر من تلك التي تحملها صناديق السندات ولكن مخاطرها أقل من صناديق حقوق الشراء.

في رأينا، يلزم لاتخاذ قرار استثماري مدروس، أن يكون لدى المستثمر خلفية حول طبيعة الاستثمار وكيفية موازنة المخاطر بالعوائد المتوقعة منه.

- تعريف الصناديق المشتركة (MUTUAL FUNDS)

الصندوق المشترك هو عبارة عن محفظة متنوعة من الأسهم و/ أو السندات وأوراق مالية أخرى تدار من قبل مدراء متمرسين، أو في بعض الحالات من قبل فريق مختص.

الصناديق المشتركة تعرف أيضا بأنها صناديق مفتوحة لإصدار اسهم للمستثمرين الجدد وذلك على أساس سعر قيمة الأصول الصافية (NET ASSET VALUE) مضافا إليه الأتعاب المترتبة على عملية الإصدار التي يتقاضاها المدير. كما أنها تسمح باستيراد (إعادة شراء) الأسهم وتسييلها من قبل المستثمرين أيضا حسب سعر قيمة الأصول الصافية مطروحا منه أية رسوم وأتعاب ناجمة عن هذا التسييل. وبالطبع فإن بنية الصناديق تختلف من صندوق لآخر، ونتذكر في معرض الحديث بأن الصناديق القائمة حاليا في بعض الشركات القائمة في الكويت لا ترتب على المستثمر أية رسوم أو مصاريف من جراء تسييل استثماره.

وعادة لا ينشغل المستثمرون في كيفية احتساب قيمة الأصول الصافية للوحدة حيث يقوم بهذه المهمة مدراء الصناديق ويتم مراجعتها من قبل أمناء الصناديق. كما يتم تعيين مدققي حسابات لمراجعة حسابات الصندوق، وأحيانا تنشر هذه الأسعار في وسائل الإعلام.

ولأولئك الذين يرغبون في معرفة كيفية حساب قيمة الأصول الصافية للوحدة فإنها تتم على الوجه التالي:

١ ـ مجموع الأصول = النقد + مجموع القيمة السوقية لموجودات الصندوق.

٢ ـ مجموع الأصول = مجموع الأصول - المطلوبات.

٣ ـ قيمة وحدة الصندوق = مجموع الأصول الصافية / مجموع وحدات الصندوق.

مميزات الصناديق المشتركة:

على الرغم من أن بعض المستثمرين يستطيعون تحقيق أرباح من خلال الاستثمار بالأسهم عن طريق فرد (أو وسيط)، فإن الصناديق الاستثمارية المشتركة تشكل خيارا أفضل لمعظم المستثمرين لأسباب عديدة نذكر منها

● التنويع:

إن محفظة استثمارية تتنوع بأسهم شركات يتراوح عددها من ١٥ ـ ٣٠ شركة تحمل مخاطر أقل من محفظة مكونة من أسهم خمس شركات فقط. فإذا كان أداء سهم إحدى الشركات سيئا في المحفظة العريضة القاعدة فإن الأسهم الأخرى من مكونات المحفظة قد يرتفع سعرها إلى حد تغطية العجز في الأسهم التي تراجعت أسعارها.

إدارة متمرسة مستمرة:

الصناديق المشتركة تدار بواسطة خبراء ذوي كفاءة عالية تجري دراسة أدائهم من فترة لأخرى لقياس العوائد التي يحققونها. أما الذين يكون أداؤهم أقل من المطلوب فيجري استبدالهم.

كلفة تشغيلية منخفضة:

بما أن الصناديق الاستثمارية المشتركة تدار بأسلوب الحجم الكبير للمحافظ، فإنه يترتب عليها نسبيا عمولات اقل من تلك التي تترتب على الأفراد، أي بمعنى آخر فإن الصندوق الذي يشتري مليون سهم في عملية واحدة لن يدفع نفس العمولة التي يدفعها الفرد الذي يشتري فقط عشرة آلاف سهم.

السيولة:

يعزى هذا جزئيا إلى السرعة والسهولة التي يتم بها بيع او شراء أصول ما (أسهم أو سندات أوصناديق مشتركة). وبالتالي فإن العملية تتم دون اي أثر سلبي للسعر، فمثلا لو اضطر أحد المستثمرين أن يبيع بشكل عاجل الف سهم ذات طلب منخفض فإنه يتعين عليه القبول بسعر منخفض مهما كان. بينما توفر الصناديق المشتركة سيولة أكبر عن تلك المتداولة بشكل فردي، بمعنى آخر فإن الصناديق تتمكن من استثمار الفرص المتاحة في السوق بشكل سريع لا يؤثر على أداتها.

● حماية من الخسائر نتيجة الممارسات اللاأخلاقية:

إن احتمال الخسائر الناجمة عن الاحتيال، أو الفضائح المالية، أو الإفلاس من قبل إدارة الصندوق احتمال ضعيف جدا. كما أنه في حال حدوث أية مشاكل مالية أو قانونية للشركة المصرح لها بإدارة الصندوق فإن ذلك لا يؤدي إلى أي أثر سلبي على ملاك وحدات الصناديق

نظرا لكونها ذات كيانات قانونية ومالية مستقلة كما تنص عليه قوانين انشائها.

نواع الصناديق الاستثمارية:

هناك عدة أنماط أو أشكال من الصناديق الاستثمارية نذكر منها:

أ ـ الصناديق ذات العائد الثابت (صناديق السندات).

ب ـ الصناديق المتخصصة (الصناديق الإسلامية).

ج ـ صناديق القطاعات (الاتصالات، أو العقارات، الخ)

إن الصناديق الأكثر شيوعا بين هذه الأنماط هي صناديق الاستثمار في الأسهم التي يمكن تقسيمها إلى خمسة أصناف:

١ ـ النمو بالمضاربة (AGGRESSIVE GROWTH)

هذه الصناديق تبحث عن الربح الأكبر من خلال استراتيجية المضاربة.

٢ ـ الشركات الصغيرة (SMALL COMPANIES):

تستثمر في شركات لديها احتمال كبير للنمو ولكنها تحمل مخاطر عالية.

٣ ـ النمو (GROWTH):

تستثمر بشكل أكبر في مؤسسات نامية مع التركيز على عائد رأس المال

٤ ـ النمو والعائد (GROWTH & INCOME):

تستثمر بشكل أكبر في شركات ذات مكانة وتوفر احتمال النمو والعائد.

٥ ـ الأسهم ذات العائد (EQUITY INCOME):

تركز على الأسهم ذات التوزيعات المرتفعة.

كيف يتم تقييم أداء الصندوق؟

يتم تقييم أداء الصندوق المشترك من خلال بعدين اثنين:

أ ـ اجمالي العائد.

ب ـ التقلبات (VOLATILITY) في أسعاره.

إن أهم طريقة لقياس أداء أي صندوق تكمن في مراجعة العائد الإجمالي الذي يحتوي على التوزيعات النقدية (إن وجدت). والمعادلة المستخدمة لحساب العائد الاجمالي هي كالتالي:

التوزيعات النقدية (إن وجدت) + التغير في قيمة الأصول الصافية (CHANGE IN NET ASSET VALUE)

العائد الاجمالي = ———————

قيمة الأصول الصافية في أول الفترة (NET ASSET VALUE AT BEGINNING OF PERIOD)

وفي ضوء العوائد المحققة خلال فترة زمنية معينة يتم قياس أداء مدراء الصناديق.

وإذا لم تتوافر القيم المذكورة في المعادلة أعلاه، فيمكن اللجوء إلى الرسوم البيانية لقيمة صافي الأصول من ثلاث إلى خمس سنوات ماضية.

والبعد الثاني للتقييم يتناول التقلبات التي تشكل أحد المعايير في قياس المخاطر التي يحملها الصندوق.

ونظرا لطول شرح عملية قياس التقلبات فإننا نكتفي باستعراض أنواع المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات.

كما يمكن تصنيف المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها مكونات المحافظ الاستثمارية إلى ثلاثة أنماط:

مخاطر الشركة:

في حالة تركز استثمارات أي محفظة على أسهم عدد قليل من الشركات فقد يؤدي ذلك إلى تعرض مكونات هذه المحفظة إلى مخاطر تتعلق بأداء تلك الشركات وخصوصا إذا كان الأداء سالبا. ولذلك يحاول مستثمرو الصناديق تفادي تلك المخاطر عن طريق التنويع.

خطر القطاع (الصناعة):

على الرغم من أن المخاطر في هذا الجانب أقل منها للشركة فقد تتعرض المحافظ الاستثمارية للمخاطر في حالة التركيز على أحد القطاعات وخصوصا عند اختيار الوقت غير المناسب للدخول أو الخروج من هذا الاستثمار، ويعتمد ذلك على مدى خبرة مدير الصندوق أو المحفظة في هذا الجانب.

مخاطر السوق:

بالرغم من أن مدراء الصناديق يحاولون حماية أنفسهم من مخاطر تقلبات الأسواق عن طريق أدوات استثمارية خاصة مثل الشراء والبيع بالأجل، إلا أنه من الصعوبة تفادي تلك المخاطر في حالة اتجاه السوق على عكس التوقعات، ولذلك فإن الاستثمار في صناديق تتوزع استثماراتها في عدد من الأسواق العالمية تقلل من مخاطر السوق.

الرسوم:

ان الاعتبار الأهم في اختيار الصندوق هو احتمال أدائه الجيد. كما ان الرسوم المترتبة على بعض الصناديق تشكل عبئا على المستثمرين مما يقلل من العوائد أو الأرباح المحققة لكل وحدة لذلك يتعين على المستثمر قبل المشروع في الالتزام بأي صندوق ان يقارن تلك الرسوم مع الصناديق المماثلة.

هناك أربعة أنواع من الرسوم ترتبط بالصناديق وهي:

رسوم الشراء والبيع:

الرسوم المتوجبة على المستثمر عند شرائه أو بيعه لوحدات الصندوق.

الإدارة والأتعاب الإدارية:

تشمل مصاريف الإدارة والتكاليف الأخرى لإدارة الصندوق مثل أتعاب أمين الصندوق ومستشار الصندوق.

رسوم الأداء (الرسوم التشجيعية):

تعرف الرسوم التشجيعية بتلك الرسوم التي تقتطع من الأرباح الفائضة عن النسبة المستهدفة لاداء الصندوق.

بالرغم من تنوع الرسوم إلا أن مشاركة مدير الصندوق في الأرباح هي الأكثر رواجا وذلك فقط بعد تحقيقه عائدا سنويا معينا.

الصناديق العالمية:

حتى الآن اتضح ان التنويع في الأسهم يقلل المخاطر وأن هذه الميزة تتسم بها الصناديق المشتركة. لكن مازال هناك خطر الاداء الكلي لسوق محدد. ان صندوقا يستثمر في بلد واحد يحتمل مخاطر أكبر من تلك التي يتحملها صندوق عالمي، وبالتالي فإن الأصول في الصندوق العالمي تتوزع على أسواق مختلفة ومن ثم تقلل من مخاطر تقلبات الأسعار ولكن دون أن تضحي بالعوائد. والشركات عادة تقدم مثل هذه الخدمة إذا توافر للمستثمر هذه الخدمة من خلال صناديقها المتعددة كما توفر للمستثمر فرصة التحويل من صندوق إلى آخر دون أية أعباء أو مصاريف إضافية.

بالنسبة للمستثمر الفرد، فإن الاستثمار في الأسواق الأجنبية معقد ومكلف. كما ان الاستثمار في هذه الأسواق يجعل من الصعب على المستثمر الفردي الحصول على المعلومات الأساسية والحديثة حول الشركات في تلك الدول. ولكن الصناديق المشتركة تؤمن للمستثمر الطريقة الأمثل للاستثمار في أسواق الأسهم الأجنبية حيث يقوم مدراء هذه الصناديق غالبا بدراسة هذه الأسواق والقيام بزيارات للشركات التي يستثمرون فيها والاجتماع بمدرائها للاطلاع على ملاءتها المالية.

وفي معرض حديثنا نرى أنه من الجدوى الإجابة عن الأسئلة التي غالبا ما يتطرق لها المستثمرون:

● ماهو الصندوق وهل هو كالأسهم؟

ـ تمت الإجابة عن هذا السؤال في الجزء المتعلق بتعريف الصناديق من هذا المقال في تعريف الصناديق. وبشكل عام فإن الصندوق هو محفظة تتكون من أوراق مالية (يمكن ان تكون أسهما، أو سندات، أو خليطا من كلا النوعين) يقدم الصندوق عددا من المزايا ليس بإمكان أسهم شركة واحدة أو محفظة صغيرة تقديمها.

● هل هناك ضمان لرأس المال أو عائد محدد؟

ـ تنطوي جميع الاستثمارات على نسبة معينة من المخاطرة حتى الوديعة المصرفية فإنها تحتمل حدوث المخاطر الائتمانية للمصرف الذي أودعت فيه. وبما أن هذا النوع من المخاطرة محدود نسبيا فإن المردود يكون محدودا أيضا. لذلك فإن المستثمر الذي يرغب في تحقيق أرباح أكبر، عليه أن يتقبل قدرا أكبر من المخاطرة على رأسمال المستثمر.

وكما ذكر سابقا في هذه المقالة، فإن التنويع في الصناديق الاستثمارية المشتركة يجعلها أقل خطورة من الاستثمار المباشر في عدد محدود من الأسهم. أضف إلى ذلك إمكان توزيع رأس المال على عدة أنماط من الصناديق. فمثلا، تمكن بعض الصناديق، المستثمرين من توظيف جزء من أموالهم في صناديق فرعية تستثمر في السندات والأسهم العالمية والإقليمية. وبهذه العملية فإن المستثمر يكون قد وزع عنصر المخاطر على أدوات استثمارية مختلفة إضافة إلى التوزيع الجغرافي لها.

● في أي صندوق يمكنني أن أوظف أموالي؟

ـ بالطبع تتوقف الإجابة عن هذا السؤال بشكل رئيسي على مقدار المخاطرة التي يتقبلها المستثمر وجزئيا على السيولة التي يتطلبها. ان الصناديق المتوازنة تشكل اختيارا حكيما للمستثمر الجديد حيث انه يتشكل من الأسهم والسندات العالمية ويوفر قدرا كبيرا من التنويع، إضافة إلى تمكين المستثمر من تسييل استثماره في اي وقت يشاء.

● ماهو أدنى مبلغ يخولني الاستثمار في الصناديق المشتركة؟

ـ يختلف الحد الأدنى للاستثمار بين صندوق وآخر ويتوقف ذلك على مدير الصندوق والقطاع الذي يستهدفه. فإذا كان هدف التسويق موجه إلى المؤسسات الكبرى فإن المبلغ المطلوب للاستثمار كبير نسبيا، وعلى عكس ذلك فإذا كان الهدف من التسويق هو الوصول إلى مستثمرين أفراد فإن المبالغ تكون منخفضة نسبيا.

● ما هي عملة الصندوق؟

ـ إن العملة السائدة بالنسبة لمعظم الصناديق هي الدولار الامريكي والعملات الرئيسية الأخرى.

ومع ذلك، حتى لو تم تأسيس الصندوق على قاعدة العملة المتداولة في بلد معين، فانه يكون عادة مكشوفا على العملات الاخرى من خلال أصوله، فعمليات الشراء تتم عادة في الصناديق الإقليمية أو العالمية بعملات البلد الذي يقع فيها السوق المستثمر فيه.

● هل تمتلك الشركة المديرة للصندوق حصصا فيه؟

ـ إن سياسة معظم الشركات تقضي بامتلاك نسبة مئوية من الحجم الإجمالي لأي صندوق، وتتراوح هذه النسبة بين صندوق وآخر وأحيانا تشكل مساهمتها جزءاً كبيراً لا يستهان به. وبشكل عام فإن ذلك يبين مدى ثقة الشركة التي تدير الصندوق بأدواته الاستثمارية والقائمين على ادارته.

وفي نهاية هذا المقال نود أن نذكر بأن المساهمة في الصناديق المشتركة قد وفرت على المدى الطويل حماية لرأس المال من التضخم بالإضافة إلى عائد مجز. ولفهم طبيعة الصناديق المشتركة يجب على المستثمر أن يكون على اطلاع بخصائصها ومميزاتها ومخاطرها. وعلى الرغم من انه لم تتم تغطية جميع ما يتعلق بالصناديق المشتركة إلا أنه قد تم إعطاء صورة أوضح للمستثمرين تمكنهم من اتخاذ قرار أفضل عند اختيارهم لأي نوع من هذه الصناديق.

سوق الكويت للأوراق المالية

□ نشأة وتطور السوق:

عرف الكويتيون التعامل في الأسهم منذ انشاء أول شركة مساهمة كويتية طرحت أسهمها للاكتتاب العام في عام ١٩٥٢ ـ وهو بنك الكويت الوطني ـ ثم أخذت الشركات المساهمة بعد ذلك في التزايد حتى أصبحت تمثل منفذا استثماريا جديدا للاموال التي تراكمت من النشاط الاقتصادي خاصة بعد اكتشاف النفط.

وقد اكتسبت مرحلة بداية التعامل في الأسهم أهميتها ليس فقط لأنها مثلت المرحلة الأولى لتأسيس الشركات المساهمة الكويتية وظهور أسهمها كأول نوع من الأوراق المالية المحلية القابلة للتداول، وإنما استمدت أهميتها في أنها شهدت تكوين المعالم والملامح الرئيسية للاقتصاد الكويتي الحديث، وشهدت تلك الفترة أيضا بداية التدفق لرؤوس الأموال الكويتية إلى الخارج سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو استثمارات البنوك المحلية أو مقابل الاستيراد المتزايد للسلع والخدمات.

وقد كان لصدور القانون التجاري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ دور أساسي في تنظيم اصدار الأوراق المالية والاكتتاب فيها، وصدر أول قانون لتنظيم تداول الأوراق المالية في الكويت في أكتوبر من عام ١٩٦٢، حيث اهتم بتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج. ويعد صدور القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ والخاص بتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة، أول خطوة مهمة لتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة الكويتية. وفي فبراير عام ١٩٧٢ تم افتتاح أول مقر للبورصة الكويتية في المنطقة التجارية الخامسة بمدينة الكويت، حيث تولى العاملون فيه تجميع ما يتم تداوله يوميا من الأسهم، ثم اصدار نشرة يومية بعدد الأسهم المتداولة وأسعارها وعدد الصفقات ثم توزيعها على وسائل الإعلام ومكاتب الوسطاء. وفي شهر ابريل من عام ١٩٧٧ تم افتتاح بورصة الأوراق المالية والتي سميت بسوق الكويت للأوراق المالية. وفي أغسطس ١٩٨٣ صدر المرسوم الأميري الخاص بإعادة تنظيم السوق كهيئة مستقلة تدار بوساطة لجنة للأوراق المالية وإدارة تنفيذية تقوم بوضع القواعد والاحكام المناسبة لإعادة تنظيم السوق بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للبلاد.

وقد حدد كل من المرسوم الأميري واللائحة التنفيذية الأهداف الرئيسية للسوق كما يلي:

١ـ العمل على تطوير السوق على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

٢ـ تطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها ويوفر الحماية للمتعاملين، مما يساعد على تنمية واستقرار التعامل في الأوراق المالية.

٣ـ العمل على التكامل والتنسيق بين النشاطات المالية والاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية بالتعاون مع المؤسسات

المالية والنقدية.

٤ـ تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين.

٥ـ تقديم الرأي والمشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن المراكز المالية للشركات الأعضاء في السوق.

نظام التداول المطبق في السوق:

بعد إعادة تنظيم السوق في عام ١٩٨٣، وبعد الاطلاع على أنظمة التداول المطبقة في البورصات الأخرى، تم الأخذ بنظام المزايدة المكتوبة، حيث يتم التعامل من خلال تسجيل العروض والطلبات على اللوحات المعدة في قاعدة التداول، ثم يتم التزايد بين الوسطاء كل حسب الأولوية إلى أن يتم التوافق بينهما. وأخيرا وقعت إدارة السوق اتفاقية مع احدى الشركات المتخصصة لتحويل نظام التداول الحالي إلى تداول آلي باستخدام الحاسبات الآلية في كافة مراحل عملية التداول وذلك بهدف تحقيق العدالة بين المتعاملين، وعدم اعتمادهم على الشائعات في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

نظام التسوية والتقاص بين المتعاملين في السوق:

قامت إدارة السوق بعد إعادة تنظيمه بعمل الدراسات اللازمة بشأن تسوية الصفقات التي تتم بشكل سليم ونقل ملكيتها بالأسلوب الذي يضمن حقوق المتعاملين، وقد عهدت إدارة السوق منذ عام ١٩٨٧ إلى الشركة الكويتية للمقاصة بتولي هذه المهمة، حيث تقوم الشركة المذكورة نيابة عن السوق بتسوية الالتزامات الناشئة عن المعاملات، ثم اجراء التقاص بين الحقوق والالتزامات المترتبة لهم قبل بعضهم البعض في خلال ثلاثة أيام، ثم تم تطوير هذا النظام منذ عام ١٩٨٨ ليتم التقاص بين المتعاملين يوميا حتى يتمكنوا من التعامل على أرصدتهم سواء النقدية أو من الأسهم، على أن تجري التسوية النهائية للحقوق في نهاية الأسبوع.

أدوات الاستثمار المتداولة:

عرف السوق المالي الكويتي نوعين أساسيين من الأوراق المالية تم النص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وهما الأسهم والسندات وانطلاقا من تنويع أدوات الاستثمار المتداولة في السوق، فقد صدر المرسوم الأميري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ والخاص بتداول الأوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار، حيث سمح ذلك القانون بالتعامل في الأسهم الكويتية من خلال شهادات الاستثمار التي تطرحها الصناديق الاستثمارية المسجلة في السوق.

مؤشر الأسعار المستخدم في البورصة:

بدأت سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق مؤشر لأسعار الأسهم المتداولة اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{مؤشر اقفال الأسعار في السوق في يوم ما} = \frac{\text{حاصل ضرب أسعار اقفال جميع الشركات المسجلة في يوم ما}}{\text{حاصل ضرب أسعار اقفال تلك الشركات في يوم الأساس (١٩٨٦/١٢/٣١)}} \times ١٠٠$$

حيث ن= عدد الشركات المسجلة في السوق.

القطاعات الاقتصادية المكونة لقائمة التداول:

توضع الشركات التي تتداول أسهمها في السوق في القطاع الذي يمثل نشاط الشركة، حيث تتكون قطاعات السوق وفقا لما يلي:

١ـ قطاع البنوك
٢ـ قطاع الاستثمار
٣ـ قطاع التأمين
٤ـ قطاع العقار
٥ـ قطاع الصناعة
٦ـ قطاع الخدمات
٧ـ قطاع الأغذية
٨ـ قطاع الشركات غير الكويتية

عدد الشركات المسجلة في السوق حتى ١٩٩٥/٣/٣١:

مسجل في السوق حتى التاريخ المبين أعلاه (٤٨ شركة) في مختلف القطاعات وكذلك مسجل فيه (٢ صندوق) استثماري.

مكاتب الوساطة العاملة في السوق:

يعمل في السوق (١٤ مكتب وساطة)، ووفقا لقانون الوساطة المطبق في السوق فإن مكاتب الوساطة يتعين أن تتخذ شكل الشركات المساهمة، ولذا فإن ١١ مكتبا من هذه المكاتب أنشئت في شكل شركات وتتخصص في عمليات الوساطة فقط، كما أن ٣ مكاتب تابعة لشركات استثمارية كويتية نظرا لأن عمليات الوساطة تعد من أغراض هذه الشركة.

السنة	عدد الأسهم المتداولة بالمليون سهم	قيمة الأسهم المتداولة بالمليون دينار	عدد الصفقات المنفذة
#١٩٩٢	٣٠٢,٩	١١٦,٥	٩١٠٠
١٩٩٣	٢٩١٥,١	٧٨٨,١	٥٩٠٢٣
١٩٩٤	٢٥٢٢,٥	٥٨٤,٣	٤٣٨٤٤

التداول في عام ١٩٩٢ يمثل التداول من ١٩٩٢/٩/٢٨ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ وذلك نظرا لتوقف السوق من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩٢/٩/٢٧ بسبب أحداث أزمة الخليج في أغسطس ١٩٩٠.

الأخ الكريم مشاري عبدالوهاب العثمان المحترم
رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ١٩٩٥/٦/١٧ المرفق به خمس نسخ من العدد الرابع من مجلة (المحاسبون) التي تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يسرني أن أعرب لكم عن تقديرنا لمبادراتكم الكريمة، وحرصكم على تزويدنا بهذه المجلة، متمنين لكم ولإخوة أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأسرة تحرير المجلة كل التوفيق في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها الجمعية، وأن تؤدي المجلة رسالتها الهامة في تنمية الوعي المحاسبي، وإلقاء المزيد من الضوء على القضايا الاقتصادية الكويتية.

هذا ونظراً لما تحتويه المجلة من موضوعات إقتصادية هامة، فإننا نأمل إرسالها بشكل منتظم إلى الإدارة الإقتصادية بالديوان الأميري لتكون ضمن المجلات الإقتصادية المفيدة منها الإدارة في عملها.

مع أطيب التحيات ...

ناصر محمد الأحمد الصباح

شهادات نعتز بها ونقدرها

بحمد الله حقق رابع اعداد «المحاسبون» ذات الصدى الذي تحقق لما سبقه من أعداد مما كان مدعاة للسعادة، فحبذا الجهد المقترن برد الفعل الإيجابي. لقد تشرفت «المحاسبون» مجددا بكلمات تقدير وثناء من معالي الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح وزير شؤون الديوان الأميري مع دعوة معاليه لتزويد الإدارة الاقتصادية بالديوان الأميري بالأعداد القادمة بشكل منتظم، كما سعدت «المحاسبون» بمباركة معالي وزير التجارة والصناعة السيد مشاري هلال المطيري وتمنيات معاليه بالتوفيق وتثمينه لما يطرح فيها من موضوعات ومتابعة للمستجدات، وسعدت أيضا بعبارات الإعجاب التي بعث بها سعادة وكيل وزارة الخارجية السيد سليمان ماجد الشاهين ووصفه لها بـ«المرجع المهم للمهتمين والمختصين» كما كانت لإشادة سعادة وكيل وزارة الإعلام السيد فيصل محمد الحجي واعتباره «المحاسبون» إصدارا قيما وإضافة جديدة إلى المكتبة الكويتية والعربية الوقع الطيب في نفوسنا. الشكر للجميع ولرئيسة جمعية التمريض الدكتورة فاطمة الكندري وأمين عام جمعية الإصلاح الاجتماعي السيد عبدالله سليمان العتيقي ومدير إدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي بوزارة التربية السيد أحمد الجبر وللجنة العلاقات العامة بجمعية إحياء التراث الإسلامي، ولا يسعنا أمام هذا الصدى الطيب إلا تجديد الوعد بأن تبقى «المحاسبون» عند حسن الظن وفي مستوى الطموحات واعتبار كل عبارة إشادة وتقدير تصل إليها بمثابة شهادة تعتز بها وتقدرها.

هيئة التحرير